

## أحكام التقليد

### مسائل فى الفتوى والتقليد والاحتياط

(١) هل يجيز سماحتكم التجزئة فى التقليد بين عدة فقهاء كل واحد منهم أعلم من الآخر فى باب معين من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلمية فى بعض الأبواب الفقهية دون الأخرى؟  
بسمه تعالى؛ إذا فرض الأمر كذلك فلا بأس ولكنه مجرد فرض، والله العالم.

(٢) إذا سألتنى شخص عن التقليد وأنا أعلم بخطأ تقليده لأنه يقلد غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت فهل يجب على إرشاده للصحيح؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فيجب إرشاده، والله العالم.

(٣) هل يُعتبر فى أعلمية المجتهد أن يكون متصدياً لكل ما يُبتلى به المكلفون من مسائل شخصية واجتماعية وما إلى ذلك؟  
بسمه تعالى؛ ما يدخل فى الوظيفة الشرعية يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

(٤) هل تقليد الصبى المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟  
بسمه تعالى؛ نعم تقليد الصبى المميز - إذا كان على طبق الموازين - معتبر شرعاً ويجوز له البقاء على تقليد مقلده وإن بلغ بعد موته، والله العالم.

(٥) لو نقل لى عادل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟  
بسمه تعالى؛ يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة ممّا لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها ولو كان الخلل ناشئاً من غير تقصير، والله العالم.

(٦) من المعلوم إذا كانت فتوى فيها إحتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعم فالأعلم  
أما الفتوى الواجبة غير الملحوقه بالاحتياط؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز في الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

(٧) هل أن التبعض في المسألة يكفى فيها النية؟  
بسمه تعالى؛ التبعض هو العمل بفتوى مجتهد في مسألة والعمل بفتوى مجتهد آخر في مسألة  
أخرى، والله العالم.

(٨) متى بالضبط تبلورت فكرة التقليد وأخذت الصورة الحالية؟  
بسمه تعالى؛ أصل التقليد كان في زمن الأئمة (عليهم السلام) وجملة من الرواة كانوا فقهاء والأئمة  
(عليهم السلام) ارجعوا إلى بعض هؤلاء الرواة من لا يتمكن من لقاء الإمام (عليه السلام) عند  
الحاجة وقد ورد عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لأبان بن تغلب اجلس في مسجد  
المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك وكذا أرجع الإمام (عليه السلام) السائل  
حين سأله عمّن أخذ معالم ديني إلى زكريا بن آدم القمي فإنه المأمون على الدين والدنيا وكذا  
ورد في حق يونس بن عبدالرحمن حين قال السائل للإمام (عليه السلام) شقتي بعيدة ولست  
ألّقاك في كل وقت افونس بن عبدالرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني قال نعم وكذا غيرهم، والله  
العالم.

(٩) هل أن الذي يعمل بالإحتياط يجب عليه أن يقلّد كي يعمل بالإحتياط أم لا يجب؟  
بسمه تعالى؛ يجب على تارك طريق الإجتهد والتقليد أن يكون مقلّداً أو مجتهداً في جواز العمل  
بالإحتياط، والله العالم.

(١٠) إذا قال الفقيه: (في إطلاقه نظر، أو في إطلاقه إشكال) كما ورد في تعليقكم الشريف رقم ٥٤  
على مسألة ٥٣ من مسائل الإجتهد والتقليد في العروة ونظائرها فكيف يتمكن المقلد من تحديد  
موقفه العملي عند الإبتلاء بالمسألة، بمعنى آخر ما قبل ذلك الإطلاق؟

بسمه تعالى؛ يكون ما ذكر مورداً للإحتياط من قبل المكلف، والله العالم.

(١١) القيد الذى تورده - أيدكم الله - ويورده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعلّم وهو العلم بالإختلاف فى الفتوى، وبحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء فى فتاواهم - سواء المتقدمين أو المتأخرين - أمر غير حاصل والخلاف بينهم وارد، نعم بطبيعة الحال فإنّ الخلاف بين الفقهاء فى الفتوى أمر نسبي ولكنه حاصل فى الجملة ولا أقل من الإطمئنان النوعى بحصوله، فهل يكفى هذا الإطمئنان فى تنجز الوجوب فى حق المكلف بلزوم تقليد الأعلّم (وإن لم يقف على عدم حصول الخلاف . . . أو عدم تنجز العلم الإجمالى لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعة فى محل ابتلائه. عموماً: هذه المسألة محل أخذ ورد بين الأفاضل والمرجو تفضل سماحتكم بتنويرنا بالإجابة الشافية التفصيلية لرفع الإبهام والإشتباه؟ تبعاً للمسألة المتقدمة: إن العلم بالإختلاف فى الفتوى - تفصيلاً أو إجمالاً - الذى يوجب تقليد الأعلّم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعة فى محل ابتلاء المكلف . . . والسؤال هو «هل أن المراد به الإبتلاء الفعلى فقط أم الأعم منه ومن المحتمل»؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من حصول العلم لدى المكلف بوجود الإختلاف بين أقوال المجتهدين فى المسائل التى يبتلى بها المكلف ولو فى طول الزمان والإطمئنان بذلك كالعلم. وإن كان هذا العلم قد لا يحصل لجميع الأشخاص لقلّة ابتلائهم بالمسائل، والله العالم.

(١٢) هل ترون صحة تقليد مجتهدين فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما - الذى يرى لزوم تعدد الغسل - فى أن مقدار الكر حجماً (٢٧ شبراً) ويقلد الآخر الذى يرى أن مقدار الكر (٣٦) فى كفاية التطهير به مرة واحدة؟ أو يقلد أحدهما فى أجزاء غسل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) عن الوضوء ويقلد الآخر فى ثبوت هذا الغسل شرعاً؟ فى فرض عدم علمه بالمخالفة بينهما؟ أو مع العلم بالمخالفة وقد أفتى الأعلّم بجواز تقليد غير الأعلّم؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم العلم الإجمالى بالمخالفة العملية فى الوقائع فلا يجوز. هذا لو كان كل منهما جائز التقليد بأن كان محتمل الأعلمية أو كانا متساويين، والله العالم.

(١٣) إذا قلد مجتهداً فى مسائل معدودة فقط مثلاً هو مقلد للسيد الخوئى (قدس سره) فى حياته رجع لأحد المجتهدين فى ثلاث أو أربع مسائل كان يراها الخوئى (قدس سره) احتياطية، وهذا المجتهد قد توفى قبل أو بعد الخوئى (قدس سره) ، فالآن ومع اعتقاده بأن هذا المجتهد أعلم من الحى فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنه أعلم من الحى ومن الخوئى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده فى المسائل الإحتياطية التى رجع إليه فيها، والله العالم.

(١٤) ما حدود الإطلاع المسوغ للعمل بالإحتياط المطلق؟

بسمه تعالى؛ حد الإحتياط أن يعرف كيفيته بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنه أتى بوظيفته الواقعية، والله العالم.

(١٥) الشيع المفيد الذى يرجع إليه المكلف فى مسألة التقليد هل هو فى بلد الباحث عن الأعلم أم الشيع فى جميع بلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشيع المفيد فى مسألة التقليد هو الشيع عند أهل الخبرة من غير حصر فى بلد معين، والله العالم.

(١٦) هل توثقون ما فى كتاب صراط النجاه السيد الأستاذ الخوئى (قدس سره)؟ وهل تعتبر تعليقاتكم عليه دليلاً على أن هذه الفتاوى من له (قدس سره) أم لا؟

بسمه تعالى؛ بما أننا مطلعون على مبانيه فى المسائل الشرعية ومطلعون على جل فتاواه فنحن واثقون أن تلك الفتاوى هى له (قدس سره)، والله العالم.

(١٧) ورد فى كتاب العروة الوثقى (مسألة ٦٧) فى باب التقليد «محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجرى فى أصول الدين».

إذا كان لا يجرى فى أصول الدين فما هو الطريق لأخذ العقائد؟ وما هى أهم المصادر التى يمكن الإعتماد عليها؟

بسمه تعالى؛ اللازم على المكلف فى أصول الدين والمذهب تحصيل العلم واليقين بالأدلة المذكورة فى الكتب المعتمدة الكلامية ولو بالتعلم والدراسة عند أهلها. وأمّا سائر العقائد الدينية فلا يجب تحصيل المعرفة بها تفصيلاً بل يكفى الاعتقاد بما هو عليه فى الواقع المعبر عنه بالإعتقاد الإجمالى كخصوصيات القيامة وأمثالها. هذا بالنسبة إلى من لا يحصل له العلم واليقين إلا بالدراسة، وأمّا إذا حصل اليقين بالأدلة الإجمالية فيكفى كقول الاعرابى: «البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير وأسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير» وأمثاله، وهكذا الأدلة الإجمالية التى يستدل بها للنبوة والإمامة.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه من مراجعة الكتب الإسلامية وهى مؤلفات علماءنا المتبحرين فى الأمور الدينية من الإعتقادات وغيرها، لا قول من يدعى العلم ولا حظّ له من مسائل الدين أصولاً وفروعاً، ويعتمد فى آرائه وأفكاره على مجرد عقله الفاتر ويترك ظواهر الكتاب والسنة ويطرح الروايات المأثورة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) الذين هم عدل للكتاب فى قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض»، والله العالم.

(١٨) يوجد فى بعض المجتمعات الشيعية أفراد يحقدون ويعادون بعضهم البعض بسبب الإختلاف فى مرجع التقليد فهل توجبون فى هذه الحالة ترك العداوة ولزوم إحترام بعضهم البعض وكذا إحترام مراجع التقليد العدول كافة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهم ترك العداة والتصدى بالنصح والإرشاد، ولا يجوز هتك عالم دينى إذا لم يخرج من زى العلماء فى أعماله وأقواله فى إرشاد الناس إلى الحق والترغيب فى الواجبات ونهيه عن المنكرات، والله العالم.

(١٩) الفقهاء العدول الجامعون لشرائط الفتوى والتقليد الذين هم الأمناء على فقه آل محمد، هل هم أمناء على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنهم - والعياذ بالله - يؤيدون الخرافات والأساطير ويتبنونها مراعاة للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الإتصال بهم؟  
بسمه تعالى؛ وظيفة العلماء بيان الحلال والحرام وإظهار العقائد الحقّة وبيان فساد العقائد الباطلة التي يحسبها بعض الضالين من الدين وما قيل من أنهم لا يعتنون بالعقائد الفاسدة خوفاً من اعراض الناس عنهم كلام لا أساس له من الصحة نعم لا يتعرضون بشيء لا ينافي أمور الدين ويحتمل صحته واقعاً وفي بعض الموارد يلاحظون الأهم والمهم ويبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعة حديثي العهد بالإسلام وهذا كان في صدر الإسلام أيضاً وفي زمن الأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(٢٠) ظاهر الرسالة أنّ المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالي أو تفصيلي باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أن هناك من قلد من شاء - كما لو حصل للبت عند البلوغ - وبعد مدة من التقليد علمت بوجود الخلاف إمّا إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم وهل تحتاط في فترة الفحص أم ماذا تعمل؟  
بسمه تعالى؛ إذا علم ولو بعد فترة بوجود الخلاف بين الفقهاء ولو إجمالاً وجب عليه الفحص عن الأعلم وأن يحتاط في فترة الفحص وكذلك يجب الفحص عن محتمل الأعلمية، والله العالم.

(٢١) أحد العوام يزعم أنه يقلد وإذا سمع اجابة مسألة أو عرضت عليه مسألة وردت في فتاوى مفتيه أو كتبه الفقهية الموثوقة رفض وعاند وقال لماذا وما هي العلة ولعله يهزأ ويسخر بالمسألة، هل يعد هذا الشخص مقلداً وما حكم أعماله؟ وبماذا توجهونه؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان طلب معرفة العلة للحكم لمجرد الإطلاع فلا يضر ذلك بكون الشخص مقلداً وأمّا إذا كان طلب معرفة ملاك الحكم وعلته لأجل أنه يشترط عمله بالفتوى بمعرفة ملاكها فلا يعد هذا مقلداً وأكثر ملاكات الأحكام مجهولة لدى الفقيه فكيف يطلب منه بيانها للعوام، والله العالم.

(٢٢) شخص يقال إنه مجتهد ويرى هو فى نفسه ذلك ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم إجتهاده هل يجوز لمن

يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتى به فى الصلاة ويأتى بمن يقلده أو يأتى بمن هو وكيل عنه ولكنه لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ يجوز الايتمام بمن كان عادلاً ومجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لا يضر بعدالته إذا كان جازماً بذلك ولا تحرز مخالفة اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت إجتهاده عند بعض أهل الخبرة، والله العالم.

(٢٣) أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء أو يكون تقليده مجزى، هل يجوز الإعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء خاص مثلاً دون علماء الآخرين؟

بسمه تعالى؛ تعيين أعلمية عالم بدون معرفة غيره من العلماء لا اعتبار به بل لا بد من معرفة العلماء كى يشهد بأعلمية فلان مع عدم معارضة ذلك بيينة أخرى على أعلمية الغير ومع المعارضة يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

(٢٤) ما هو القدر من العلماء الذى يشترط لأهل الخبرة أن يكون عارفاً به حتى يجوز الأخذ بتشخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟  
بسمه تعالى؛ كل من أحرز إجتهاده واحتمل فيه الأعلمية يكون داخلاً فى الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.

(٢٥) وردت فى بعض الرسائل العملية عبارة: «يجب على كل مكلف بإلزام العقل أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟  
بسمه تعالى؛ مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعية وجوب الخروج عن عهدها عقلاً والخروج عن عهدها يكون إما بالإمتثال العملى الذى يكون بالتقليد أو بالإمتثال بالعلم الذى يكون بالإحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

(٢٦) إذا تعيَّنت المصلحة في تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟  
بسمه تعالى؛ في المسائل العمليَّة لا بدَّ فيها من الرجوع إلى الأعلم مع اختلاف المجتهدين في  
الرأى، والمصلحة الإسلامية لا تجعل غير الحجة حجةً، والله العالم.

(٢٧) إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعدالة بأنى مجتهد أو أنى الأعلم، فهل قوله  
هذا يعتبر شهادة ثقة حتى لو كان في حق نفسه، ويكون حجة للآخرين فيجوز له الإعتماد عليه،  
واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله وأنه لا بدَّ من شهادة ثقة آخر في حقه  
بالإجتهد أو الأعلمية؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت إجتهد شخص أو أعلمته بقوله أنه مجتهد أو أعلم ولو كان عدلاً بل اللازم  
أن يثبت إجتهده أو أعلمته من طريق شهادة أهل الخبرة، والله العالم.

(٢٨) إذا بحثنا عن شروط الإجتهد والأعلمية للمرجع في بلدنا فالمرجع الفلانى بينما في بلد آخر  
كانت لغيره فما هو العمل في هذه الحالة ولمن يكون القول الفصل في هذا؟  
بسمه تعالى؛ لا بدَّ في ثبوت الإجتهد أو الأعلمية من ثبوته بنحو مطلق ولا عبرة بثبوته في بلد  
معين مع ثبوت الأعلمية أو محتمل الأعلمية لشخص بنحو مطلق، والله العالم.

(٢٩) في حالة عدم الحصول على فتوى الأعلم الميت أو اختلاف آراء الفقهاء في تفسيرها هل  
يجوز التبعيض فيها والرجوع بهذه الفتوى إلى أعلم الأحياء إذا كان الميت أعلم منه؟  
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجب الرجوع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية إذا لم  
يحرزها في واحد منهم، والله العالم.

(٣٠) عندما نقول أن هذا المرجع «أعلم» من ذاك المرجع، فهل المقصود أنه أعلم في كل مسألة  
مسألة من أبواب الفقه (أى على نحو التفصيل) أم يكفي أن يكون أعلم في كل باب من أبواب  
الفقه (أى على نحو الإجمال)؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالأعلم هو الأجود في فهم الخطابات الشرعية والأقوى على تطبيقاتها وهذا لا يختص بباب دون باب نعم قد يكون فتوى غير الأعلم في بعض المسائل أدق من فتوى الأعلم لكن على نحو الندرة، والله العالم.

(٣١) إذا كنا نقول بأعلميتكم ووجدنا احتياطاً وجوبياً عندكم، فمن هو الأعلم بعدكم حتى نعدل في الإحتياط الوجوبى إليه؟  
بسمه تعالى؛ إذا أمكن تشخيص الأعلم كما هو ظاهر فرضكم يمكنكم تشخيص الأعلم من بعده، والله العالم.

(٣٢) هل يجوز دفع الحقوق الشرعية لغير المجتهد الذى يقلده المكلف من الفقهاء العدول؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً استئذان الأعلم فى التصرف فى الحقوق الشرعية، والله العالم.

(٣٣) هل يجوز التبويض إذا نقل لى أحد الثقة بأن الأعلمية منحصرة فى ثلاثة أشخاص وتقليد أحد هؤلاء الثلاث مجزء ومبرىء للذمة؟  
بسمه تعالى؛ يجوز التبويض إذا كان القائل بانحصار الأعلمية فى ثلاثة من أهل الخبرة ولم يكن قوله معارضاً بشهادة غيره من أهل الخبرة وألاً أخذ بقول أقواهما خبرة، والله العالم.

(٣٤) لقد ذكرتم فى رسالتكم العملية (توضيح المسائل فى آخر مسألة ٤ من مسائل التقليد هذه العبارة (و گمان به اعلميت معتبر نيست) وهذا الرأى يخالف ما فى رسالتكم العربية (المسائل المنتخبة) (لأنه حسب استنتاجى أن لفظة گمان تعطى معنى الظن) فما هو الوجه فى ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا تهافت بين العبارتين فراجعوا مرة أخرى وذلك لأن المراد ممّا ذكرناه فى توضيح المسائل ما إذا احتتمل الأعلمية فى حق كل من المجتهدين ولكن احتمالها بالإضافة إلى أحدهما أقوى فحينئذ قلنا بعدم اعتبار هذه الاقوائية والمراد من عبارة المسائل المنتخبة ما إذا كان احتمال الأعلمية مختصاً بأحدهما بحيث أنّهما امّا متساويان فى العلم أو يكون أحدهما المعين هو الأعلم. فقلنا فيه أنه يتعين تقليد محتمل الأعلمية، والله العالم.

(٣٥) إذا علمت أنّ غير الأعملم أو من ليس أهلاً للتقليد لديه بعض المقلّدين فهل يجوز أن أبين فتاواه؟ وخصوصاً إذا سألت كما في الحجّ وما هو الحلّ في هذه الموارد؟  
بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أنّ شخصاً ليس أهلاً للتقليد لا يجوز نقل فتاواه بحيث يظنّ السائل أو السامع أنّه أهل للتقليد، والله العالم.

(٣٦) ورد في الرسالة العملية وجوب الرجوع إلى الأعملم، والسؤال أنّه في حال اطمئنان شخص بأعلمية أحد المراجع والحاصل عن طريق الشيعاء بين أهل الخبرة، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاة خلف إمام جماعة لا يرجع إلى الأعملم من المراجع حسب اطمئنان المأموم الحاصل من ذلك الشيعاء من رجوع الإمام إلى غير الأعملم في نظر المأموم؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بصلاة المأموم خلف الإمام مع اختلافهما في التقليد مادام لم يعلم المأموم ببطان صلاة الإمام بحسب تقليده كأن يصلّى الإمام قصراً ووظيفته التمام بحسب تقليد المأموم أو يصلّى مع التيمم ووظيفته وضوء الجبيرة بحسب تقليد المأموم، والله العالم.

(٣٧) إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلمية هل يستطيع التبويض في المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) و فتوى أخرى من المرجع (ب)؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبويض إذا لم يحصل العلم الإجمالى بمخالفة التكليف الإلزامى من التبويض، والله العالم.

(٣٨) إذا أخذت (فتوى المرجع أ) في حالة من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) في حالة أخرى مع تعارض الفتوى بين المرجعين؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط في فرض الرجوع إلى أحدهما في مسألة عدم الرجوع إلى الآخر في نفس المسألة، والله العالم.

## مسائل فى العدول

(٣٩) شخص قلّد مجتهداً فمات ثم قلّد غيره القائل بجواز البقاء فبقى على تقليد الأول فى المسائل التى عمل بها أو تعلمها فى حال حياته ورجع إلى الثانى فى باقى المسائل وقد عمل ببعضها. فهل يجوز له البقاء على تقليد الثانى فيما عمل به من المسائل مع أنّ فتوى الأول تخالف فتوى الثانى. علماً بأنّه يرى أعلمية الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلّم المسائل حال حياة الأول وجب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من الثانى ولا عبرة بالعمل على فتوى الثانى، والله العالم.

(٤٠) لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهم أنّه حجة فى جواز العدول جهلاً كشهرة الأعلمية بين افراد الطلبة المبتدئين الذين ليسوا من أهل الخبرة ثم انكشف له عدم الأعلمية فما يكون تكليفه بالنسبة إلى الأعمال التى جاء بها على وفق تقليد من عدل إليه لأجل ذلك التوهم؟ بسمه تعالى؛ يرجع فى تلك الأعمال إلى مقلده السابق الذى فرض تعيين تقليده لكونه اعلم فلو كانت الأعمال السابقة مطابقة لفتواه فلا يجب تداركها وإلاّ يلزم تداركها نعم فى باب الصلاة إذا كان الشخص فى تلك الفترة معتقداً بأعلمية الثانى وقد اخلّ بغير الأركان فلا يبعد صحتها، والله العالم.

(٤١) إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فمات فرجع إلى المرجع الثانى من الأحياء فى خصوص مسألة البقاء على تقليد الميت فبقى على تقليد الأول ولم يرجع للحى فى غيرها من المسائل أصلاً ثم مات المرجع الثانى الذى رجع إليه فى مسألة البقاء ويرجع للحى الثالث الذى يوجب البقاء على تقليد الأعلّم أو الرجوع إلى الحى الأعلّم إن كان.

السؤال: هل أنّ تقليد الثانى فى مسألة البقاء والرجوع إليه يحقق التقليد . . . وعليه يلزمه أن يبحث عن الأعلمية بين الثلاثة أم أنّ ذلك لا يحقق تقليداً وأنما عليه البحث عن أعلمية الأول والثالث فقط؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بفتاوى المجتهد الثانى بعد موته وإنما الإعتبار بفتاوى المجتهد الأول فى خصوص المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء عمل بها أم لا ويكفى فى البقاء على تقليده فيها الإستصحاب فى أعلميته عند حياته من المجتهد الثالث الذى يرجع إليه فعلاً فى مساله جواز البقاء من غير حاجة إلى الفحص، والله العالم.

(٤٢) هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعد موت المرجع فى مسألة البقاء على تقليد الميت من غير الرجوع إليه فى غيرها من المسائل يحقق ذلك التقليد للثانى فلو مات الفقيه الثانى وقال: الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلّم وتحقق للمكلف بأنّ الثانى أعلّم من الأول ومن الحى أو أنّه متساوى مع الأول فى الأعلمية فهل يصح منه البقاء على تقليد الثانى أم أنّ الأمر يدور بين الأول والحى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الفقيه الثانى لم يبق تقليد بالنسبة إليه فى مسألة البقاء كما لم يكن مقلداً له فى سائر المسائل، والله العالم.

(٤٣) لو رجع إلى الثانى فى المسائل الإحتياطية الوجوبية عند الأول بالإضافة لمسألة البقاء فهل هذا يحقق تقليداً أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال التقليد يتحقق فى هذه المسائل دون سائر المسائل الأخرى، والله العالم.

مسائل فى تقليد الميت

(٤٤) هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت - مع عدم القطع بأعلميته من الحى - من دون الرجوع إلى مجتهد معين حى بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا بدّ من الرجوع إلى أعلّم الأحياء المعيّنين أو محتمل الأعلميّة، والله العالم.

ب ) هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ يجوز البقاء على تقليد الأعم بل يجب في المسائل التي تعلّمها المكلف في حياته، والله العالم.

(٤٥) ما هو الدليل على عدم تقليد الميت ابتداءً؟

بسمه تعالى؛ دليلنا على ذلك عدم شمول أدلة حجّية التقليد للتقليد الابتدائي للميت لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، والسيرة العقلائية وإن استقرت على الآخذ بقول الأعم مطلقاً وإن كان ميتاً إلاّ أنّه بعد ورود الإمضاء في حصّة خاصة من هذه السيرة لا يمكننا القول من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد وإمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيرة في الأمور الشرعية بالمقدار الذي تشمله الأدلة، والله العالم.

(٤٦) إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية لحد

الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية لمرجع من المراجع؟

بسمه تعالى؛ اللازم إعطائه لمن له الأعلمية وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

(٤٧) شخص كان يقلّد مجتهداً ثمّ مات هذا المجتهد فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد

الميت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثمّ مات المجتهد الثاني فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو أنّه يبيح بينهما؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

(٤٨) مكلف كان يُقلّد في أول بلوغه المغفور له الإمام الحكيم (قدس سره)، وبقي على تقليده بعد

وفاته (قدس سره) بفتوى السيد الخوئي (قدس سره) في المسائل التي عمل بها أو تعلمها في حياته، وقلّد السيد الخوئي في بقية المسائل، ثم انتقل بعد سنوات كليّة إلى تقليد السيد الخوئي في كل المسائل، ثم انتقل إلى تقليد السيد الخميني (قدس سره) في كل المسائل وعدل عن تقليد

سواه، وبعد وفاة السيد الخميني (قدس سره) رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت إلى السيد الخوئي (قدس سره)، وقلده أيضاً في مسائل السفر والوطن . . . وبعد وفاة السيد الخوئي (قدس سره) رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت وهما في هذه الحالة (السيد الخميني والسيد الخوئي) إلى أحد المراجع الأحياء.

فهل هذه الصورة من التقليد صحيحة يجوز له الإستمرار عليها؟ وإذا كانت غير صحيحة فما هي الصورة الصحيحة التي يجب أن يعمل بها حالياً؟ وما هو تكليف أعماله العبادية التي أداها سفيراً وحضراً وحجاً وعمرة بعد وفاة السيد الخميني (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحي أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية فلا بدّ من الرجوع إليه في مسألة البقاء على تقليد الميت، وأمّا بالنسبة إلى الأعمال السابقة فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح ومجزر، والله العالم.

(٤٩) ذكرت في رسالتكم الشريفة أنّ يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الإستفتاءات حول هذه المسألة:

أ) هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

بسمه تعالى؛ يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحيّ في المسائل التي تعلّمها من الميت حال حياته وفي غيرها يجب العمل على فتوى الحيّ وكذا فيما احتتمل أعلمية الميت من الحيّ من دون العكس ولا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوي أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

ب) هل أخذ المسائل مساوياً لتعلمها أم أنّ الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنّه مقلد للمجتهد؟

بسمه تعالى؛ الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم، والله العالم.

ج) هل يشترط كونه ذاكراً للمسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر كونه ذاكراً لها بالفعل ولكن يعتبر العلم بأن المسائل التي يريد البقاء فيها كان قد تعلمها من الميت حال حياته، والله العالم.

( د ) هل يجوز التبويض في البقاء بحيث يبقى في بعض المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع في البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً وضيقةً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك في صورة جواز البقاء والعدول إذا لم يكن ذلك موجباً للعلم الإجمالي بمخالفة التكليف الواقعي في بعض الوقايح، والله العالم.

(٥٠) زيد من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) ورجع إلى جنابكم العالى فى مسألة البقاء فى المسائل التى حفظها وأما فى المسائل التى نسيها أو التى حفظها ولم يعمل بها عند جنابكم العالى الإحتياط بالرجوع إلى الحى فهو يريد البقاء حتى فى المسائل هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأنّ المسألة عندكم إحتياطية؟

بسمه تعالى؛ الذى ذكر فى مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم والبقاء بالإضافة إلى المسائل التى تعلمها حال حياته سواء كان ذاكراً لها أو نسيها ولكن يعلم أنّه كان تعلمها حال حياته، وأما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، والله العالم.

(٥١) أحد أئمة الجماعة كان يقلّد السيد الخوئى (قدس سره) وهو حافظ وذاكر المسألة على رأى السيد الراحل (قدس سره) فى خصوص صلاة الجمعة إذا أقيمت وجب الحضور على الأحوط وبالنسبة إلى الإمام الذى يريد أن يصلّيها فتجزئ عن صلاة الظهر، فهل سماحتكم تجوزون له البقاء فى هذه المسألة حتى يقيمها والحضور فيها بالنسبة إلى المأمومين ليكون مجزياً ومبرراً للذمة عن صلاة الظهر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبقاء على تقليد السيد الراحل قدس الله نفسه الزكية، والله العالم.

(٥٢) مسألة البقاء على تقليد الميت جوازاً أو وجوباً أو حرمة وإناطة ذلك بفتوى الأعلم من الأحياء لسقوط حجية فتوى الفقيه بموته، هل هي من المسائل التقليدية، بمعنى آخر لو استقل عقل المكلف بإثبات عدم سقوط حجية الفتوى بالموت أما بالإستصحاب أو بالسيرة العقلانية مثلاً فهل يجوز له التعويل على ذلك أم يلزمه الرجوع إلى الحي. وما يقوله الفقهاء من أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت للزوم الدور. الا ينطبق ذلك - أى لزوم الدور على القول بلزوم الرجوع إلى الحي في مسألة البقاء لفتوى الحي بذلك؟ ونفس الكلام يرد في مسألة اجزاء الأعمال المأتى بها على فتوى الميت نرجوا تفضلكم بإيضاح المطلوب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعويل على ما فرض من استقلال عقل المكلف فإن الإستصحاب في الشبهة الحكمية مشروط بالفحص والسيرة العقلانية تحتاج إلى الإمضاء ولم يحرز في مثل المورد وما ورد من الروايات التي يستفاد منها الإمضاء هي تلك الواردة في الإرجاع إلى بعض الفقهاء من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كيونس وذكريا وأمثالهما ومدلولها الإرجاع للأحياء ولا يستفاد منها إلا الإمضاء بالنسبة للفقيه الحي زمان التعلم منه سواء مات بعد ذلك أو لم يمّت، وأما التعلم من الميت بالرجوع إلى الرسالة فلم يحرز إمضاءه ومقتضى الأصل عدم حجية قوله وأما بالنسبة لجواز البقاء فحيث أن العامى لا يستطيع أن يتعرف على مدارك المسألة وشروطها فيتعين عليه الرجوع إلى الفقيه الحي الأعلم أو محتمل الأعلمية فإن فتواه متيقنة الإعتبار، والله العالم.

(٥٣) هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟ وإذا قيل بذلك فهل يصح الرجوع إلى الشيخ الطوسى مثلاً؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ويحسب العمل بلا تقليد، والله العالم.

(٥٤) هل يجوز التبويض في التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟ بسمه تعالى؛ يجوز التبويض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين في المسائل ولو اجمالاً، وأما مع العلم به ولو اجمالاً فيجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية لو اختص الإحتمال بأحدهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

(٥٥) إذا قلد مجتهداً ثم مات، فقلد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثانى؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الأول أعلم من الثانى والحى أو محتمل الأعلمية يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلمها فى حياته وإذا كان الثانى أعلم أو محتمل الأعلمية وتعلم منه بعض المسائل حال حياته يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلمها منه حال حياته إذا لم يتعلمها من الميت الأول حال حياته فى فرض كون الميت الأول أعلم أو محتمل الأعلمية منه، والله العالم.

(٥٦) هل المسائل التى أعلم بها ولم أعمل بها فى حياة المرجع الذى أقلده ثم مات ورجعت بالتقليد إليكم يجب أن أعمل بها أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا شخصتم أن مقلدكم الذى مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التى علمتم بها اثناء حياته، والله العالم.

(٥٧) مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) هل يجب عليهم تقليد الأعلّم من الأحياء أم أن المجتهد الحى هو الذى يقرر حتى وإن لم يكن أعلم؟  
بسمه تعالى؛ يجب على العامى عند موت المجتهد الرجوع للأعلم أو محتمل الأعلمية من الأحياء ويأخذ بفتواه فى مسألة البقاء على تقليد الميت، والله العالم.

ولاية الفقيه

(٥٨) هل يصحّ أن يتعدّد الولى الفقيه فى عدة بلدان؟  
بسمه تعالى؛ الفقهاء الواجدون للشرائط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعدددهم فى بلد أو بلاد نعمة من الله (سبحانه وتعالى). وأمّا بحث الولاية فقد ذكرناه مفصلاً فى المجلد الثالث من إرشاد الطالب ومن أراد الإطلاع فليرجع إليه، والله العالم.

(٥٩) هل أنّ حكم ولى الفقيه نافذ على جميع المراجع حتى مع اختلاف هذا الحكم لرأى المرجع؟ وهل هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت ولاية المتصدى للأمر مشروعة فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدى له ويكون أمره ونهيه نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسبية كما هو المفروض، والله العالم.

(٦٠) هل مسألة الولاية العامة للفقير مسألة تقليد للعوام؟ وما حكم من قلّد مرجعاً لا يرى الولاية العامة ولكنه اتبع الولي الفقيه في أمره فهل يجوز له ذلك؟  
بسمه تعالى؛ نعم مسألة تقليدية ولكن حيث إنّ سعتها وضيقها محل إختلاف فيجب على كل مكلف الرجوع في ذلك إلى مرجع تقليده ولا بأس بتبعية المقلد أو أمر غير مرجعه إذا كانت متعلقة بما هو المشروع عند مرجعه، والله العالم.

(٦١) على تقدير أنّ إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط مسألة عقلية فهل يَأْتَمُّ من لا يُعْمَلُ عقله لإثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع الشرائط في عصر الغيبة؟  
بسمه تعالى؛ ليست مسألة ولاية الفقيه مسألة عقلية بل هي كسائر المسائل الشرعية التي يجب على العامى الرجوع فيها للفقير الأعلّم، والله العالم.

(٦٢) هل الولاية مطلقة للحاكم الشرعى أم مقيدة؟  
بسمه تعالى؛ الولاية للحاكم الشرعى لها حدود ذكرناها في مبحث ولاية الفقيه في كتابنا إرشاد الطالب في المجلد الثالث، والله العالم.

(٦٣) البعض يدعى بأنّ كل من لا يقول بالولاية المطلقة فهو خارج عن تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) فما هو رأيكم في الذى يقول بالولاية والذى لا يقول «اقصد بالنسبة للمراجع»؟  
بسمه تعالى؛ أصل الولاية ثابتة وإنما الكلام في حدودها وقد ذكرنا بما يناسب المقام في إرشاد الطالب. فراجع، والله العالم.

(٦٤) ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب الفقهاء وهي: «الولاية على الأنفس ونواميس الناس ونحوهما الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (عليهم السلام)»؟ وهل هذه الولاية ثابتة للولي الفقيه المتصدى أم أن ولايته مقتصرة على جباية الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمة؟  
بسمه تعالى؛ الولاية الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) هي ولايتهم على الأمر والنهي فيما يرجع إلى أموال الناس وأعراضهم لا أن لهم ولاية في التصرف مباشرة في أموال الناس وأعراضهم وهذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبة أعنى الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج ويتوقف عليها نظام معيشة العباد وحفظ الأمن للبلاد وتمكين المؤمنين لقطع أيدي الأعداء ودفع المتجاوزين من أراضيهم ولتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب: ج ٣، مبحث الولاية)، والله العالم.

(٦٥) هل نستفيد من جوابكم حول مسألة ولاية الفقيه في (صراط النجاه) أنكم تقولون بولاية الفقيه المطلقة بعرضها العريض كما هي للإمام المعصوم (عليه السلام) أم لا؟  
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا هذه المسألة في كتابنا ارشاد الطالب فليراجع إليها، والله العالم.

(٦٦) على تقدير ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد للشرائط في زمن الغيبة هل هناك فرق بين الولاية المطلقة للإمام المعصوم والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة؟

بسمه تعالى؛ ولاية الفقيه ثابتة في الأمور الحسبية فقط وعلى تقدير القول بالولاية المطلقة فالفرق بين ولاية الفقيه وولاية الإمام (عليه السلام) أن للفقيه ولاية الأمر والنهي فيما أحرز بإباحته باجتهاد أو تقليد للفقيه الجامع للشرائط وأما الإمام (عليه السلام) فبما أنه معصوم لا يصدر منه ما هو مخالف لحكم الله واقعاً فلا تقييد لولايته ونفوذ أمره ونهيه، والله العالم.

(٦٧) هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولي الشرعي على أطفاله مع وجود أبيه (أى الجد) وإذا صح ذلك فهل تلغى ولاية الجد أو أنها باقية، وإذا كانت باقية بقول من يؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جدّهم «أى الأب لأبيهم»، والله العالم.

## كتاب الطهارة

## مسائل فى الغسل

(٤٨) تقدم فى منهاج الصالحين أنَّ غسل ليالى القدر يُجزئ عن الوضوء، لكن إذا لم يعلم المكلف أن هذه الليلة المعينة هى ليلة ١٩ أو ٢١ أو ٢٣ لاختلاف أوّل الشهر بل ظنَّ أن هذه هى ليلة ١٩ أو ٢١ أو ٢٣ فما العمل فى هذه الحالة وهل يجزئ الفعل عن الوضوء؟ أم لا يجزئ بل لابدّ من العلم أو الإطمينان الشرعى من كونها ليلة قدر؟

بسمه تعالى؛ النذر لا يوجب مشروعية الغسل فلا يجب عليه الوفاء بنذره ولا يجزى عن الوضوء إلاّ إذا تعلق النذر بغسل واجب أو مستحب فى وقته، والله العالم.

(٤٩) يوجد طريقة لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عبارة عن غلاف مطاطى يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف، والسؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل فى حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

(٧٠) فتاة مؤمنة كانت ردها من الزمن تغتسل غسل الحيض بالكيفية التالّية تغسل رأسها ورقبتها ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر إلى أسفل البطن فقط بينه الغسل، ثمّ تسكب الماء على باقى الأعضاء (أى من أسفل البطن إلى القدمين) فى غير نيّة للغسل معتقده بصحة غسلها بالكيفية المذكورة ثمّ علمت مؤخراً أنّ غسلها بالكيفية المذكورة غير صحيح، فما حكم صلاتها وصيامها، هل هما صحيحان أم غير صحيحين ويجب عليها قضائهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تصب الماء على باقى جسدها بعنوان أنه وظيفتها ولو لم تعتقد أنه جزء من الغسل فغسلها صحيح وفى غير الفرض يجب عليها قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

(٧١) إذا مات الجنين في بطن أمه ثم اسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) وفي حالة مشوهة نتيجة تناولها لدواء أثر في نموه الغير الطبيعي وعندما أردنا تغسيله بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعة لينة من لحم لا يمكن غسله ولا تقليبه إذ من الممكن أن يتقطع ويتبعثر هذا ما قاله الذي تولى غسله وهو رجل متدين له خبرة طويلة في تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟  
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصب الماء الواجد للشرائط عليه وجب تغسيله وإن لم يمكن التغسيل ولو بصب الماء فلو كان له أعضاء التيمم وامكن التيمم وجب التيمم وإلا فيلغى في خرقه ويدفن، والله العالم.

(٧٢) إن غسل يوم الجمعة كما هو في رأى سماحتكم وسماحة السيد الخوئي مجزى عن الوضوء.  
السؤال: فهل هذا الإجزاء مشترط بالأداء أم أنه يشمل (القربة المطلقة) فيما لو جاء به المكلف بعد الزوال إلى الغروب، و(القضاء) فيما لو جاء به في يوم السبت، و(الرجاء) فيما إذا جاء به يوم الخميس خوفاً من عدم حصول الماء في يوم الجمعة؟  
بسمه تعالى؛ نعم يشمل الجميع إلا الأخير، والله العالم.

(٧٣) هل يجب غسل شعر الرأس في غسل الجنابة؟ أم المطلوب هو البشرة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

(٧٤) هل يصح الغسل الإرتماسي إذا أدخلت كل جسمي تحت الماء وأنا ارتدى الملابس الطاهرة؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنه يأتي من خلال الرطوبة التي تأتي من الملابس المبللة تحت الماء؟  
بسمه تعالى؛ إذا وصل الماء إلى جسمه ولو بواسطة الملابس عند كونه تحت الماء صح غسله، والله العالم.

(٧٥) هل يجزئ غسل الجمعة أو غيره من المستحبات عن الوضوء؟ وما هو وقت قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ ما ثبت استحبابه شرعاً ومنه غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء ووقت قضاء غسل الجمعة يوم السبت وبعد الزوال من يوم الجمعة ينوى ما فى الذمة على الأحوط وأما قبل الظهر فينوى غسل الجمعة أداءً، والله العالم.

(٧٤) إنسان عليه غسل جنابة، فقام واغتسل غسل الجمعة بعد الظهر من يوم الجمعة - بقصد القرية المطلقة - ناوياً بهذا الغسل الغسل الواجب - أى غسل الجنابة - السؤال:  
 أ) هل يسقط بذلك، غسل الجنابة بهذا الغسل الذى وقع بعد الظهر أم لا يسقط؛ باعتبار أن سقوط غسل الجنابة مشروط بوقوع غسل الجمعة المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصلي من الفجر إلى الزوال؟

ب) بناءً على أجزاء هذا الغسل - الذى وقع بعد الظهر - عن غسل الجنابة . . . هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لابد حتى يجزئ غسل الجمعة - الواقع بعد الظهر - عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضمماً إلى غسل الجنابة؟  
 بسمه تعالى؛ غسل الجمعة بعد الزوال يجزئ عن الوضوء وعن غسل الجنابة والأحوط أن يأتي به بقصد القرية المطلقة، والله العالم.

(٧٧) بعض الشباب كان يغتسل بالطريقة التالية:

يقف تحت الدوش وينوى غسل الجنابة ثم يغسل رأسه وبدنه بالصابون وبعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبى فى الماء الذى يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هل يعتبر هذا الماء ماء مضاف حين الغسل؟ وما هو حكم لو كان يشك فى أنه ماء مضاف أو مطلق وما حكم الأعمال السابقة المشروطة بالطهارة؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الغسل حين غسل الصابون بالماء وراعى الترتيب فلا بأس، ولا يصبح الماء مضافاً بالصابون فى مفروض السؤال، والله العالم.

(٧٨) أحد المؤمنين يغتسل من الجنابة مكثفياً بالجزء الأساسي من الجسم معتقداً أن هذا هو ظاهر البدن الواجب غسله، ولم يكن ملتفتاً إلى وجوب غسل الجزء الخلفي من البدن اعتقاداً منه أنه باطن البدن، فالسؤال:

أ ( تارة يكون متأكداً أنه لم يغسل الجزء الخلفي؟ فما حكم غسله والأحكام المشروطة بالطهارة؟  
 ب ( وتارة لم يكن متأكداً من وصول الماء للجزء الخلفي، ولكنه قد يكون وصل للعادة الجارية عند الإغتسال من وصول الماء؟ فما هو حكم غسله والأعمال المشروطة بالطهارة؟  
 بسمه تعالى؛ إذا وصل الماء إلى الجزء الخلفي وفرض استيعابه له فيكفي ذلك وغسله صحيح. وإلا فالجنابة باقية ويجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعد ذلك الغسل وكذا الطواف، والله العالم.

(٧٩) لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقى للصلاة يكفيه فقط للتييم ولا يوجد عنده وقت لإزالة عين النجاسة، فالسؤال:

أ ( هل يتيمم ويصلي بالنجاسة التي على بدنه؟ وهل يجب عليه إعادة الصلاة؟  
 بسمه تعالى؛ إذا لم يسع الوقت للتطهير كما هو الفرض، يتيمم ويصلي داخل الوقت ولا يجب عليه إعادة الصلاة، والله العالم.

ب ( وما هو الحكم في حالة عدم وجود الماء أصلاً؟  
 بسمه تعالى؛ الحكم فيه كسابقه، والله العالم.

(٨٠) هل يجوز إضافة اغسال أخرى إلى غسل الجنابة والاكتفاء بغسل واحد عنهن؟ أم يجب التفريق؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز إضافة اغسال أخرى إلى غسل الجنابة، والله العالم.

(٨١) إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الغسل، والله لعالم.

(٨٢) شخص وسواسى فى الطهارة يعيد غسل الجنابة مثلاً حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الأطالة والإعادة، فهل يجوز إلزامه بالتيمم دفعا للضرر المحتمل مع كثرة إعادة الغسل؟  
بسمه تعالى؛ يلزم أن يغتسل بالكيفية المتعارفة ولا يجتزئ فى الفرض بالتيمم، والله العالم.

(٨٣) ذكرتم فى منهاج الصالحين «ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق» فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر سواء فى ذلك بشرة الرأس أو غيره؟  
بسمه تعالى؛ يعتبر فى الغسل إيصال الماء إلى البشرة التى تحت الشعر، والله العالم.

(٨٤) لو شك فى القطعة المبانة من الحى أنها مشتملة على عظم أم لا - هل يترتب عليها غسل - عند المس؟

بسمه تعالى؛ فى ظرف الشك ما لم يحرز أنها مشتملة على العظم لا يجب الغسل، والله العالم.

(٨٥) هل يجب فى الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك، والله العالم.

(٨٦) من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟  
بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، والله العالم.

هل يجوز للجنب أنه يتلفظ باسم الجلالة والمعصومين؟  
بسمه تعالى؛ يجوز، والله العالم.

مسائل فى الوضوء

(٨٧) شخص يتوضأ وحينما يغسل إحدى يديه ويقوم بمسحها بعد ذلك أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر على يديه، فما حكم ذلك؟  
 بسمه تعالى؛ إذا وقعت القطرات على ظاهر اليد أو وقعت على جانب من الباطن ومسح بالجانب الآخر من الباطن وكذا إذا وقعت على الباطن وكانت رطوبة الماسح غالبية في جميع ذلك لا بأس، والله العالم.

(٨٨) عندما يُغسل الوجه ويمرر باليد من الأعلى إلى الأسفل وعندما ينتهي الماسح من آخر جزء من الوجه يرفع يده ليجلب الماء لكنّه وبصورة غير متعمّدة تصطدم يده في وجهه فترتفع من الأسفل إلى الأعلى على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً في الوضوء؟  
 بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك نكساً في الوضوء، والله العالم.

(٨٩) لو بطل العضو الأخير مثل اليد اليمنى أو اليسرى فهل يجب عليه إعادة العضو فقط أو يعيد الوضوء بأكمله؟  
 بسمه تعالى؛ يجب إعادة غسل العضو فقط، والله العالم.

(٩٠) هل يجب استئناف الوضوء إذا سقط غير ماء الوضوء على أعضاء الوضوء في أثناءه؟  
 بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يجب إستئناف الوضوء، والله العالم.

(٩١) هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لى الماء؟  
 بسمه تعالى؛ إذا كان الصب على اليد وأنت غسلت أعضاء الوضوء فلا بأس، والله العالم.

(٩٢) يذكر في الرسالة العملية السهم والرمى والقوس، الفحص عن الماء، فيما إذا احتتم وجوده في الفلاة.

السؤال: يندر في أيامنا هذا التوسل بالسهم والرمى والقوس للفحص عن الماء، وخاصة لمن يقطع مسافة حدودية مشياً على الأقدام، فهل توجد هناك طرق أخرى يمكن الإعتماد عليها؟

بسمه تعالى؛ فى كل مورد احتمال وجود الماء يجب الفحص إلى أن يطمئن بأنه مقدار رمية السهم أو السهمين حسب ما هو مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

(٩٣) بقينا فترة من الزمن نتوضأ قبل دخول وقت الفريضة وننوى وضوء الفريضة فما هو حكم الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب فهو باطل ولو مشى المكلف على ذلك فترة من الزمن فلا يجب عليه الإعادة وإذا كان الوضوء قبل الوقت بداعى الإتيان بالفريضة بعد الوقت فلا بأس، والله العالم.

(٩٤) لو أن شخصاً توضأ ورجع ماءً من يده الماسحة وسقط على يده الممسوحة بحيث يكون لهذا الماء اثر فى الوضوء فلو اعتبرناه ماءً خارجى لأبطل الوضوء فما حكمه فى هذه الحالة؟  
بسمه تعالى؛ يمسح القدم بغير الجهة التى وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهاها أو يقوم بتجفيفه لئلا يمسح به، والله العالم.

(٩٥) ما حكم فاقد الطهورين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاداء بل يجب عليه القضاء، والله العالم.

(٩٦) فيما يتعلق بالمسألة ٤٧ من أفعال الوضوء من العروة المرتبطة بوضوء الوسواسى:

ما هى نية غسلة الجمعة فى العصر وهل تجزى عن الوضوء وكذلك الإغتسال فى ليلة السبت هل يجزى وبأى نية؟

بسمه تعالى؛ غسل الجمعة عصرًا وينوى ما فى الذمة على الأحوط ويجزى عن الوضوء، وغسل الجمعة ليلة السبت ممّا لا دليل على مشروعيته وغسل الجمعة يوم السبت مشروع قضاءً ويجزى عن الوضوء، والله العالم.

(٩٧) هناك كريمات مقاومة للماء للبشرة فما حكمها عند الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس ومع المنع فلا بدّ من ازالتها عند الوضوء أو الغسل، والله العالم.

(٩٨) رجل يمسح في الوضوء رجله بكليتا يديه في آن واحد فما حكم وضوءه السابق؟ وما حكم من يمسح رأسه باليدين متعاقباً؟  
بسمه تعالى؛ مسح الرجلين باليدين في آن واحد فيه إشكال وأمّا صلاته السابقة بالوضوء السابق فهي محكومة بالصحة، والله العالم.

مسائل فى التيمم

(٩٩) هل يصح أن يضع التيمم يديه على جبهتيه ويجرهما يميناً وشمالاً ثم ينزل بهما إلى الأسفل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل فقط، والله العالم.٠

(١٠٠) إذا أجنب الشخص - عن غير عمد - فى وقت لا يسع الغسل أو التيمم (لا يسع أحد الطهورين) فهل صومه باطل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسع الوقت لكلا الطهورين فصومه باطل ويجب عليه القضاء وإذا لم يسع أحدهما - الغسل - ووسع للتيمم فيتيمم وصومه صحيح، والله العالم.

(١٠١) هل يجوز للتيمم اختياراً أن يمسخ تمام جبهته بيد واحدة وما حكم المعوق الذى ليس له إيد واحدة والثانية مشلولة هل يمسخ الجبهة بيد واحدة ومع عدم الإطمئنان بالإستيعاب يكرر المسحة بها ثم إذا أراد مسح اليد المشلولة هل يكرر المسح باليد الأخرى، وهل يستعين بآخر وهل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للتيمم اختياراً المسح بيد واحدة وأما المعوق فيمسح بيد واحدة ولا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة ولا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، والله العالم.

(١٠٢) ما هو مراد السيد الخوئى من النفض فى التيمم هل يضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى أم يضرب ظهر اليمنى بظهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالنفض ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، والله العالم.

مسائل فى الحيض والإستحاضة والنفاس

(١٠٣) فى مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به، هل يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو تماماً فى تمام العشرة أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدة عشرة أيام) وبعد العشرة يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟  
بسمه تعالى؛ يدخل فى النقاء أيام الإستحاضة ولا يعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، والله العالم.

(١٠٤) ماذا نحكم على اللون (القهوائى) أو البنى لو رأته المرأة؟  
بسمه تعالى؛ إذا رأته فى أيام العادة فهو حيض بعد إحراز كونه دمًا، والله العالم.

(١٠٥) هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج فى غير أيام العادة؟  
بسمه تعالى؛ كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالإستحاضة إلا إذا كان فى أيام العادة أو قبلها بيومين، والله العالم.

(١٠٦) امرأة ترى الدم الأصفر بعد ايام العادة وتقول إننى أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقه ونحوها، فهل نحكم عليه بالحيضة أم لا؟ والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة،  
بسمه تعالى؛ الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(١٠٧) هل هناك إشكال فى ابتلاع المرأة اقراصاً فى ليلالى شهر رمضان قرب عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بالإبتلاع، والله العالم.

(١٠٨) امرأة عاداتها ٧ أيام رأت الدم أول الشهر إلى ١٥ يوماً ثم تقطع ورأته بعد عشرة أيام ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ واستمر إلى هلال الشهر الثانى - وقت عاداتها - الثانية كم حيضها وما حكم الأيام ٢٦ فما فوق؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشرة أيام فما كان في أيام العادة حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله استحاضة وإذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رآته في الشهر الثاني مع ما قبله أكثر من عشرة أيام فلتجعل حيضها ما رآته في الشهر الثاني وتكمله سبعة ممّا قبله والباقي إستحاضة، والله العالم. (١٠٩) ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) أنه يرى أنّ المرأة في الحيض ذات العادة إذا كانت عاداتها مثلاً ٧ أيام فقط، ولكنها رأت بعد الثلاثة صفرة ولم تتجاوز العشرة فتلك الصفرة استحاضة وليست حيضاً، هل هذا هو رأى المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقونه على الرأى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم هو رأى المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) ونحن نوافقفه على ذلك، والله العالم. (١١٠) بناءً على صحة ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا امرأة يأتيتها الدم إلى أيام ولكنه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفرة؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من أيام العادة أم لا؟ وأحياناً تقول أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنه تارة يكون فيه صفرة وتارة بعض الأشهر يكون حمرة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عاداتها سبعة أيام فاليوم السابع يكون حيضاً وإلاّ فيحكم بالإستحاضة في اليوم السابع وعلينا أن نسأل منها انّ اليوم السابع من عاداتها أم لا، والله العالم.

(١١١) امرأة استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع ولو حصل فلفترة وجيزة يوماً أو بعض يوم، ولها عادة مستمرة أول الشهر وإلى خمسة أيام فهل الحيض في خصوص أيام العادة أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفة الحيض وإن لم يكن في العادة؟

بسمه تعالى؛ الحيض هو خصوص أيام العادة والباقي استحاضة، والله العالم.

(١١٢) ذكرت أنّ المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أن هذا ليس عادة شرعية وانما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين ولكن السؤال هل ترتب آثار العادة الشهرية على المضطر به لو رأت الدم في مثل هذه الحالة أصفر؟

بسمه تعالى؛ إذا تكرر رؤية الدم مرات كثيرة بحيث صارت لها طبيعة فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفراً، والله العالم.

(١١٣) المرأة في حال النفاس بعد عشرة أيام لو استمر بها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو ٤٠ يوماً فهل كل ما كان بالصفات حيض أم خصوص أيام العادة، والأول ظاهر إطلاق عبارة المنهاج للسيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.

(١١٤) الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، وعند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضة يكون الجواب أنه سائل خائر ذو لون بني وعند السؤال عن خروجه بحرقة فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل أن الجواب منهن أن دم الحيض عندهن أصلاً لا يخرج بحرقة، وحتى قضية الحرارة شبه منتفية حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر عليه مع كونه رقيقاً يخرج بلا لدغ أو حرقة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنه استحاضة بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإن الدم الخارج أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأ كما لعله المراد من اللون البني وكذا إذا تقدم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

(١١٥) ما حكم امرأة لم تر دمًا مدة شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دمًا ليس بأوصاف الحيض وبعد مراجعة الطبيبة ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي في بطنها وعليها اجراء عملية فما حكم هذا الدم الذي رآته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

بسمه تعالى؛ الدم الذي رآته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة، إلا إذا كان الدم في أيام عادتها فيحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

(١١٦) ورد في المسائل المنتخبة ما يلي «ويختص الإستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عادتها وإلا فلا يجوز لها الإستظهار ويلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة». فهل

إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً) يكون الدم المستمر بعد العادة بحكم الإستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العادة، أم أن المراد أن الدم المبتدأ للمرأة من باب التعجيل حكمه حكم دم العادة ويجرى عليها حكم الإستظهار وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العادة إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضة ولا استظهار لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجموع من المدة التي رأت الدم فيها قبل العادة مع أيام العادة وما بعدها ممّا لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض وإذا كان المجموع متجاوزاً العشرة فما قبل العادة وما بعدها استحاضة فإذا سبق الدم العادة بيومين مثلاً فإن احتملت انقطاعه قبل العشرة وجب عليها الإستظهار مع قضاء العبادة وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشرة فعليها أن تعمل أعمال المستحاضة في الدم السابق للعادة، والله العالم.

(١١٧) ورد في المسائل المنتخبة مسألة ٤٥، في باب الحيض : «نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».

أ) في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدة ٤١ ساعة لا بأس، وإذا انقطع لمدة ٢١ ساعة، ساعة، ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصورة تستطيع فيها المرأة امتثال التكليف بصورة فعلية مستندة إلى حكم واضح؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الشك في كون فترة انقطاع الدم من الفترة اليسيرة التي لا تضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ٢١ ساعة مثلاً فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

ب) ثم إنه إذا كانت المرأة نائمة ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المحل قد نقي لفترة غير يسيرة؟

بسمه تعالى؛ لا اعتداد بهذا الاحتمال بل عليها أن تتحيض إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج ) هل يجب على المرأة في الأيام الثلاث الأولى أن تتربص بحالتها وتكون دائمة الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟  
بسمه تعالى؛ وظيفة المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه والأحوط الإختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلائياً، والله العالم.

(١١٨) قلت في المسائل المنتخبة مسألة ٥٥: «فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض».  
أ ) اللون البنى الفاتح، اللون البنى الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض وإذا كان أصفر فهو استحاضة، والله العالم.

ب ) لنفرض هذه الحالة إذا جائها الدم في موعدها ولمدة ٥ أيام بقدر أيام عادتها ثم انقطع ٣ أيام، فهل إذا عاد بصفة الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعا للدم الأول أم لا بد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتقاض الطهارة كما في بداية الحيض)؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الدم العائد بصفة الحيض يتجاوز العشرة فهو مع فترة النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج ) لو عاد كما ذكرنا في صورة (ب) لمدة ثواني أو دقائق ثم توقف (كما إذا أخذته بواسطة قطنة من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثانى ذو الثواني أو الدقائق بحكم الحيض؟  
بسمه تعالى؛ حكمه كما سبق، والله العالم.

(١١٩) ورد في منهاج الصالحين، الإستحاضة «حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضوء لكل صلاة . . .». وورد أيضاً «يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدة بخرقه، ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة بل

الأحوط وجوباً أعادت الغسل». هل لابد للمرأة ذات الإستحاضة القليلة التي خرج منها الدم بواسطة قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنه لا يخرج إلى الخارج؟  
بسمه تعالى؛ إذا علمت المرأة بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

(١٢٠) إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدة ٤ أيام ثم يليه بلون بني فاتح يستمر إلى ما بعد العشرة ويتخلله نقاءات متعددة، ثم بعد العشرة يستمر هذا التلوث البني ويتخلله نقاءات متعددة إلى ما قبل العادة أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحالة مستمرة بها لفترة طويلة أكثر من سنة وهي مطمئنة في كل دورة شهرية لها منذ بدايتها بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنة ذات عادة وقتية وعددية ٧ أيام.

أ) هل هذا التلوث البني يعتبر دماً أولاً، مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكمية قليلة ومتقطعة لا مستمرة؟

ب) هذه المرأة ذات عادة وقتية طبعاً، ولكن هل هي ذات عادة عددية أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو ٤ أيام أو هي بحكم المضطربة في تحديد العدد؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة لمدة الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض وما بعدها إلى نهاية العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وباقي الدم المستمر لما بعد العشرة تجرى عليه أحكام الإستحاضة، والله العالم.

ج) إذا اعتبر دماً فهو استحاضة ما بعد العشرة بلا إشكال، ففي حالة اتصاله بدم العادة هل يكون بحكم المسألة ٥٤ في المسائل المنتخبة بحيث لا يجوز لها الإستظهار بعد انقضاء أيام العادة أو بعد ٦ أو ٧ أيام (إذا كانت بحكم المضطربة) وقد ذكرنا أنه حتى لو كان متصلاً بدم العادة فإنه قبلها بفترة ساعات لا متصلاً مستمراً لأيام وذلك لاستمرارية تقطعه؟

بسمه تعالى؛ الدم المتصل بالعادة لفترة ساعات يجب فيه الإستظهار إذا كانت تحتمل عدم تجاوز الدم للعشرة، والله العالم.

( د ) فى حالة عدم اتصال هذا التلوث بدم العادة، ما هو الحكم؟ وكذا فى حالتى الشك والظن؟  
بسمه تعالى؛ عند الشك أو الظن باتصال الدم بالعادة فالأحوط وجوباً الإختبار، والله العالم.

( أ ) بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العادة الشهرية أو يؤخر نزولها مادامت تستعمله، ولكن فى بعض الأحيان مع أنّها تستعمل هذه العقاقير الطبية إلا أنّها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل أنه حيض أو إستحاضة، وعلى فرض أنّها رأت الدم فى وقت الدورة أو فى غير وقتها، وعلى فرض أنّ عاداتها منتظمة أو غير منتظمة، ولا يمكنها الإنتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو إستحاضة، ولا يمكنها التحقق من لونه لأنّ الدم وإن كان دم حيض فإنّه فى اليوم الأول لا ينزل بحرقة وإنّما يكون لونه كلون دم الإستحاضة، فما هى وظيفتها، هل تحكم عليه بأنّه حيض أو إستحاضة أم أنّ وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض؟  
بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم أيام العادة ولم تعلم أو تظمن بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب فهو حيض ومع العلم بالإنقطاع أو الإطمئنان فهو استحاضة واما فى غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تظمن قبل الثلاثة فيحكم بكونه حيضاً أيضاً ومع العلم أو الإطمئنان بالإنقطاع فهو استحاضة، والله العالم.

( ب ) إذا فرض أنّها (فى فرض السؤال المتقدم) تحكم على الدم الذى تراه أنه إستحاضة وعملت وفق وظيفتها، وبعد ذلك تبين لها أنه حيض فما هو حكمها فى الأعمال المتقدمة من نية إحرام أو طواف، وما هى وظيفتها فى الأعمال المتبقية؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم قبل الإحرام فى الميقات واتسع الوقت بعد انكشاف الخلاف لإعادة الطواف وسائر أعمال العمرة تفعل ذلك ثمّ تحرم للحج وإن لم ينقطع الدم تذهب بنية حج الأفراد وبعد إتمام أعمال حج الأفراد تأتى بالعمرة بالإحرام من خارج الحرم فيجزى حجها وعمرتها عن حجة الإسلام واما إذا كان حيضاً بعد الوصول إلى مكة لها أن تفعل كما ذكرنا ولها أن تحرم من مكة بعد تمام أعمال العمرة لحج التمتع ثمّ تقضى بعد الظهر وقبل طواف الحج طواف العمرة وصلاة الطواف بل الأحوط استحباباً إعادة السعى، والله العالم.

(١٢٢) قد يكون الدم الذى تراه المرأة التى تستعمل العقاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً وبشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً وإستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة ايام، وهل أن الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

بسمه تعالى؛ إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو فى باطن الفرج بحيث إذا ادخلت شيئاً من القطنه فى فضاء الفرج تتلوّث فإن كان الدم فى أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو فى الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأن كان أصفراً فهو استحاضة أيضاً وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن فى الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

(١٢٣) إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام فى وقت عادتها أو فى غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دمالحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة وينقطع أخرى، أى أنّها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدمالحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة وينقطع أخرى، أى أنّها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدمالحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة وينقطع أخرى، أى أنّها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا معنى استمرار الدم فى السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيرة على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو فى باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

(١٢٤) إذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها قليلاً ولمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمراً فى باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

(١٢٥) فى المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رسالة السيد الخوئى (قدس سره) ذكر أن ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الإستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الإستحاضة استحاضة فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الوقتية والعددية، تأخر الدم يومين عن أول وقت العادة ثم استمر في يومين الأخيرين بصفة الإستحاضة وهما خارج وقت عاداتها، علماً بأن غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الإستحاضة مع ذلك الفرق بمدة استمرار دم الحيض؟

بسمه تعالى؛ الذى ذكره السيد الخوئى (قدس سره) مختص بذات العادة العددية وأما ذات العادة الوقتية والعددية فإن رأت بعض الدم بعد أيام عاداتها كما إذا كانت عاداتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم فى اليوم الثالث إلى سبعة أيام فإن لم يكن الدم فى اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما وأما إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عاداتها ثم رأت خمسة أخرى بصفات الإستحاضة بعد أيام عاداتها فالخمسة الأخيرة محكومة بأنها استحاضة، والله العالم.

(١٢٦) الحساب العلمى للعادة يقتضى تكرر الدورة كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأة إذا أردنا أن نقول أن عاداتها مرتبة لا يأتى لها الدم دقيقتاً فى أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمر التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتية أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

بسمه تعالى؛ الحساب العلمى لا اعتبار به بل الإعتبار بالشهور القمرية غاية الأمر أن العادة قد تتقدم يوماً أو يومين فيحكم على الدم أنه دم حيض حتى إذا كانت صفرة فى يومين قبلها، والله العالم.

(١٢٧) المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلاً منه، فهل تكتفى بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتميم وتصلّى الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بد لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، والله العالم.

(١٢٨) فى العروة الوثقى توجد العبارة التالية: «فصل فى النفس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك فى الولادة أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص». السؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علماً بأنّ المضغة والعلقة بل وحتى النطفة هى مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثمّ ما المقصود بصدقية الولادة، أى كيف تارة يصدق عليه ولادة وتارة لا يصدق عليه ولادة؟

بسمه تعالى؛ المراد انعقاد النطفة بحيث لو بقيت فى الرحم لنمت وصارت إنساناً لا أنّها صارت مبدأ نشوء الانسان وهكذا لا تصدق الولادة إذا كان الخارج منها قطع صغيرة متفرقة كالدّم المتقطع، والله العالم.

(١٢٩) المرأة المستحاضة إذا كان الدم الذى يخرج منها قليلاً لكنّها إذا اشتغلت أو ضغط على بطنها مثلاً خرج منها فى تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة وبعد فترة قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعى ويكون قليلاً، فخرج الدم الكثير لطارئ وإلاّ فإنّ طبيعة الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام الكثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطننة فتجرى أحكام الكثيرة، والله العالم.

(١٣٠) هل إعادة الوضوء بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنّه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الإستحاضة بين الصلاتين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بعدم خروج شىء من الدم من حين الشروع فى الوضوء لصلاة الظهر - كما لو وجدت القطننة بعد الصلاة التى جددتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفة لم يصبها أى شىء - فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

(١٣١) ما حكم المرأة التى لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة فى الإستحاضة وقد صلّت الظهرين بوضوء واحد والعشائين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّة من الزمن جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ تقضى العصر والعشاء فى المدّة التى تعلم أنّها صلّتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتيقن، والله العالم.

(١٣٢) إذا رأّت شيئاً من الدم فى لباسها الداخلى بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنّها حصلت فى الأثناء أو بعده صلاتى المغرب والعشاء مثلاً فهل تجب الإعادة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شىء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

(١٣٣) ما هى المدّة التى تلزم للإختبار أو الإستبراء والحال أنّ البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنّة فى الموضع مدة تزيد على الدقيقة والدقيقتين؟  
بسمه تعالى؛ هذه المدّة تكفى للإختبار أو الإستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

(١٣٤) إذا توضأت المستحاضة القليلة واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة وهل الإقامة فورية؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوب المبادرة العرفية إلى الصلاة، والله العالم.

(١٣٥) امرأة نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسبت الدم بأيام عاداتها وجعلت الباقي استحاضة ثمّ بعد أسبوع مثلاً من هذا الدم رأّت دمًا يتفق مع صفة الحيض فهل تتحيض برؤيته؟  
بسمه تعالى؛ بما أنّ المتخلل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع فى الدم الواقع فى أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الفاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

(١٣٦) كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة وأعمال الحائض؟  
بسمه تعالى؛ تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلّى رجاءً لأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعية لا ذاتية، والله العالم.



## الدفن وأحكام الموتى

(١٣٧) إذا تعدد الولي الذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ وما الحكم لو كان معهم إناث؟ وهل يعتبر الإذن الفعلي من الولي - بمعنى إنشاء الإجازة - للغير في التجهيز أم يكفي الإذن التقديرية بمعنى إحراز الرضا وعدم المزاحمة؟ بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، ولا يكفي مجرد إحراز رضاهم على الأحوط، والله العالم.

(١٣٨) هل تسقط ولاية الزوج على تجهيز زوجته المتوفاة لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك إياً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟ بسمه تعالى؛ الأحوط مع الإمكان وعدم الحرج الاستئذان منه، والله العالم.

(١٣٩) لو كانت مقبرة البلد مقبرة واسعة جداً، وبعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعة من تلك المقبرة لأموات المسلمين وقرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) على تلك القطعة ويلحقها أحكامها؟ أم أن الإعتبار بملاحظة كل المقبرة الكبيرة الشاملة لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفاية ذلك في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعة المخصصة بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يدفن في تلك القطعة من الكفار أحد، ودفن فيها المسلمون فقط، وامتازت القطعة عن سائر القطع ولو بجدار قصير أو طريق ونحوه، صدق عليها عنوان مقبرة المسلمين ولحقتها أحكامها، والله العالم.

(١٤٠) هل نستطيع أن نجرى أحكام الميت على المريض الذى لا يجرى برؤه وقد وصل إلى مرحلة الموت الدماغى، لا إحساس ولا حركة ولا قدرة على التنفس واستمرت هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام وأكد التخطيط الدماغى عدم وجود أى ومضات كهربائية تدلّ على وجود حياة، وكذا أكد هذه الحالة فحص أكثر من طبيب مسلم؟  
بسمه تعالى؛ لا تترتب أحكام الميت عليه إلا إذا كان ميّتاً عرفاً لا علمياً، والله العالم.

(١٤١) ما حكم من مات ولم يقبر بل أكلته السباع أو بقى فى الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر ومسائله. والسؤال أن القبر الوارد فى الروايات هل له دخل فى عذاب أو نعيم المكلف وهل هو مكان يرتقب المؤمن أن يدخل فيه حتى ترحمه الملائكة أو يعاقب لو آخر دفنه؟ صلاة الوحشة مثلاً هل هى ليلة دفنه أو موته؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان السؤال فى القبر راجعاً للسؤال إلى الروح المصاحب للبدن أمكن ذلك فى الفرض أيضاً وصلاة الوحشة ليلة الدفن، والله العالم.

(١٤٢) شيخنا لما كنتم فى الهيئة العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى (قدس سره) ما رأى سماحته بالنسبة لهذه المسألة المذكورة؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئى (قدس سره).

(١٤٣) هل يستحب له إنزالها بعده أو النزول فى قبرها أو يبقى عند قبرها الليلة الأولى؟  
بسمه تعالى؛ البقاء عند القبر بعد رجوع الناس مكروه كما أنه لم يثبت استحباب انزالها بيده أو النزول فى قبرها، والله العالم.

#### النجاسات

(١٤٤) الصفار الخارج من فتحة الشرح على المدى الطويل بحيث فى نهاية اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخلية لوناً أصفرأ هل يعتبر غائط أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

(١٤٥) ما هو معنى المراد من الشهوة كامارة من امارات معرفة المنى، من المعنيين المذكورين أدناه:

أولاً: الحالة النفسية المقترنة مع التخيلات الجنسية أو الملاعبة أو النظر إلى امرأة جميلة سواء وصل إلى حالة الإنزال أم لم يصل.

ثانياً: حالة الإرتعاش والوصول إلى ذروة اللذة وهي الحالة الملازمة للإنزال غالباً في الحال الطبيعي؟

بسمه تعالى؛ المراد من معنى الشهوة في مفروض السؤال هو التلذذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأة عندما تنزل، والله العالم.

(١٤٦) هناك بعض الخبراء في المخبرات يقولون أن عصير العنب والتفاح يحوى نسبة ضئيلة من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض للغليان وليس هو مضاف من الخارج فهل هذا يوجب حرمة أو نجاسته؟

بسمه تعالى؛ لا يتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

(١٤٧) هل تحكمون بنجاسة العطور المستوردة من خارج البلاد الإسلامية أم لا؟ بسمه تعالى؛ لا نحكم بنجاستها، والله العالم.

(١٤٨) ما هو رأيكم بنجاسة أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضية، والله العالم.

(١٤٩) ما هو حكم الكحول الموضوعة في العطور؟

بسمه تعالى؛ الكحول الجامدة طاهرة وإن كانت مسكراً والكحول المائية إذا كانت مسكراً فهي من النجاسات، والله العالم.

(١٥٠) ما هو حكم المسكر من حيث الطهارة والنجاسة؟

بسمه تعالى؛ ما كان مسكراً بالفعل وكان مائعاً بالأصالة فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

(١٥١) الملاقى للمتنجس هل ينجس؟

بسمه تعالى؛ المتنجس منجس مطلقاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(١٥٢) عند تطهير الثوب المتنجس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق ولكن

ماء الغسالة لم يخرج مطلقاً وإنما خرج مضافاً (إمّا ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل

التطهير في هذه الحالة يكون قد تحقق؟

بسمه تعالى؛ مادام الماء مضافاً قبل تمام عملية التطهير فإنّ النجاسة مازالت باقية، والله العالم.

(١٥٣) هل يجزى عصر الثوب المتنجس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لا بدّ من فصله عن الماء ثمّ

عصره؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من فصله من الماء للغسل في المرّة الثانية ولو بعد العصر داخل الماء، والله العالم.

(١٥٤) هل يشترط طهارة آلة العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المرّة الأولى؟

بسمه تعالى؛ نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(١٥٥) إذا استهلك النجس أو المتنجس في الطعام مع الجفاف (في الطرفين) فهل يحكم بطهارته

ويحلّ أكله، وما حكمه لو طرأت عليه رطوبة مسرية بعد الإستهلاك؟

بسمه تعالى؛ لا يحلّ أكل النجس أو المتنجس حتى مع الإستهلاك ولو طرأت على الطعام المذكور

رطوبة مسرية بعد الإستهلاك صار كله متنجساً، والله العالم.

(١٥٦) ذكرتم في المسائل المنتخبة (مسألة ١٥٥) بأنه المتنجس الثانى ينجس الماء القليل بملاقاته وقد يظهر من إطلاق (مسألة ٦٥) من كتابكم صراط النجاه القسم الأول بأنه المتنجس الثانى ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟

بسمه تعالى؛ ما هو الموجود فى المسائل المنتخبة ناظر إلى المتنجس الملقى للماء أو المايح الآخر وأما الموجود فى صراط النجاه فهو ناظر للمتنجس الملقى للجامد، والله العالم.

(١٥٧) إن القول بمنجسيّة المتنجس على نحو الإطلاق - ولو احتياطاً - موجبة للخرج الشديد جداً حيث إنّنا نلاحظ بالوجدان بأن جميع ما نلاقيه هو متنجس وحيث أنا نلاحظ أنّ الكثير لا يعتنون بالتطهير بل لا يبالون بالتنجيس ابتداءً ويلاقون الأبواب والأواني والثياب ونحوها مع الرطوبة المسرية ثمّ إنّ كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيرة فى الطرق كالدم والعذرات ونشاهد أنّ السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبة - خصوصاً بعد انقطاع المطر وعدم طلوع الشمس - ونعلم فى كثير من الأحيان بأنّ إطارات السيارة قد لاقت عين النجاسة وقد أخذت تجوب الأرض شرقاً وغرباً مضافاً إلى أنّنا نلاحظ الكثير من الناس يسرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسة أحذيتهم أيضاً وحيث أنّ القير غير ملحق بالأرض فلا مناص من الإلتزام بنجاسة أحذيتهم ما لم نعلم بتطهيرها - وأنّى لنا ذلك وعدد الناس لا يكاد أن يحصى -

إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسة الكثير من الطرق وبالنتيجة العلم بنجاسة جميع الأراضي وحيث يدرك بالوجدان ان اسس على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبة أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتنجيسها وهذا لا نستطيع الإلتزام به إذ لازمه الجلوس فى مكان واحد وعدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لملاقة الغير له خصوصاً وأنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على متنجسيّة المتنجس - وأنه يلزم الحرج من ذلك .

وبعد هذه الإشارة المختصرة إلى هذا الإبتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسألة تكاد تشغلنا عن كل شىء خصوصاً شيخنا أنّه الدليل غير ناهض على الحكم بتنجيس المتنجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسية؟

بسمه تعالى؛ إلى يومنا هذا كان جلّ العلماء المتأخرين ملتزمين بمنجسيّة المتنجّس ولم يلزم عليهم ولا على مقلديهم الحرج إذ تظهر الأرض بوقوع المطر أو شروق الشمس عليها وكذا الحال بالنسبة للسيارات فإن أصحابها يغسلونها في السنة أكثر من مرّة مضافاً إلى ذلك لا علم لنا أنّ الشخص الذي يمشى على الطريق يسير على الموضع النجس فإن الرطوبة الموجودة على الأرض من غير جريان لا يوجب سريان النجاسة إلى سائر أجزاء الأرض. وكذا يظهر باطن القدم بالمشى على البلاط أو الأرض بعد ذهاب القير وظهور الحصاة، والله العالم.

(١٥٨) بناءً على ما ذكرنا في المسألة السابقة نطلب من حضرتكم بيان مرادكم من المتنجس الثاني والثالث - فلو لامست اليد عين النجاسة مع الرطوبة وبنفس هذه الرطوبة لاقت شيء آخر - كما لو لاقت الكلب - مع الرطوبة المسرية وبنفس هذه الرطوبة لاقت الثوب ومع نفس رطوبة اليد اليمنى لاقت اليد اليسرى فهل تسرى النجاسة في مثل هذه الحالة - بنحو الفتوى أم الاحتياط - وماذا يسمّى الآن كل من اليد اليمنى والثوب واليد اليسرى؟ فإن قلتم إنه الجميع فحينئذ هو متنجس أول إذ أن الرطوبة عينها قد سرت إلى الثوب وما بعده فلازمه أن أكثر المتنجسات - ومنها ما ذكرناه في المسألة السابقة - هو متنجس أول ومعه فإن الحرج وتنجيس كل الظروف والأواني والثياب ثابت حتى على القول بأن المتنجس الثاني لا ينجس إذ من النادر وصول النوبة إلى المتنجس الثاني وخير مثال نذكره ما يتكرر كثيراً من نسيان النجاسة أو عدم العلم بها ابتداءً والتوضؤ فإن اليد والوجه والثياب ومكان السجود كله يتنجس وحيث إنّ الأول منجس فيلزم سريان النجاسة إلى أغلب الأمور، راجين منكم إرشادنا إلى الطريق الصحيح.

بسمه تعالى؛ نفس الرطوبة المسرية التي تنتجس بملاقاة عين النجس نفس تلك الرطوبة إذا أصابت شيئاً ثانياً فمادامت تلك الرطوبة في الشيء الثاني فالرطوبة نجسة وأما إذا يبست الرطوبة على الشيء فالإلتزام بنجاسة ذلك الشيء مبني على القول بمنجسيّة المتنجس وقس على هذا سائر الأمور وتعرف أنه إذا لاقت عين الرطوبة الأولية كما إذا طفرت إلى عشرة أشياء مثلاً بعد إصابة شيء آخر وقلنا بمنجسية المتنجس، والله العالم.

(١٥٩) بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم - الغير كتابى - حينما يكون صوراً على زجاج السيارة أو اى شىء ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار فهل هذا البخار عند الملامسة يكون نجساً أم لا؟

بسمه تعالى؛ بخار فم الكافر غير الكتابى نجس، والله العالم.

(١٦٠) من المعلوم أن العظم من الأجزاء التى لا تحلها الحياة فيعد طاهراً من الميتة فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنه من الأجزاء التى لا تحلها الحياة فلا يجوز أكله من الميتة ويعد نجساً؟

بسمه تعالى؛ الظاهر طهارة المخ الذى فى عظام الميتة إلا أنه لا يجوز أكله، والله العالم.

(١٦١) إذا تنجس ثوب بعين النجاسة، ثم لاقت راحة اليدّ عين النجاسة برطوبة ظاهرة ومسرية، ثم لاقي ثوب طاهر - ثانى - راحة اليد المتنجسة برطوبة ظاهرة ومسرية من الثوب الطاهر. علماً بأن عين النجاسة جافه عند ملاقة راحة اليدّ، وراحة اليد جافه عند ملاقة الثوب الطاهر - الثانى - فهل يكون الثوب - الثانى - نجس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يتنجس الطاهر الملقى لعين النجاسة بواسطة أو بواسطتين وأما ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، والله العالم.

(١٦٢) هل يجوز العمل بالمتنجس الثالث للخرج الذى نلاقه؟ والمتنجس عندكم كالتنجس أم يتوقف فى الثالث؟ وهل رأيكم فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عندنا اجتناب المتنجس الثالث فيجوز فيه الرجوع لمن يفتى بالطهارة مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

موانع الطهارة وأحكامها

(١٦٣) هل أن إخبار ذى اليد بالطهارة والنجاسة كاف رغم عدم العلم بوثاقته؟

بسمه تعالى؛ يكفى الاعتماد على خبره وان لم يعلم بوثاقته، والله العالم.

(١٦٤) بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر مع العلم أنّ هذا المنظف أصله عبارة عن زيت نباتي يضاف إليه هذا الكحول والمواد الكيميائية الأخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم بطهارة هذا المنظف أم لا؟  
بسمه تعالى؛ مع تحقّق الإستحالة فالصابون طاهر، والله العالم.

(١٦٥) المعروف أنّ الأنفحة مستتناة من الميتة. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقته من سائل داخل المعدة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تطهيرها وإن كان الأحوط ذلك، والله العالم.

(١٦٦) الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية والتي تكون مستوردة من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسة بالملاقاة) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحية الطهارة والحلية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

(١٦٧) امرأة تطهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورايه يبين فتوى مرجع زوجها أو أولادها فإنه يرى عدم كفاية ذلك فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه، بأنّها طاهرة أم يجب عليها أن تطهر الثياب على فتوى مرجع زوجها أم يجب على الزوج أن يقوم بعملية التطهير لثيابه وثيابها لأنّها أيضاً محل ابتلاءه وهكذا الكلام في السجاد المتنجس والأواني وهل يجوز له الأكل في هذه الأواني والطعام المعدّ في هذه الظروف ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يتمم التطهير فيما علم أنّ التطهير لم يتمّ فيه ويكفى غسل الأواني بماء الحنفيّة - المزمّلة - مرةً واحدة في تطهيرها إذا كانت المادة كراً، والله العالم.

(١٦٨) هل ذرق (مدفوع) الطائر طاهرٌ حتى لو كان محرّم الأكل؟

بسمه تعالى؛ ذرق الطائر طاهر ولو كان محرّم الأكل، والله العالم.

(١٦٩) يوجد مجموعة من الناس من الذين لا يعتنون بالطهارات أو من الذين لا يعرفون كيفية التطهير من النجاسات ونحن نعلم بوقوع الكثير من النجاسات في بيوتهم بسبب عدم الإعتناء وكثرة الرطوبة ما حكم الذهاب إلى بيوتهم ومخالطتهم إذا كان مع حصول الرطوبة والتنقل في البيوت بصورة طبيعية والذهاب إلى الحمامات، هل يجب الإحتياط أم لا وما حكم الصلاة في تلك الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذهاب إلى بيوتهم وعليكم أن تتحفظوا من سراية النجاسة على مأكلكم ومشربكم، وإذا لم تحرز سراية النجاسة إلى ثيابكم فلا بأس بالصلاة فيها، والله العالم.

(١٧٠) غسالة كهربائية تجفف الملابس بعد قطع الماء عنها بواسطة قوة وسرعة الدوران فهل يمكن الحكم بكفاية تطهيرها بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في التطهير ببوسة الملابس، بل يعتبر العصر وهو يتحقق بما ذكر، والله العالم.

(١٧١) لو تنجس الصابون (صابون لغسيل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كراً أم جارياً، هل يطهر وكيف يمكن تطهيره؟

بسمه تعالى؛ نعم يظهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجس فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

(١٧٢) هناك سفرة مصنوعة من النايلون لاستخدامها مرة واحدة ثم رميها، ولكن من الممكن من الناحية العملية غسلها واستخدامها أكثر من مرة حيث أنها لا تتلف، ولكنها تسبب لبعض الناس نوع من المشقة والتعب وصرف للماء والصابون عند غسلها.

فهل في هذه الحالة يجوز رميها من أول مرة، وهل هذا يعد إسرافاً وإتلافاً للمال علماً بأن تكلفتها المالية قليلة جداً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مؤنة غسلها وتنظيفها أكثر من قيمتها أو كان ينتفع بها الغير إذا رميت بأن يأخذها الغير ويصرفها أو يجمع أمثالها ويبيعها مثلاً فلا بأس برميها، والله العالم.

(١٧٣) بعض الأحذية مستورد من البلاد الكافرة فما رأيكم في لبسها إذا لم يصبها رطوبة ولم تستخدم في الماء؟

بسمه تعالى؛ مجرد لبسها لا بأس به لكن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبة المسربة يجب تطهيرهما هذا إذا كان الجلد محرز أنه من الحيوان وأما إذا احتتمل أنه جلد مصنوع فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

(١٧٤) هناك سؤال يُطرح من العوام وهو هل قلم الجاف له جرم أم لا؟  
بسمه تعالى؛ نعم له جرم لكن إذا مسح وبقي لونه فقط لا يكون حائلاً، والله العالم.

(١٧٥) هل الحبر المائع يُعتبر مانعاً من الوضوء؟ وما هو حكم الحبر الجاف كالأقلام الجافة مثلاً علماً بأننا نرى لها طبقة دهنية؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له جرم بل مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

(١٧٦) هل يُعتبر الزيت المقوى للشعر حاجباً للوضوء ومثله «الكريم»؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان في محل الغسل أو المسح حاجب فلا يصح الوضوء ومع الشك يجب برفع الحاجب، والله العالم.

(١٧٧) الغسالة الكهربائية هل تطهر الثياب النجسة أم لا؟ ونعلم بأن عملها يتم بصورة أتوماتيكية ومع الوقوف المتعددة على نحو تصب الماء في حوضها ثم التنظيف ثم تخريج الماء ثم عصر الثوب. ثم إن الثياب التي تعطى لمحلات غسل الألبسة، وتغسل مع البسة الكتاني والجنب طاهرة أم نجسة؟

بسمه تعالى؛ نعم تطهر إن كانت الثياب تطهر بالغسل مرة واحدة وكانت الغسالة قبل الغسل طاهرة، ويحكم بطهارة الثياب الطاهرة التي تغسل بغسالة محلات غسل الألبسة إذا لم تحرز نجاسة الغسالة، والله العالم.

(١٧٨) ما هي طريقة تطهير الموكيت المفروش على الأرض فيما لو تنجس بالبول أجلكم الله؟ وهل يجب إزالة ماء الغسالة بعد الغسلة الأولى؟

وهل يختلف طريقة التطهير فيما لو نفذ البول من وجه الموكيت إلى الأرض التي تحته أو لم ينفذ؟ بسمه تعالى؛ يجب إزالة ماء الغسالة بعد الغسلة الأولى وإذا نفذ البول إلى الأرض التي تحته لا بدّ من تطهير الأرض أيضاً، والله العالم.

(١٧٩) ما هي الطريقة التطهير في السؤال السابق فيما لو تنجس الموكيت بالدم؟ وبالتفصيل المتقدم رجاء؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من إزالة عين الدم ويكفي في التطهير الغسلة الواحدة إذا استمر صب الماء بعد زوال العين، والله العالم.

(١٨٠) لو علم شخص أنّ في أسنانه وفمه دمًا ثمّ بدأ بغسل أسنانه بمعجون التنظيف ثم بالغ في غسل فمه وتطهيره، كما بالغ في فرك شفاهه من الخارج خشية بقاء أجزاء من المعجون المتنجس، ثمّ بعد إتمام الغسل والتطهير وجد حول فمه من ذلك المعجون، فما هو الحكم في هذه الحالة بالنسبة للمنشفه وما شاكل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنّ الموجود على الشفاه كان فيه دم فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

(١٨١) تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا وكذا في الفرض من القماش الرقيق؟

بسمه تعالى؛ الأنايب المحكوم ماؤها بحكم الكر يعتبر في التطهير بها التعدد، والله العالم.

(١٨٢) إذا كانت النجاسة مستوعبة لكامل اليد، هل يجوز تطهير الكف فقط لأداء بعض الوظائف التي تتوقف على الطهارة (كمس آيات القرآن مثلها)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإقتصار على تطهير الكفّ لأداء بعض الوظائف التي تتوقف على الطهارة، والله العالم.

(١٨٣) بما أنه يصعب على وزن الماء أو شبره فما رأيكم في مقداره التقريبي بالليتر المتعارف عليه علمياً؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من إحراز الكرية ومع الشك فيها يترتب على الماء أحكام القليل، والله العالم.

(١٨٤) المسيحي بأنواع طوائفه المعروفة في العالم (كاتوليك - ارتودوكس - بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهارة؟ وإذا كانت الإجابة نعم فهل هذا يتحقق في اليهودى والمجوسى؟

بسمه تعالى؛ المسيحي واليهودى بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب والمجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهارة، والله العالم.

(١٨٥) هل هناك فرق بين الكتابى المشرك والكتابى الغير المشرك؟ وأيها نجس؟ وما هي الفروق بين الكتابى المشرك والغير المشرك وهل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحية يندرج تحت المشرك أم الغير مشرك حيث هناك منهم من يعدد الإله (الله - روح القدس - المسيح)؟ بسمه تعالى؛ كل من كان كتابياً فهو طاهر من دون فرق بينه كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.

(١٨٦) فى بلاد مسلمة يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبى من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتل كونه العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

(١٨٧) لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟  
بسمه تعالى؛ أمّا من حيث الطهارة فيبني على الطهارة وأمّا من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

#### أحكام التخلي والإستبراء

(١٨٨) بعض الأشخاص يشتكون من أنهم إذا استبرأوا ونشفوا بدنهم ففي الغالب يرون بعد فترة قصيرة رطوبة قليلة أو كثيرة مثل القطرة، فما حكم هذه الرطوبة؟  
بسمه تعالى؛ مع الإستبراء بعد البول يكون الخارج محكوماً بالطهارة، والله العالم.

(١٨٩) هل يحرم استقبال أو استدبار القبلة حال التخلي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال التخلي، والله العالم.

(١٩٠) شخص كان يستبرئ خطأ لمدة طويلة حيث جعل الخرطات ستة مثلاً ورتب الأثر الشرعي بالحكم بالطهارة على الرطوبة الخارجة منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبة لصلواته السابقة وعبادته الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان المسح من أصل القضيبي إلى رأس الحشفة بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئناً بعدم بقاء البول في المجرى، والله العالم.

مسائل فى الصلاة

الأذان والإقامة

(١٩١) هل السنّة والأفضل أن يتولّى الإقامة المؤذنُ أو أحد المصلّين، أم السنّة أن يتولّاها الإمام، وعلى الفرض الأوّل هل تتوقّف على إذن الإمام؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق فى الصور الثلاث وكان فى صلاة الجماعة التى يقيمها النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من يتولى الإقامة أحياناً شخص آخر، والله العالم.

(١٩٢) هل يجزى الأذان للصلاة جماعة إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً والثانى أذن الجزء الثانى إمّا بقصد الثواب أو بقصد الإحترام للشخص الذى كان يؤذن دائماً أو كان لسبب عدم القدرة أو غير ذلك. فهل الشخص الثانى يواصل الأذان من حيث قطع أو يستأنف الأذان من جديد؟

بسمه تعالى؛ فى أجزاء ذلك إشكال، والله العالم.

النية وقصد القرية

(١٩٣) سابقاً كنت أتوضأ بهذه النية (أتوضأ قريةً إلى الله تعالى) عندما تقترب الصلاة فهل تصح صلاتى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٩٤) إذا لم أكن أفهم معنى القرية أو معنى الطهارة المعنوية فهل تصح أعمالى المتعلقة بهما؟  
بسمه تعالى؛ إذا عرف أنّه يقصد رضا الله تعالى فيكفى ذلك ولا يشترط معرفة معنى الطهارة المعنوية، والله العالم.

(١٩٥) كيف تكون النية فى الصلاة المستأجرة أو الصوم؟ ونية القرية لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى؛ ينوى فى قلبه أنه يصلّى عن فلان أو يصوم قربة إلى الله تعالى، والله العالم.

(١٩٦) إذا شككت فى نية القربة بأعمال العبادية السابقة سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما

هو العمل وهل تكفى الإرتكازية فيها؟

بسمه تعالى؛ لا تعتن بشكك وتبنى على الصحة، والله العالم.

النوافل والمستحبات والتعقيبات

(١٩٧) صلاة النوافل فى السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار هل يشترط فيها القبلة أم لا؟

وهل يلزم شىء يصح السجود عليه أم لا؟

وهل تلزم الطهارة أم لا؟

وكيف يكون تأديتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ماشياً لا يشترط فيه استقبال القبلة والإيماء للركوع والسجود نعم يشترط فيها

الطهارة من الحدث، والله العالم.

(١٩٨) هل تجوز صلاة النوافل فى أى مكان فى المنزل فى العمل أو مكان آخر على شىء لا

يجوز السجود عليه كما هو وارد فى الرسالة العملية علماً بأن هناك من يصلّى بهذه الطريقة؟

بسمه تعالى؛ لا يصح السجود فى النافلة على ما لا يصح السجود عليه فى الفريضة، والله العالم.

(١٩٩) ما هو رأيكم فى التكبيرات المستحبة قبل الركوع والسجود وكذلك قول سمع الله لمن

حمده بعد الركوع هل تجوز فى حال الحركة للقيام والجلوس. أم لا بدّ من الإستقرار فى حال القيام

والجلوس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك فى حال الحركة للقيام والجلوس، والله العالم.

(٢٠٠) هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته فى الدعاء فى الصلاة الواجبة أو فى الركوع أو

السجود؟

بسمه تعالى؛ الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاة الواجبة لا بأس به، والله العالم.

(٢٠١) امرأة كانت عند الإنتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشرة تذكر التعقيب التالى (الله ربى، محمد نبى، على إمامى . . .) وكانت تعتبره جزء من الصلاة وهى جاهلة فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعادة؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى ذلك، ولا يجب عليها الإعادة، والله العالم.

(٢٠٢) امرأة أخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من الصلاة بدلاً عن التشهد فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعادة؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وتعتقد أن ذلك هو وظيفتها فلا يجب عليها الإعادة، ولكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفة الواقعية، والله العالم.

(٢٠٣) إذا اعتقد شخص أن التكبيرات الثلاث المستحب ذكرها بعد التسليم جزء واجب من الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاته؟ وما حكم الصلاة السابقة؟  
بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بصحة صلاته، إلا أنها ليست بجزء ولا يجوز قصدها، والله العالم.

(٢٠٤) ما هى أفضل المستحبات اليومية فى نظركم؟  
بسمه تعالى؛ الإتيان بالنوافل اليومية المرتبة ومنها صلاة الليل، والله العالم.

(٢٠٥) فى بعض الصلاة المستحبة ترد قراءة آية الكرسي فهل المراد منها إلى (وهو العلى العظيم) أم إلى نهاية (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يتمها إلى (هم فيها خالدون)، والله العالم.

(٢٠٦) ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبه للدين والآخرة؟  
بسمه تعالى؛ الإستغفار وكلمة التوحيد والصلاة على النبى وآله، والله العالم.

(٢٠٧) إحياء ليلة القدر - على نحو الإستحباب - هل لا يتم إلاّ عند طلوع الفجر أو أن المهم في الإحياء هو قراءة كل ما ورد من مستحبات حتى ولو لم يطلع الفجر ويصدق بالتالى على المؤمن أنه أحى ليلة القدر؟ وعلى الفرض من الأول في الإحياء نرجوا بدء الدليل على الإحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

بسمه تعالى؛ النصوص الواردة في استحباب إحياء ليلة القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

الشك والوسوسة والنسيان والاضطرار في الصلاة

(٢٠٨) ما حكم من نسى وبحمده في ذكر الركوع الواجب أو في السجود وتذكر بعد رفع رأسه منه؟

بسمه تعالى؛ صلاته صحيحة في مفروض السؤال، والله العالم.

(٢٠٩) أكون متيقناً ثم أنسى ممّا يجعلنى أشك وهذه الحالة تحدث كثيراً والسبب النسيان بالنسبة للصلاة أنوى قبل التكبير أن أقرأ في الأولية الكوثر والتوحيد ثم بعد القراءة لسورة الحمد نسيت هل أنني نويت الكوثر والتوحيد أم لا؟ وتحدث حالة الشك في الوضوء أنوى للطهارة وخاصة إذا كان الوضوء في الفترة الأخيرة لصلاة الظهر والعصر أى أبقى فترة تكفى لصلاة الظهر والعصر وبعد الصلاة بنية يدخل وقت المغرب وأثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث باني أشك هل نويت الطهارة أم القرية المطلقة؟ (حالة التقييد ثم النسيان وبعدها الشك تأتي في الغسل أيضاً) وما هو الحكم بالنسبة للواجبات الثلاث (وضوء - غسل - صلاة) بالنسبة لهنّ أن تكون خلال وقبل وبعد الواجبات الثلاث أركان وواجباتها شروطها؟

بسمه تعالى؛ هذا الشك لا أثر له ولا أثر لنية قراءة سورة معينة قبل الصلاة إذا قرأ غيرها وقصد الطهارة غير معتبرة في الوضوء ويكفى قصد القرية، والله العالم.

(٢١٠) كثير الشك في الصلاة أضع أشياء على السجادة أثناء الصلاة اعتمد عليها لمعرفة عدد الركعات مثل السبحة والحصى والصلاة أشك ما هو العمل؟ وأحياناً لا يوجد مجال للظن فأكون متردداً ما هو الواجب على أعمل بالشك أم ماذا؟  
بسمه تعالى؛ لا تعتنى بالشك ووظيفتك البناء على الصحة، والله العالم.

(٢١١) يُعطى السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين ضابطة لمعرفة كثير الشك. وهو أنه يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة، هل المعنى أنه في كل واحدة من الصلوات الثلاث يشك فيكون عنده ثلاث شكوكات أو أنه في كل ثلاث صلوات يشك مرة واحدة؟  
في حالة كون المعنى هو الأول هل يُشترط إتحاد الفعل الخاص المشكوك به كأن يكون في كل صلاة من الصلوات الثلاث كان يشك في أنه هل أتى بالتشهد وجلسه الاستراحة بعد الركعة الثانية للصلوات الرباعية أم لا؟ أو لا يشترط إتحاد الفعل الخاص كأن يشك في الصلاة الأولى في التشهد وجلسه الإستراحة للصلوات الرباعية وفي الصلاة الثانية كان يشك هل قرأ فاتحة الكتاب وفي الصلاة الثالثة كان يشك بنقص إحدى السجادات؟  
بسمه تعالى؛ المراد أنه يشك في كل ثلاث صلوات مرة واحدة كأن يشك في واحدة من الصلوات الثلاث بالركوع مثلاً ويشك أيضاً في واحدة من الصلوات الثلاث الآتية بالركوع أى بنفس ما شك فيه سابقاً وهكذا، والله العالم.

(٢١٢) هل يُطبق الشخص حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث أم الرابع؟  
بسمه تعالى؛ يطبق حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث، والله العالم.

(٢١٣) لو كان كثير الشك ووقع في الشك بين الثلاث والأربع أو أحد الشكوك التسعة ولم يعرف في أى ركعة وقد وقع بالشك كيف يكمل صلاته ولا يوجد هناك مجال للظن حتى يعتبر الظن يقيناً هل يعمل عمل الشاك أم ماذا يفعل؟ وهل يعمل بالمشكوك فيه إذا شك بين الثلاث والأربع وما هو المقصود بالمشكوك فيه؟  
بسمه تعالى؛ وظيفته البناء على الأكثر إلا إذا كان شكه في الركعتين الأوليين، والله العالم.

(٢١٤) كثير الشك لا يعتنى بشكه، فهل تختص هذه القاعدة بالصلاة فقط أم تجرى في غيرها كالطهارات الثلاث والطواف؟

بسمه تعالى؛ تجرى قاعدة كثير الشك في الصلاة ولا يبعد جريانها في الطهارات الثلاث وفي الطواف أيضاً ولا تجرى في غيرها، والله العالم.

(٢١٥) امرأة تصلى وتسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلاً ثم التفتت وتقول بأنها كانت بانية على صحة عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلوة وهل هي قاصرة أم مقصرة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان ما اسقطت المرأة من التشهد من أجزائه الواجبة كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحة وأما إذا كانت محتملة للخلاف فعليها الإعادة، والله العالم.

(٢١٦) أ) ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعة وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الإطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإطمئنان بصحة غسله بل يكفى احتمال الصحة فى البناء على صحة الغسل وعدم الإعتناء بالشك، والله العالم.

ب) ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسألة وهو (إذا ازداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجرب عليه حكم الوسواسى من عدم الإعتناء بشكه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

فيما يصح السجود عليه والسجود الواجب وسجدة السهو

(٢١٧) هل يجوز عند السجود فى الصلاة أن يكون جميع باطن اليد ملامساً للأرض وجزء من أعلى اليد على سبحة أو كتاب؟ وما شابه بحيث لا تكون اليد مستوية على الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق أنه وضع يديه على الأرض كفى وإن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقة، والله العالم.

(٢١٨) هل السجود على بلاط الموزاييك؟ وماذا عن الاسمنت؟ وأيضاً عن محارم الورق (الكليينكس)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالسجود على بلاط الموزاييك وكذا على الاسمنت وأما السجود على محارم الورق ففيه إشكال، والله العالم.

(٢١٩) إذا فقد الإنسان أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ في حالة سعة الوقت يقطع الصلاة ويصلى على ما يصح السجود عليه وفي حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، والله العالم.

(٢٢٠) يجب السجود على الأعضاء الستة: الكفين، والركبتين وإبهامى الرجلين.

السؤال: لو أن المصلى لبس (حذاء) وصلّى بها، فهل يتحقق السجود على إبهامى الرجلين أم لا بدّ من خلعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامى الرجلين إلى الأرض فلا بدّ من خلعه وإذا كان مثل الجورب فلا بأس، والله العالم.

(٢٢١) إذا سمعت آيات السجود الواجبة من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب علىّ وهل يشترط فيها القبلة وموضع السجدة والذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشرة فيجب عليه السجود ولا يشترط فيه استقبال القبلة والطهارة من الحدث والأحوط أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه وأما إذا لم يكن الاستماع مباشرة بل كان بواسطة الاشرطة المسجلة فلا يجب السجود، والله العالم.

(٢٢٢) التُّرب التي تباع في سوق المسلمين هل يكفي في صدق كونها حُسينيةً أدعاءً البائع بذلك وإن لم يحصل الإطمئنان من قوله؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان البائع ثقة فلا بأس، والله العالم.

(٢٢٣) هل تجوز الصلاة اختياراً على الورقة أم لا مع وجود التربة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

(٢٢٤) يجوز السجود على القرطاس، لكن ما الحكم لو أصبح القرطاس ملبوساً، كما يقال في بعض الأخبار أنه بدأت بعض الشركات تصنع الملابس من ذلك؟ هل يجوز لعنوان القرطاس أو يمنع لعنوان الملبوس؟  
بسمه تعالى؛ يصح السجود على القرطاس مادام يصدق عليه عنوان القرطاس وإن صنع منه اللباس، والله العالم.

(٢٢٥) ما هو المقدار الذي يجب أن تقع عليه الجبهة في الصلاة (أى بكم يحدد المقدار المسمّى فهل يكفي طرف الأنملة مثلاً)؟  
بسمه تعالى؛ يكفي السجود على مسمّى الجبهة الصادق على مقدار طرف الأنملة، والله العالم.

(٢٢٦) إذا سجد المصلّي ووضع من جبهته (ما يصدق عليه السجود عرفاً) من دون حائل بينه وبين الأرض، ولكن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطة الرأس أو المقنعة عند المرأة مثلاً حال بين بعض الجبهة والأرض، فهل يكفي المقدار الموضوع من دون حائل في تحقق السجود المطلوب أم يعتبر سجوده باطلاً لوجوده بالإضافة من الجبهة التي لم تقع على الأرض مباشرة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لاقى شيء من جبهته للأرض من دون حائل فيكفي ذلك في السجود، والله العالم.

(٢٢٧) أى من الأشياء التالية يجوز السجود عليه الكلينكس، السجاد، الحصير النايلون، الزفت وهل يعتبر من الأرض؟

بسمه تعالى؛ كل ما هو جزء من الأرض ممّا لا يؤكل أو يلبس فلا بأس بالسجود عليه، والله العالم.

(٢٢٨) لو كانت الجبهة كلها مجبرة فهل يضعها حال السجود على الأرض أم ينتقل إلى البدل؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت الجبهة مجبرة فوظيفته السجود على الجبين والأحوط الجمع بينه وبين الذقن  
وإن كان الجبين مجبراً اقتصر في السجود على الذقن، والله العالم.

(٢٢٩) في سجود السهو هل يجب التشهد والتسليم كما في الصلاة الواجبة؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الإتيان بالتشهد المتعارف والتسليم بعد السجود، والله العالم.

#### أحكام القبلة

(٢٣٠) ما حكم الصلاة في الطائرة إذا لم يتمكن المسافر من تتبع اتجاه القبلة رغم وضوحها على  
الطائرة وذلك لصعوبة أخذ الإتجاه عند الجلوس في المقعد وإذا انتظر المسافر حين الوصول فإنّها  
ستكون خارج الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجب رعاية الإستقبال مهما أمكن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

(٢٣١) ما حكم التياسر أو التيامن قليلاً عن القبلة في الصلاة؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بالقبلة فلا بأس وحدود ذلك أن لا يخرج عما بين المشرق والمغرب،  
هذا إذا لم يتمكن من تحصيل العلم ولا الظنّ بالقبلة، والله العالم.

أوقات الصلاة والفريضة

(٢٣٢) هل يُستحب عدم الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) وكم يستحب أن تكون الفاصلة الزمانية؟

بسمه تعالى؛ استحباب التفريق غير ثابت إلاّ لإتيان نافلة العصر، والله العالم.

(٢٣٣) ما هو أفضل أوقات صلاة العصر في نظركم؟

بسمه تعالى؛ إذا زالت الشمس فصلّى نوافل الظهر ثمّ صلّى الظهر ثمّ نوافل العصر فإذا صلّى العصر بعد ذلك مباشرة فيكون ذلك أفضل أوقات صلاة العصر وما ذكرنا أفضل من صيرورة الظل مثله، والله العالم.

(٢٣٤) فى حال تعدى وقت صلاة العشاء ولم أصلّ يمتد الوقت إلى الصباح بحيث يجب على المبادرة إلى الصلاة حتى الفجر؟ وحينها ما هى النية؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير عن عمد فيجب عليك القضاء ولا يجب المبادرة إلى الصلاة، والله العالم.

(٢٣٥) إذا قام المكلف لصلاة الصبح فى وقت شروق الشمس كيف ينوى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ينوى الأداء، والله العالم.

(٢٣٦) ما هو منتصف الليل الشرعى الذى ينتهى بعده وقت أداء صلاة العشاء؟

بسمه تعالى؛ تحسب الفترة بين غروب الشمس وطلوعها فى اليوم الثانى ويكون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاة العشاء، والله العالم.

(٢٣٧) هل يجوز السهر ليلاً لوقت متأخر بحيث أعلم بأننى لا أدرك صلاة الفجر أو لا يجوز أن أبقى ساهراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، وأما لو كان بنحو التعود على ترك فريضة الصبح أداءً فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

(٢٣٨) إذا شك في الصلاة التي بيده أنها ظهراً أو عصرًا فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً.

أ) هل أن هذه المسألة مختصة بالمرتبتين؟

ب) أو هل يأتى ذلك الحكم فيما لو كان الشك في التسليم المحلل؟

ج) من كان يصلّى صلوات متعددة وكانت نيته بالأساس إجمالية على أنه يأتى بالفوائت على الترتيب ولكنه في بعض الأحيان كان يعين تفصيلاً، وفي صلاة شك في النية التفصيلية هل نوى لما قام إليها (حيث إنه قام للصلاة التي توافق الترتيب في القضاء) أو لغيرها؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يختص ذلك بالمرتبتين بل إذا كانت عليه صلاة فاتته يمكنه حينئذ العدول إليها، والله العالم

ب) إذا كان محل العدول باقياً فلا بأس بذلك، والله العالم.

ج) يستطيع العدول إلى الصلاة السابقة كما إذا لم يدر أنه نوى الظهر أو العصر يرجع إلى الظهر إن لم يكن قد صلاها أو إلى الصبح إذا لم يكن صلاها أيضاً وكان محل العدول باقياً، والله العالم.

(٢٣٩) هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

(٢٤٠) لو بقى عن سقوط القرص مقدار ما يكفى لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاءً ويجب

عليه الإتيان بالعصر؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الإتيان بالعصر ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة، والله العالم.

(٢٤١) ما هو حكم الصلاة والصوم فى المناطق التى لا تغرب الشمس فيها فى عدة أيام بل عدة شهور؟

بسمه تعالى؛ إمّا أن تكون الشمس فى تلك المناطق بحيث يخف نورها ويتضاءل فى اليوم فهو علامة الغروب ويصلى ويصوم طبقاً لذلك، وإن لم يكن الأمر كذلك بحيث كانت الشمس لا تغيب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونة يجب على المكلف الهجرة عنها إلى مكان آخر بحيث يودى تكاليفه بنحو متعارف، وإن لم يمكن له ذلك فعليه أن يقسم وقته طبقاً لمواعيد الساعة طبقاً لا قرب مكان، والله العالم.

#### صلاة القضاء

(٢٤٢) شخص عليه صلاة قضاء لمدة خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلى الصبح لمدة سنة، ثم صلى الظهر والعصر لمدة سنة، ثم صلى المغرب والعشاء لمدة سنة، فهل يصح منه ذلك أم لا بدّ أن يقضى بالترتيب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالقضاء بهذه الكيفية إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

(٢٤٣) هل يصح أن يصلى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بدّ من الإنتظار مقدار ركعتين مراعاة للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك والأحوط أن يأتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلى أعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

(٢٤٤) رجل مرض بالمرض الذى توفى فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافة الشرعية) وهو غير واع لما يجرى حوله، وظل هكذا فى المستشفى مدة شهرين مثلاً ثم قبضه الله. وهنا أسئلة: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهة عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره) على فرض القضاء هل يقضى عنه وليه تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالى؛ ما كان حال غيبوته فلا يجب القضاء عنه نعم إذا كان واعياً أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى وهو فى غيبوبة فيقضى عنه تماماً، والله العالم.

الوطن الشرعى وأحكام المسافر

(٢٤٥) هل أن عمل شهرين أو ثلاثة خارج المسافة كاف فى لزوم التمام؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفى ذلك، والله العالم.

(٢٤٦) كيف يصلى الإنسان فى الطائرة إذا خاف فوات الوقت وخاصة من جهة الإستقبال ومن

جهة الطمأنينة؟ وماذا يفعل إذا لم يجد مكاناً للقيام؟

بسمه تعالى؛ يصلى قاعداً إن لم يتمكن من القيام، ويبحث عن جهة القبلة، فإن لم يعرفها صلى إلى

أى جهة يحتملها، والله العالم.

(٢٤٧) رجل هاجر من وطنه الذى هو مسقط رأسه فى أيام الحرب المفروضة وسكن فى بلد آخر

ونوى الإعراض عن وطنه الذى هو مسقط رأسه وبعد مدة طويلة عدل عن نيته وأصبح متردداً فما

حكم صلاته عندما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟

بسمه تعالى؛ يصلى تماماً فى وطنه الأسمى ما لم يحصل إعراض ومع التردد فى ذلك لم يتحقق

الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

(٢٤٨) إذا سار شخص فى البحر بقصد النزهة وصيد السمك موازى للمدينة فتجاوز حد الترخص

قاصداً قطع المسافة فهل يقصر فى الصلاة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجه للنزهة صاد أو لم يصد يقصر فى صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد

لهواً يتم فى صلاته حتى فى جوعه وإن حصلت النزهة فى سفره، والله العالم.

(٢٤٩) أننى أحد مقلديكم ومن دولة العراق وقد هاجرت إلى الجمهورية الإسلامية وحالياً أسكن

فى مخيم للاجئين فى شيراز جهرم:

ولدى مسألة ابتلائية من ناحية الوطن والسؤال هل أن المخيم فى نظركم يصدق عليه التوطن أم

لا؟

وما حكم صلاتي وصومي إذا خرجت لممارسة الأعمال المعيشية علماً أنني أقطع مسافات شرعية ولكن متفرقة؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملي السابق بدون إقامة عشرة أيام؟

بسمه تعالى؛ تتمون في المخيم وتصومون إذا كنتم تطمئنون بالبقاء في المخيم سنوات أو بقيتم فيه عدة سنوات، والله العالم.

(٢٥٠) نحن من مقلدي سماحة الإمام الراحل السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهورية الإسلامية منذ أكثر من سنة (٦) سنوات وقد سكنا أول مرة في الأهواز أكثر من سنة ثم سكنا في مدينة قم المقدسة أكثر من سنة ثم في مدينة دزفول أكثر من سنتين ثم جئنا ثانية إلى قم المقدسة منذ أكثر من شهرين وفي نيتنا البقاء في قم لحين تغيير نظام الحكم في العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنة أم أكثر أم أقل علماً أننا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحة السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ يجب التمام والصيام إذا كان احتمال قصر مدة البقاء احتمالاً ضعيفاً بعداً، والله العالم.

ب) ما هو حكم صلاتنا وصومنا على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ هو الرأى السابق، والله العالم.

(٢٥١) إنني أحد مقلديكم أسكن في جهرم شغلي عامل ويتوفر العمل في هذه المدينة لمدة ثلاثة أشهر، ويكون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارك ويكون في بعض الأيام عملنا خارج المسافة الشرعية، وعدد الأيام من سبعة إلى عشرة في هذه الأيام غير متصلة. فما هو حكم صلاتنا وصيامنا فيها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال تصلّى تماماً وتصوم إذا كان ذلك في كل شهر، والله العالم.

(٢٥٢) هل يصح لمن يصلّى تماماً في محل عمله (فيلق بدر) أن ينوي إقامة عشرة أيام ليصلّى اماماً ويأتّم به من يقلد المجتهد الذي لا يرى محل العمل يوجب التمام بل الحكم عنده القصر فإن مقلديه إن اتّموا بمقلد السيد الخوئي صلاتهم باطلة بنظر من يقلدوه فتصح صلاتهم بامامته من ناحية أنّه مقيم لا من ناحية مقر العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقصد الإقامة عشرة أيام ما لم يعلم الخروج قبل تمام العشرة فيصح أن يأتّم به من يقلد من لا يرى أن العمل في السفر موجب للتمام، والله العالم.

(٢٥٣) المجاهدون الأعزاء في فرقة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من فيلق بدر يعملون كمجاهدين في مقر الفرقة (بين دزفول وشوشتر) وهم من مقلدى آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره) وحكم صلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. وفي شهر رمضان المبارك من العام الماضي توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق واستمرت هذه العمليات فترة؟؟ بين سبعة وخمسة عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم وصيامهم في هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ عليهم أن يتّموا صلاتهم ويصوموا، في مفروض السؤال، والله العالم.

(٢٥٤) ما حكم المجاهدين من نفس الفرقة عندما يتوجه لهم أمر طارى مثل إجراء مسيرة استعراضية في مدينة أخرى، قد يحدث هذا الأمر مرة واحدة في السنة فما هو حكم صلاتهم هناك على رأى السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، والله العالم.

(٢٥٥) يذكر السيد الخوئي في منهاج الصالحين (ج ١، قواطع السفر) عند بيان الوطن الشرعى شيئين: المُلْك للمنزل والإقامة فيه ستة أشهر. لنفترض أن الشخص إستأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعة ولم يملك العين. فهل الحكم كذلك بمعنى أن المُلْك شامل للمنفعة ولا يختص بالعين؟

بسمه تعالى؛ الملك لا يشمل المنفعة ولكن يشترط مالكا للمنزل عند الاعراض وبعده مع اشتراط السكن ستة أشهر فى تلك البلدة أو القرية بالإيجار أو الهبة أو غير ذلك قبل الإعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سافراً يوجب القصر، والله العالم.

(٢٥٤) إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، فى بعض المناطق قصدتها للعمل وبعضها لغير العمل فما حكم صلاتي؟ وعلى سبيل المثال.

- ذهبت لمشهد للزيارة فقط (أتم أو أقصر)؟

- ذهبت مدة يوم واحد إلى همدان للعمل (أتم أو أقصر)؟

- ذهبت لقم لأجل الزيارة (أتم أو أقصر)؟

- ذهبت إلى منطقة تفرّش للعمل مدة ساعات من الصباح إلى العصر وهكذا بعض المناطق أقصدها للعمل وبعضها للزيارة أو الإستجمام وأنا فى ضمن بلد واحد وسفرة وحدة متصلة.

بسمه تعالى؛ إذا كان السفر المفروض للعمل فى مدة معتد بها كشهريين أو ثلاثة أشهر وكان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به فى كل أسبوع مرة أو أكثر فيتم الصلاة فيه ويصوم واما السفر إلى المناطق التى يذهب إليها لغير العمل - سواء كان للزيارة أو لغير الزيارة - فيقصر فى صلاته فيه ويفطر، والله العالم.

(٢٥٧) ما هو المقصود بالأمير الذى يدور فى أمارته وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر فهل يُعدُّ قائد الفرقة العسكرية الكبيرة المتوزعة فى أماكن مختلفة والذى يقوم بزيارات تفقدية إليها بين الفترة والأخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يتجول معه من المرافقين والمعاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعدة كلية من هذا المثال والأمثلة الأخرى التى وردت الرواية (التاجر، المكارى)؟

بسمه تعالى؛ قائد الفرقة العسكرية ومن يتجول معه يتمون الصلاة ويصومون، والله العالم.

(٢٥٨) ما يقول مولاي فى رجل من مقلديكم يسكن فى مدينة طهران ويعمل فى القوات الجوية وعليه فى الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً يوماً أو يومين فى طاقم الطائرة ولم تكن الجهة

التي يمضى إليها معيّنة فمثلاً تارة يمضى إلى بندرعباس وأخرى إلى بوشهر وثالثة إلى خراسان وهكذا والمدة التي يبقى فيها في سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته وصيامه هل يقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ وما حكم صلاة وصيام الجندى غير المستقر في مكان واحد؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان يسافر كل أسبوع مرةً فأكثر فوظيفته التمام والصيام في سفره وحضره وهذا هو حكم الجندى غير المستقر في مكان واحد، والله العالم.

(٢٥٩) ما حكم صلاة وصيام أصحاب المزارع الذين يذهبون في الأسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافة لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآلة السقى إذا تعطلت عن العمل؟  
بسمه تعالى؛ يتمون في صلاتهم ويصومون، والله العالم.

(٢٦٠) ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأة متزوّجة وتعيش مع زوجها في بلده، ولكنها كانت تعلم عازمة على أنّها لو فرض وطلقت من الزوج فإنّها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الإعراض أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا احتملت الطلاق أو وفاة الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

#### مبطلات الصلاة

(٢٦١) لو كان المصلّي أثناء الصلاة سواء فريضة أم نافلة أم نذر قضاء أم أداء أم صلاة الطواف الواجب وفي فمه علكة يعلكها هل الصلاة باطلة وهو يعلم بذلك ويتعمد؟ وما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ وما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ وما هو حكم الصلاة وهو جاهل؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلكه ولم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته ولا مانع منه في الوضوء، والله العالم.

(٢٦٢) هل يحرم على المجنب كل السورة من سور العزائم أو المحرم قراءة نفس آية السجدة؟  
بسمه تعالى؛ المحرم عليه قراءة نفس آية السجدة، والله العالم.

## صلاة الهدية

(٢٦٣) صلاة الهدية، ورد في كفيتهها الصلاة في يوم الجمعة أربع ركعات وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأربع لفاطمة (عليها السلام) وفي يوم السبت أربع ركعات للأمير (عليه السلام) وكذا بقية الأئمة في بقية الأيام، فهل من دخل عليه الغروب في صلاة ذلك اليوم فهل تجرى أم لا، أى هل أن المراد من اليوم هنا هو فقط النهار أم لا؟  
بسمه تعالى؛ المراد من اليوم هو النهار ولكن إذا شرع بها في النهار ودخل عليه الليل فيتمها، والله العالم.

## صلاة المرأة وجماعتها

(٢٦٤) ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إبدأؤه في الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها في الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبي؟ مع فرض السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟  
بسمه تعالى؛ في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

(٢٦٥) هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم في بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟  
بسمه تعالى؛ صلاتها في بيتها أفضل، والله العالم.

(٢٦٦) هل تكون صلاة النساء جماعة صحيحة إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعة وهنّ في طابق أعلى من الذى يصلى فيه الإمام بأربعة أمتار أو ثلاثة تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث إنتهاء

صفوف الرجال فى الأسفل أو فى نصفها، إلا أن مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض إذا كنّ يطلعن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطة مكبرات الصوت، والله العالم.

(٢٦٧) هل يشترط فى صحة جماعة النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين جماعة النساء والرجال من جهة الفصل، والله العالم.

(٢٦٨) بناءً على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) تبطل الصلاة إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأة، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلى فى المسجد الحرام قرب امرأة بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال فى صلاته وحجّه؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة للصلاة فى مكة لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأة والرجل حال الصلاة، والله العالم.

(٢٦٩) ما حكم صلاة المرأة التى يبرز بعض شعرها فى الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟  
بسمه تعالى؛ إذا التفتت فى الأثناء وكان مكشوفاً حين الإلتفات فصلاتها باطلة وإلا فإن كان الإلتفات بعد الفراغ أو فى الأثناء ولكن كان مستوراً حين الإلتفات فلا بأس، والله العالم.

القراءة فى الصلاة

(٢٧٠) ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك له بضمّ الهاء (له)؟  
بسمه تعالى؛ لا محذور فى ضمّ الهاء حال الوصل، والله العالم.

(٢٧١) من قرأ اخفأً في الجهرية ابتداءً لسهو، وفي أثناء القراءة أى أثناء قرائته لآية معينة التفت أن صلاته جهرية ولكن التفاته إلى أنها جهرية بعد أن تجاوز تلك الآية التي التفت عندها أن صلاته جهرية، فهل يجب عليه إعادة الآية التي التفت عندها أن صلاته جهرية أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب إعادة ما قرأه اخفأً وبجهر من بعد ذكره، والله العالم.

(٢٧٢) المأموم الذى يدرك الإمام فى التشهد الأخير من صلاته هل يُعدّ مسبقاً حتى يُخفت فى صلاته أو أنّ وظيفته الجهر بها فى الصلوات الجهرية؟  
بسمه تعالى؛ يقرأ بما هو وظيفته الفرادى، والله العالم.

(٢٧٣) التكبيرات بعد الحمد والسورة عنها يهوى إلى الركوع يجب فيها الإستقرار وهكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب الإستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، والله العالم.

(٢٧٤) هل يجوز فى أثناء القراءة الواجبة أن يقول الشخص (يا الله) ويريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٢٧٥) بعض الأشخاص عندما يقول سبحان ربّي العظيم وبحمده فأنه كسرة حرف الباء يمدّها إلى ٢ أو ٣ والعرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أن بعض مفسرى أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان المد أزيد من المتعارف ففيه إشكال، والله العالم.

(٢٧٦) (إهدنا الصراط المستقيم) الألف فى إهدنا الأخير هل يجب حذفه عند الوصل فتكون: «إهدنْصراط»؟

بسمه تعالى؛ همزة الألف هنا همزة وصل فتسقط عند الوصل، والله العالم.

(٢٧٧) إذا كان المكلف يخطئ في قراءة كلمة في سورة الحمد أو السورة هل يجب عليه إعادة الصلوات أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً صحة قراءته ولا يحتمل الخطأ، أو كان لا يقدر على القراءة الصحيحة فلا حاجة لاعادة الصلاة، والله العالم.

(٢٧٨) هل تشترطون في قراءة السورة بعد الحمد تعيينها؟ وهل يختلف ذلك قبل البسملة أو بعدها؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يعين السورة قبل البسملة ولو إجمالاً بأن يقول أقرأ بسم الله بنيتة سورة أتمها بعدها، والله العالم.

(٢٧٩) عندما أخطى بكلمة في الصلاة إن كانت في آية أو ذكر هل تجب إعادة الآية أو الجملة الأولى وإعادة الكلمة فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تفت الموالاة المعتبرة يكفى إعادة الكلمة، والله العالم.

(٢٨٠) أحد المؤمنين لديه مشكلة أثناء الصلاة وهي أثناء القراءة (قراءة سورة الحمد عندما يصل إلى مالك يوم الدين إياك لا يستطيع وصل مالك يوم الدين مع إياك وحتى لو وقف بينهما فإنه يلقى صعوبة كبيرة جداً في النطق بـ(إياك). هذا في الصلاة الجهرية أما الإخفائية فقليل جداً. وعليه فهل يجوز له في القراءة الجهرية النطق بـ(إياك) إخفاتاً والباقي جهراً لتفادي الحرج الشديد جداً والمتصل أحياناً بالفصل الغير صحيح بين مالك يوم الدين وإياك بسبب صعوبة اخراج إياك بسهولة. وإذا كان لا يجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟

بسمه تعالى؛ يقرأ جهراً ولا يضر الفصل المذكور، وتصور عدم تمكنه من القراءة جهراً خيال، والله العالم.

(٢٨١) الصلوات المستحبة كثيرة ويرد في كفييتها غالباً قراءة سور معينة ولا يعلم أن قراءة تلك السور شرط للصحة أو الكمال وأراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟  
بسمه تعالى؛ لابد من قراءة السورة المعينة من أجل إمتثال الإستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، والله العالم.

(٢٨٢) ما مخرج الضاد والضاء؟ وهل يجب المداقة في مراعاة ذلك؟  
بسمه تعالى؛ يجب أداء الحرف بالكيفية الصحيحة عند أهل اللسان، والله العالم.

(٢٨٣) لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جهلاً منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟  
بسمه تعالى؛ إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومة بالصحة ولا يجب قضاء تلك الصلاة أو إعادتها وفي غير ذلك يجب الإعادة أو القضاء، والله العالم.

(٢٨٤) ما الفرق بين السين والصاد في أدائهما الفنى وأين يكون مخرج كل منهما من الفم وكذا الضاد والطاء؟  
بسمه تعالى؛ الصاد أفخم من السين ولذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك وأما الضاد فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر وأما الضاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، والله العالم.

(٢٨٥) هل يصح القطع في قراءة (إياك نعبد وإياك نستعين) وإهدنا الصراط المستقيم، وذلك بإثبات الألف لـ إهدنا كما جاء في رسالتكم العملية بالإستحباب الإحتياطي، خلافاً لنظر السيد الخوئي (قدس سره) في المسألة ٦٠٧ من المنهاج بحذف همزة إهدنا حين الدرج وإثبات الألف يبطل الصلاة؟

بسمه تعالى؛ في حال القطع يصح الإثبات في ما ذكروا لأن الوصل بتركه مستحب، ولا يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) حيث إن كلامه في الوصل، والله العالم.

(٢٨٦) إذا كان المأموم أفصح لساناً وأسهل نطقاً بالعربية والإمام أفقه علماً وأورع تقوى وأكبر سنّاً فهل يصح الإئتمام به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإئتمام الأفصح بالفصح ويقدم الفقيه عند التزاحم حفظاً لمقام الفقاهة، والله العالم.

(٢٨٧) هل يجوز أن تقرأ هذه العبارة في التشهد في الصلاة: اللهم صلّى وسلّم على محمد وآل

محمد، وما حكم قراءتها في الركوع والسجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافة بقصد الجزئية، والله العالم.

(٢٨٨) منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٨٦٠ ذكر فيها كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في

صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية، إذا قال الله (في تكبيرة

الإحرام) وقبل أن يقول أكبر شك في صحة قراءته لله، هل تلزمه إعادتها أو لا يلزمه ذلك لأنه

شك في صحة قرائته لها بعد الفراغ منها، وكذا إذا شك في صحة قرائته للفظ الجلالة حين قرائته

له أكبر ما هو الحكم في كلا صورتين؟

بسمه تعالى؛ نعم يعيد كلمة لفظ الجلالة (الله)، والله العالم.

(٢٨٩) هل يجوز الجهر بالإستغفار بعد التسبيحات - في الركعة الثالثة أو الرابعة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

## صلاة الجماعة

(٢٩٠) هل يصح الإلتزام مع نية الإنفراد فى أول الصلاة؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال والأحوط وجوباً عدم صحة الإلتزام، والله العالم.

(٢٩١) لو أراد المأموم أن يلتحق فى الركعة الأخيرة ليدرك التشهد فقط هل ينوى فيه الجماعة؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إنما ينوى إدراك فضل الجماعة، والله العالم.

(٢٩٢) بالنسبة إلى قراءة الإمام فى الصلاة هل يشترط إحراز صحة قرائته بالنسبة للمأموم كما فى

العدالة؟

بسمه تعالى؛ تحمل قراءة الإمام على الصحة ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله

العالم.

(٢٩٣) إذا كان الإمام لا يجيد القراءة فهل يجوز الإقتداء به فى الثالثة والرابعة؟ كذلك نرجوا

ايضاح رأى السيد الخوئى (قدس سره).

بسمه تعالى؛ لا بأس - فى هذا الفرض - بالإقتداء فى الثالثة والرابعة بل لا يبعد جوازه بعدما نزل

الإمام للركوع من الركعة الثانية، والإقتداء فى ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوى السيد طاب

ثراه، والله العالم.

(٢٩٤) ما حكم قيام صلاة جماعة أخرى بعد الإنتهاء من جماعة إمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن إقامة الجماعة الثانية إظهاراً للخلل فى الجماعة السابقة فلا بأس، والله

العالم.

(٢٩٥) هل يحق لأى شخص منع إقامة صلاة جماعة مع غير إمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصد هذا الشخص إظهار الخلل في الإمام الراتب واحرز المتولّى للمسجد أن قصده ذلك فله منعه، والله العالم.

(٢٩٦) ما هو الملاك في المانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟

بسمه تعالى؛ ان لا يصدق الإتصال بالجماعة عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الإمام أو من يتصل به، والله العالم.

(٢٩٧) شخص يصلّى في الصف الأمامى والذى بجانبه يعلم ببطان صلاته وعدم صحتها على

تقليده أو مذهبه - فهل هذا يعد من الحاجب - بمقدار الإنسان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوسطة في الإتصال مصلياً في نفسه صلاة صحيحة فلا بأس، والله العالم.

(٢٩٨) الموقف لمن سبق، فإذا شخص يضع سجادته أو تربته الخاصة بالصلاة في الصف الأول ولا

يرفعها أبداً، هل تثبت له أولوية سواء في أوقات صلاة الجماعة أو في غير أوقات الصلاة، وهل يجوز رفعها في الأوقات التى يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد

الإقامة أو إلى شروع الإمام في تكبيرة الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موجوداً في المكان فله الحق وإلاّ فيجوز لغيره الصلاة مكانه على سجادته وتربته ولا يجب انتظاره بعد إقامة الصلاة، والله العالم.

(٢٩٩) لو دخل شخص مكاناً تقام فيه صلاة الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير وأراد الالتحاق،

فهل يشترط للإلتحاق بهم توفر شرائط الجماعة كعدم البعد القادح وغيرها؟

بسمه تعالى؛ نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(٣٠٠) إذا تردد الأمر بين الصلاة في المسجد فرادى وبين الصلاة في غير المسجد جماعة فأيهما

يقدم؟

بسمه تعالى؛ الصلاة جماعة أفضل، والله العالم.

(٣٠١) إذا كان المسجد مكوناً من ثلاثة طوابق، فهل تصح الصلاة جماعة في الطابق الثالث للنساء، فيصلى الإمام مع جماعة من المأمومين في الطابق الأول وجماعة من الرجال في الطابق الثانى حيث يمكن لبعض المأمومين فى الصف الأول رؤية الإمام الذى يصلّى فى الأسفل وكذلك بعض المأمومين من خلال شرفة أو فتحة، وتصلّى النساء فى الطابق الثالث، إلاّ أنّهن لا يشاهدن الرجال فى الطابق الثانى ولكن يمكن سماع الأصوات عن طريق فتحات صغيرة فى نفس الطابق اللاتى يصلين فيه، فهل الصلاة فى الطابقين الثانى والثالث تكون صحيحة؟ وهل تكون الصلاة جماعة صحيحة إذا كان فى الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء ويمكن لبعضهم ممّن يكونون فى الصف الأول رؤية بعض من يصلّى فى الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطابق الثانى والثالث من قبيل البالكون فى المسجد وإن كان البالكون كبيراً فلا بأس أن يصلّى الرجال فى الطبقة الثانية والنساء فى الطبقة الثالثة كما يصح الصلاة للرجال فى الطبقتين الثانية والثالثة. وأمّا إذا لم تكن الطبقة الثالثة من قبيل البالكون بل كان طبقة مستقلة صحّت الصلاة للنساء إذا كنّ يطلعنّ على أحوال الإمام من الركوع والسجود، والله العالم.

#### إمام الجماعة وأحكام المأموم

(٣٠٢) لو عين متولى الوقف إماماً للجماعة، فهل يحق له عزله متى شاء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لمتولى الوقف إخراج الإمام عن إمامة الجماعة إذا لم يثبت عليه شيء يسقطه عن شرائط إمامة الجماعة، والله العالم.

(٣٠٣) لو أنّ متولى الوقف رأى من إمام الجماعة فسقاً، ولم يعلم به إلاّ هو، فهل يجب عليه إقامة البيعة على الفسق كى يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له إقامة البيعة على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل اعلاماً لفسقه وله أن يتذرع بذريعة مشروعة لاخراجه لا تكون هتكاً له ولا تفسيقاً له، والله العالم.

(٣٠٤) ماذا لو علم خيانة إمام الجماعة للملة وتعاونه مع الظلمة هل تؤثر على الأحكام السابقة؟  
بسمه تعالى؛ تشترط العدالة في إمام الجماعة، والله العالم.

(٣٠٥) هل يجوز للإمام الجهر بالبسملة في الأخيريتين مراعاة لتقليد بعض من يأتهم؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، والله العالم.

(٣٠٦) هل يجوز للمأموم بعد قراءة الإمام سورة التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربّي؟  
بسمه تعالى؛ إذا سمع قراءة الإمام جاز له ذلك فإنه يدخل في ذكر الله تعالى، والله العالم.

(٣٠٧) ما حكم صلاة المأموم إذا جهر الإمام سهواً في موضع الإخفات أو أخفت سهواً في موضع الجهر؟

بسمه تعالى؛ صلاة المأموم جماعة صحيحة في فرض إخفات الإمام موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

(٣٠٨) لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلي خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

(٣٠٩) لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام - ويساره - (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟  
بسمه تعالى؛ إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

(٣١٠) هل يتصور التركيب والبساطة في العدم حتى يحرز أحد الجزئين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكة كالكفر والميتة أم لا؟

بسمه تعالى؛ موضوع جواز الإقتداء فى صلاة الجماعة بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزئين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.

(٣١١) هل يجوز لإمام الجماعة أن يقول بعد الإنتهاء من الإقامة والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك فإن الكلام المنهى عنه ما كان غير مربوط بالصلاة وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسىء أنت المحسن وأنا المسىء... الخ)، والله العالم.

(٣١٢) إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبة للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل السجود المأموم؟  
بسمه تعالى؛ إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمدًا فالأحوط قصد الإنفراد، والله العالم.

(٣١٣) إذا انفرد المأموم لإنتهاء صلاة الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الإئتمام به؟  
بسمه تعالى؛ جواز الإئتمام فى الفرض المذكور لا يخلو عن وجه، والله العالم.

(٣١٤) ورد فى صراط النجاه وفى الجزء الثالث المسألة رقم ٢٢٠ والموجهة للسيد الخوئى (قدس سره) ما نصه:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الإمامة، ويقدم شخصاً آخر؟  
وكان الجواب ما نصه: جاز له إذا كان لمصلحة المسجد.

أرجو توضيح هذا الرأى للسيد الخوئى (قدس سره) لكى لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات، وليكونوا على بصيرة من أمرهم.

بسمه تعالى؛ إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامة الجماعة فأخراجه من المسجد يعد وهذا لعلماء الدين ولأهل الإيمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم فى اخراج المذكور أصلاً فما ذكره السيد الخوئى (قدس سره) ليس ناظراً لهذه الصورة أبداً، والله الهادى لسواء السبيل، والله العالم.

(٣١٥) من المعلوم أنه لا تصح الصلاة خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟  
بسمه تعالى؛ يعنى من لم تحرز فيه الشرائط المعتبرة، والله العالم.

(٣١٦) لو أنّ الجماعة صلّوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم ما صلاتهم  
الماضية بعد الإنكشاف أنه ممّن يؤيد الأفكار المنحرفة؟  
بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا عند الإقتداء أنّ الإمام واجد لشرائط الإمامة ثمّ ظهر أنّه فاقد لها صحت  
صلاتهم، والله العالم.

(٣١٧) هل تحرم الصلاة خلف إمام جماعة لا يتوفر فيه شرط العدالة؟ ولو كان الجواب بالإثبات  
فهل تجوز الصلاة خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضرورة حضور المساجد أو احترام الجماعة)؟ وهل  
توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره)؟  
بسمه تعالى؛ لا تجوز الصلاة خلف إمام أحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاة بنحو الإلتزام إلاّ فى  
حال التقية نعم لو احتمل عدالته جاز الإلتزام به رجاءً لتحصيل ثواب الجماعة لكن عليه إعادة  
الصلاة، والله العالم.

(٣١٨) بالنسبة إلى شرط صحة القراءة فى امام الجماعة هل يشترط على المأموم إحراز صحة  
قراءة الإمام أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا أحرز سائر شرائط الجماعة فى الإمام تحمل قراءته على الصحة ما لم يعلم  
خلافها، والله العالم.

التمييز والبلوغ وسن التكليف

(٣١٩) هل أنّ من شك فى صبي أنّه مميزاً أم لا يحكم عليه أنّه غير مميز؟  
بسمه تعالى؛ يختلف الحال بحسب الموارد فينبغى أن لا يترك الإحتياط فى جميع الموارد، والله  
العالم.

(٣٢٠) ما المراد بسن التمييز؟ نرجو البيان بشكل مفصل حيث إن للأمر ملتبس على الكثير من الآباء والأمهات؟

بسمه تعالى؛ ان يكمل الصبى والصبية ست سنوات تقريباً من عمرهما، والله العالم.

(٣٢١) ما الحكم إذا شككنا فى بلوغ الصبى أو الصبىة سن التمييز أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مع الشك ترك النظر، والله العالم.

(٣٢٢) هل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عورة الصبىة المميزة غير البالغة مع عدم الريبة؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المميزة والبالغة على الأحوط وجوباً بل لا يبعد عدم الجواز، والله العالم.

(٣٢٣) متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغى للولى تعويدها على الحجاب

منذ ان كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

(٣٢٤) على فرض أن الصبى أو الصبىة قد بلغا سن التمييز ولكنهما لا يستطيعان مباشرة أنفسهن

عند التبول أو الغائط أو الإستحمام فهل يجوز للأم أن تباشر أولادها المميزين لغرض ضمان

طهارة أجسادهم بعد التبول وضمان نظافة أجسادهم بعد الإستحمام الأمر الذى يستلزم نظر الأم

إلى عورة أولادها المميزين؟

بسمه تعالى؛ فى جواز النظر - فى فرض السؤال - إلى عورة الطفل المميز إشكال ويمكن للأم

تطهير عورة المميز من غير لمس بستره بأن تلبس القفار البلاستيكى وتغسل العورة من دون حاجة

إلى النظر، والله العالم.

أحكام الصيام

أوقات الصيام

(٣٢٥) ما هو المقصود من مراعاة الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفة الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعة فلو نظر في وقت السحر إلى الساعة وتيقن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثم بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا يختص بالنظر إلى الفجر ولا يعمّ النظر إلى الساعة أو إخبار الغير وما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثم بانّ الخلاف وجب عليه الإمساك في ذلك النهار ثم قضاؤه بعد رمضان، والله العالم.

(٣٢٦) ما هو الحد الفاصل للإمساك في السحر، هل يمكن الحساب من آذان الراديو للصبح من أول التكبير أو حتى ينتهي الآذان حيث لا يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. وكذلك للفظور للمسمى الشرعى هل من أول الآذان أو آخره للإفطار وذلك الآذان الصادر من الإذاعة حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمرة المشرقية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل ويشرب وإذا تبين له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط وأما في الإفطار فمع الإطمئنان بدخول الوقت يفطر وإلاّ فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، والله العالم.

#### المفطرات

(٣٢٧) هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم بلع شيء سواء كان من لحمه أو من لحم خارجي لاصق بأسنانه، والله العالم.

(٣٢٨) ما حكم الاخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس لو كان قليلاً أو كثيراً ولا يتمكن من دفعه خارجاً أمّا لأنّه في صلاة أو مجلس فغلبت عليه ارادته فبلع الخلط فما حكم صيامه؟  
بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى فضاء الفم ثمّ بلعه فلاحوط قضاء ذلك الصوم، والله العالم.

(٣٢٩) هل أن المفطر الأكل والشرب أو ملاكهما فإذا كان الأوّل فلماذا المغذى يكون مفطراً مع أنّه لا يصدق عليه الأكل والشرب؟

بسمه تعالى؛ المفطر هو الأكل والشرب وبما أنّ المغذى يذهب الجوع عمن يتغذى به الذى يتبادر إلى الذهن أنّه مناسب لملاك النهى عن الأكل والشرب فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

#### قضاء الصوم

(٣٣٠) إذا كان على المكلف صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة أو نذر غير معين فهل يشرع له وهو مسافر سفر قصر أن ينذر الإتيان بما عليه من الصوم المذكور فى ذلك السفر؟  
بسمه تعالى؛ لا يشرع نذر الصوم القضائى وصوم الكفارة وصوم النذر فى السفر وأنما يشرع نذر الصوم المندوب فى السفر أو الأعمّ من السفر والحضر، والله العالم.

(٣٣١) فى قضاء الصوم الفائت ما حكم من يبلى ريقه إذا أصبحت عادة فى المجتمع له فى سقف الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(٣٣٢) إذا اعتقد المكلف عدم وجوب الصوم عليه فى شهر رمضان كالمستحاضة التى اعتقدت حائض فافطرت والمسافر الذى تكليفه الصيام فافطر فهل تجب الكفارة مع القضاء؟  
بسمه تعالى؛ إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفارة، والله العالم.

(٣٣٣) يتسائل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعى تجاه تقصيرهم فى عدم صيامهم أيام الشباب، فهناك من لم يَصُم لرداءة بيئته وبينما ما يقارب الخمس عشر سنة! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسة عشر شهراً التى لم يصمها شهرين متتابعين؟! ولا يخفى أن ذلك فيه حرج كبير على أى إنسان خصوصاً من اهتدى بعد الضلال! وحتى إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسكيناً لكل يوم من هذه الـ ٤٥٠ يوماً فقد يشكل عليه حرجاً كبيراً لوصل هذا المبلغ إلى الآلاف المؤلفة من المال! فما العمل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مضافاً لقضاء الشهور التي ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإذا كان حرجاً عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً وإذا استطاع في المستقبل وجب عليه دفع الباقي، والله العالم.

#### الترخيص في الإفطار

(٣٣٤) إذا أمكن ارضاع الطفل بالحليب المصنع فهل يرخص الإفطار لأمه القليلة اللبن التي تخشى الضرر من الإرضاع؟

بسمه تعالى؛ يرخص الإفطار للأم القليلة اللبن مع عدم وجود مرضعة أخرى وإمكان ارضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، والله العالم.

#### أحكام الصوم النديبي

(٣٣٥) هل يصح الصوم بدون الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا يقبل الصوم بدون الصلاة أى لا يعطى الاجر والثواب ولا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم ويعاقب على ترك الصلاة فقط، والله العالم.

(٣٣٦) الصائم ندباً يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجباً معيناً؟

بسمه تعالى؛ استحباب الإفطار عند دعوة المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار في صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعة الوقت، والله العالم.

#### الصوم الاستيجارى

(٣٣٧) من استؤجر للصيام قضاء نيابة عن ميت هل يجب أن ينوى الصيام من الفجر؟ ومع وجوبه هل هو شرط لصحة الاجارة أو الصوم؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الاجارة على الصوم اعتبر كونه منوباً من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاؤه للأجرة محل إشكال، والله العالم.

فى أحكام الفطره

(٣٣٨) لو كان الولد عند أبيه ينفق عليه وحصل على مبلغ من المال هدية واستأجر له فندقاً ليلة العيد وأفطر فيه ونام فهل تكون فطرته على نفسه أم على أبيه؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشته على أبيه فالخروج ليلة العيد لمكان كالفندق لا يخرج عنه كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، والله العالم.

كتاب الخمس

مستحقى الخمس

(٣٣٩) إذا أعار المكلف كتاباً لسيد فقير، فهل يجوز له احتسابه خمساً من دون اعلامه مع استئذان الحاكم الشرعى بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمساً ولا يجب الاعلام للفقير بل يكفى قصد المخرج وأما إذا كان متعلقه سائر الأموال فاخراج الكتاب خمساً يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٣٤٠) هل يجوز دفع سهم السادة للمستحق منهم بدون اجازة الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى صرف سهم السادة على المستحق، والله العالم.

(٣٤١) إننى أنا رجل عامى وأمى علوية من السادة العلويين فهل يمكن لى أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ سهم السادة الفقراء من الخمس إلا للهاشمى وهو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأم، والله العالم.

(٣٤٢) جمعت تبرعات لاثنين من السادة لزواجهما وبما أن المبلغ كثير فوق حاجتها، هل يجوز

اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لسادة آخرين بدون إذن المتبرعين إذ أن فيه حرج؟

بسمه تعالى؛ يجب اخبارهم بالمال وتحصيل رضاهم بالتصرف فى مشروع آخر وإذا امكن اخبار البعض وتحصيل رضاه تعين ذلك فيه وبالنسبة لمن لا يتيسر اخباره نجزى التصرف فى مثل المورد المذكور فى السؤال هذا إذا لم يوكل المتبرعون المتولى للجمع فى صرف المال فى تزويج السادة من غير نظر إلى خصوص الاثنين فى السؤال وإجازة التصرف بلا حاجة إلى الاخبار، والله العالم.

(٣٤٣) ما هو الحكم إذا حصل التبرع وتم دفعها لمستحقها بتراضى الطرفين مسبقاً، هل تبرأ ذمة المتبرع عنه فى صورتى العلم بالحكم والجهل به؟  
بسمه تعالى؛ إذا أظهر من عليه الكفارة أو الفدية أو الخمس أو الزكاة الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزأ عنه وإلاّ فلا، والله العالم.

أحكام المديون والمقروض والدائن

(٣٤٤) من نسى رأس سنة خمسه وعليه الآن دين ويعلم أنّه مطلوب بمقدار من الخمس يعلم حدوده ولا يقدر على تسديده لكثرة ديونه، فما حكمه؟  
بسمه تعالى؛ عليه أن يراجع الفقيه الذى يرجع إليه فى الفتوى أو وكيله لتسديد خمسه ثمّ الإستئذان منه ليؤدى ساير ديونه، والله العالم.

(٣٤٥) عند حلول رأس السنة كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنة الربح يوضع من مجموع الأرباح وإذا كان من السنة السابقة فلا يوضع من ربح هذه السنة، والله العالم

(٣٤٦) وإذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخمس الباقي؟ مع العلم أنّه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته إلى المال؟  
بسمه تعالى؛ يجب تخميس الزايد عن مقدار الدين امكنه تسديده أم لا، والله العالم.

(٣٤٧) القرض الذى يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنة بفترة قصيرة ولم ينفق فى المؤونة، هل يتعلق به الخمس؟  
بسمه تعالى؛ لا خمس فى الدين الباقي عنده طول رأس السنة وأنما يدخل الدين فى أرباحه عند ما سدّه كلاً فيكون ربحاً أو مقداراً منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحاً.

(٣٤٨) لو كان مديناً إلى الدولة بسلفة تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أى من قائمة راتبه)، وعند حلول رأس السنة كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلفة المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند طول رأس السنة، والله العالم.

(٣٤٩) شخص اقترض مالاً من صديقه لجعله رأس مال للتجارة ثم سدد الدين من مال مخمس فهل يجب عليه تخميس رأسمال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنة ثم يخمس؟  
بسمه تعالى؛ إذا أدبتم الدين من مال مخمس سابق على سنة الدين فلا خمس فى مقدار الدين أصلاً وأما إذا أدبتم من أرباح سنة الدين فعليكم فى آخر السنة تخميس الخمس الذى اخرجتموه من أرباح سنة الدين قبل وفاء الدين، والله العالم.

(٣٥٠) شخص عنده بيت وغير كامل ومستمر فى بناءه ومدة البناء استمرت عدة سنوات وهو الآن على شكل مراحل علماً أن هذا البيت لن يكمل بناءه حتى الآن وصاحبه مطلوب عليه مبلغ ما يجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ تومان مع العلم أن نية صاحب البيت هو السكن فيه وليس قصد آخر؟  
بسمه تعالى؛ يجب فى البيت الخمس بقيمته الفعلية فيما سوى المقدار المطلوب به ديناً على ذمته، والله العالم.

(٣٥١) لو أن شخص يطلب مبلغ ويريد أن يخرج رأس سنته ما حكم هذا المبلغ؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه وان لم يحرز استيفائه بعد ذلك فلا شيء عليه إلا إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، والله العالم.

(٣٥٢) الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبة لإخراج رأس السنة؟

بسمه تعالى؛ إذا اقترض مبلغاً للمؤنة في نفس سنة الربح فلا يجب عليه خمسه وإلا فالخمس واجب فيه، والله العالم.

(٣٥٣) (زيد) أقرض (عمرو) مبلغاً من المال وبعد مدة أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان - زيد - أ) تارة يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).

ب) و تارة يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول ولكنه غير متيقن بذلك.

ج) و تارة أخرى يحتمل (٣٠ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.

بسمه تعالى؛ إذا احتتمل أن المبلغ الذي أدى به الدين ممّا دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى بالنسبة لهذا المبلغ، والله العالم.

(٣٥٤) رجل ملك مبلغاً من المال ولم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثمّ توفى المالك والمال في يد المديون فهل على الورثة - عند إرجاع الدين لهم - خمسه عن الميت أو خمسه لهم وما هو الحكم عند فرض حول الحول على المال عند مالكة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الورثة اخراج خمسه بعد قبضه عن الميت، والله العالم.

(٣٥٥) شخص اقترض أموالاً وتجمعت له من عمله أموال أخرى ثمّ اشترى بيتاً لسكناه أو بنى ذلك البيت واستغرقت فترة تجميع الأموال واقتراضها أكثر من سنة: أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

بسمه تعالى؛ المال المقترض لا خمس فيه وأمّا سائر الأموال فإن كانت حاصلّة له بالإرث فلا خمس فيها وفي غير ذلك يجب فيها الخمس، والله العالم.

ب) لو بنى هذا البيت ثمّ قرر تسديد الديون وشراء قطعة أرض أو بيت صغير لسكناه فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ فى المقدار الزائد عمّا اشتراه لو بقى بعد البيع سنة ولم يصرفه فى مؤنّته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، والله العالم.

فيما يجب فيه الخمس

(٣٥٦) نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجارة، فهل يخمس المال مطلقاً، أم أنّ هناك مستثنيات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال ربحاً وجب تخميسه، والله العالم.

(٣٥٧) أجبتهم فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأمم المتحدة بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، وأنّ هذا المال المتحول إلى البنك الحكومى يترتب عليه حكم مجهول المالك فبعض المؤمنین صرفوا هذه الأموال من دون الإلتفات إلى وجوب التصديق بخمس الأموال عند الإستلام فهل يتعلق شىء بدمتهم الآن وهل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟  
بسمه تعالى؛ نعم عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنك الحكومى، والله العالم.

(٣٥٨) شخص اشترى سيارة للحاجة وقبل استخدامها سرقها سارق ولم يرجعها إلّا بعد سنة فهل يتعلق بها الخمس؟ ثم هل يتعلق بها الخمس لو لم يرجعها أصلاً؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً للسيارة واستعملها يوماً أو يومين ثم سرقت فلا خمس فيها وإن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وارجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها ولو لم يرجعها أصلاً فلا خمس فيها، والله العالم.

(٣٥٩) كان عندى فى السنة الماضية (١٤١٧ هـ) مبلغ من المال قدره مائة ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنة (١٤١٨ هـ)  
أ) لو زاد على مؤنة السنة أيضاً مائة ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المخصم قبل تصديّيه للكسب فيجب تخميس المبلغ بكامله - أى -  
مئة ألف تومان واما إذا صرف المال المخصم بعد تصديّيه للكسب فيخصم عشرين ألف تومان  
فقط، والله العالم.

ب ) لو زاد على مؤنة السنة مائة وعشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من العشرين فقط أم في  
المائة والعشرين ألف معاً؟  
بسمه تعالى؛ يظهر حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

ج ) لو نقص المبلغ الذى يزيد على مؤنة السنة عن المبلغ الذى زاد فى السنة الماضية أيضاً يجب  
الخمس أم لا؟ مثلاً لو كان الزائد فى السنة الأولى مائة ألف تومان ومن السنة الثانية تسعمائة ألف  
فهل يجب الخمس فى التسعمائة ألف أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الصرف بعد تصديّيه للكسب فلا خمس عليه واما إذا كان الصرف قبل تصديّيه  
للكسب فيخصم الزائد، والله العالم.

(٣٦٠) المال المخصم يطلق على أصل المال الزائد على المؤنة السنوية أم يطلق على المتبقى بعد  
إجراء عملية الخمس فمثلاً لو كان عندى مائة ألف تومان وخمستها فالعشرون ألف تومان هما  
الخمس فهل المال المخصم يطلق على المائة ألف تومان أم على المتبقى بعد إجراء الخمس الذى  
هو ثمانون ألف تومان؟  
بسمه تعالى؛ المال المخصم يطلق على المتبقى بعد التخميس، والله العالم.

(٣٦١) لدى ١٠٠٠٠ دينار فى حسابى من أموال يتامى من أبناء أختى تراكت عليها الأرباح إلى  
أن بلغت ٢٥٠٠٠ دينار وعند بلوغ الصغار أعطيتهم من مال آخر ٢٥٠٠٠ دينار واعتبرت هذه  
الأموال لى، فهل يجب على تخميسها كلها أو ١٠٠٠٠ دينار التى أدخلناها البنك دون ١٥٠٠٠  
التى أدخلتها الحكومة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مبلغ الـ (٢٥٠٠٠) ديناراً التي أعطيتها للصغار بدلاً عن مالهم مخمساً أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود في البنك، وإن لم يكن مخمساً فيجب تخميس ذلك المقدار المدفوع لهم، ومع دفعه فلا خمس في المال الموجود في البنك، والله العالم.

(٣٦٢) أ) شخص هوايته جمع الطوابع ومضت له سنوات في هذه الهواية وهو يجمع الطوابع بشتى أنواعها ومن مختلف الدول حتى أصبح البعض منها قديماً جداً وفي حال عرضها للبيع تكون لها قيمة فما هو حكمها من ناحية وجوب الخمس فيها وهل إذا كان الشخص هوايته الجمع ووجودها عنده فقط يعد ذلك استعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها وبالتالي تعد من مؤونة السنوية أم لا؟

ب) شخص هوايته جمع العملات النقدية أو الورقية والسكك الأخرى وهو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقدية ومضت عليها سنوات كما أن البعض منها قد سقطت عن المعاملة ولكن باعتبار أنها قديمة تكون لها قيمة لو تم عرضها للمتاحف أو أشخاص تكون هوايتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس وكيف تقيم في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشتراها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمة الشراء وإن اشترى في سنته من ارباح تلك السنة فيخمس بالقيمة الفعلية وكذا إن كان الشراء لغرض البيع. وإن جمعها لا بالشراء في زمان لا مال لها ثم صار لها مالية بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمة الفعلية إذا لم يصرف بثمنها في زمان البيع إلى مضي الحول في مؤونته ولا فرق بين الطوابع والعملية التي سقطت عن الإعتبار، والله العالم.

(٣٦٣) إنسان وافاه الأجل وفي ذمته خمس ويوجد عنده خمسة أولاد فالواجب على أي واحد من الأبناء يتعلق الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب في ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

(٣٦٤) إذا أخرج الموظف في الحكومة مبلغاً من المال من راتبه - المؤمن له من الحكومة في البنك - على صورة الشيك ثم أعاده في حسابه مرة أخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيك شيئاً فهل عليه الخمس في رأس السنة أم يعفى كالراتب الذي في البنك؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب فيه الخمس حتى لو لم يخرج من حسابه، والله العالم.

(٣٦٥) تمنح الدولة للمواطنين مبلغ قدره (٤٠٠٠ دينار) عند الزواج، ٢٠٠٠ بعنوان قرض وتستقطع من الراتب مبلغ ٢٠ دينار حتى يتم سداد المبلغ، وتمنحه مبلغ ٢٠٠٠ دينار بعنوان منحة (مجانياً).

أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من ٢٠٠٠ دينار التي منحت له بدون عوض؟ وكم يجب عليه أن يتصدق؟ وما حكم ٢٠٠٠ دينار التي منحت له بعنوان قرض؟  
بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع المبلغ فإن بقي من المبلغ (أى أربعة أخماس الباقية) شيء إلى آخر السنة وجب تخميسه أيضاً. وإذا كان الآخذ فقيراً لا يملك قوت سنته يجب عليه أن يخمس الباقي آخر السنة فقط، والله العالم.

ب) إن قلتم بوجود التصدق، فما حكم الأموال التي صرفها في شؤون حاجته؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان فقيراً ولم يبق معه شيء آخر السنة فلا شيء عليه وفي غير ذلك لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعي، والله العالم.

(٣٦٦) ما حكم المال الذي يقبضه الموظفون من الحكومة في الدول التي نظامها إسلامي وهل يفصل بين الغنى والفقير؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف غنياً يخمس المال أولاً ثم إن بقي منه شيء إلى آخر السنة يخمسه أيضاً وأما إن كان فقيراً يخمس ما بقي منه آخر السنة، والله العالم.

أرباح المكاسب

(٣٦٧) لو أنّ المكلف خمس «رأس المال»، وأدخله في تجارة، فهل يجب عليه أن يخمس، «الفائدة والريح» على رأس المال، أم يخمسه - الريح - كلما ظهر له؟  
بسمه تعالى؛ يتخيّر في إخراج خمس الربح بين إخراجها حين ظهوره أو إخراجها آخر السنة، والله العالم.

(٣٦٨) يذكر أنّ المكلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا من العين التي تعلق بها الخمس وكان المال الآخر من أرباح سنته يجب عليه أن يدفع الربع فهل هذا خاص في حالة عدم قصد تخميس أرباح السنة نظراً لأنّ لها سنة خمسية أخرى أم يشمل من حاله وجود سنة خمسية واحدة للمكلف حيث يجمع كل أمواله ويخمسها مرة واحدة فهو سيخمس أرباح سنته مع العين التي لا يريد أن يخمس عينها بل يرفع قيمة الخمس من مال آخر إذ على هذا القول سيكون قهراً خمس أرباح سنته مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا أردتم دفع خمس العين من أرباح السنة لا من نفسها فعليكم تخميس قسم من ربح السنة بإخراج خمس ذاك القسم من نفس ذلك القسم ثمّ دفع خمس العين من ذاك الربح المخمس والنتيجة تكون دفع الربع، والله العالم.

(٣٦٩) شخص عنده ١٠٠٠ سهم بقيمة ١٠٠٠٠٠ دينار مخمسة في السنة الثانية نزلت قيمتها إلى ٨٠٠٠ دينار، وفي السنة الثالثة صعد إلى ٩٠٠٠ دينار فهل يتعلق الخمس بالـ ١٠٠٠ الزائدة؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في الزائد إلاّ إذا باع الأسهم المشتراة بأكثر ممّا اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول في سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، والله العالم.

(٣٧٠) لو حصل على أرباح من التجارة ونفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنة القادمة، فهل يجب تخميس الربح أولاً ثمّ ادخاله في التجارة، علماً أنّ هذا قد يسبب حالة حرجية في الحسابات إذا حاول تخميس كل ربح؟

وهل يستطيع تأجيل تخميس الأرباح فيخمسها جميعاً في آخر السنة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضم أرباح بعض السنة إلى رأس ماله في تلك السنة ويخمس أرباحها في آخر تلك السنة ولا يجوز ضم أرباح هذه السنة إلى رأس مال السنة القادمة إلا بعد تخميسها في آخر هذه السنة وإذا لم يمكن تخميس الأرباح في آخر السنة فيمكن إخراج خمس الأرباح بطريق المداورة وإذا كان عليه الخمس بالمداورة وأراد دفعه من الأرباح اللاحقة فعليه دفع الربح، والله العالم.

(٣٧١) إذا كان شخص له رأس مال يخمس فيه فهل يجوز له أن يبطل رأس سنته ويجعل لكل مال خمساً مستقلاً؟

بسمه تعالى؛ من تمكن من حساب الربح كل شهر وضبط مرور سنة عليه كالعامل والأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنة، والله العالم.

(٣٧٢) منذ مدة طويلة وأنا آخذ أرباح البنك دون أن أتصرف بشيء منها وكنت مقلداً للسيد الخوئي (قدس سره) والآن مقلد لسماحتكم فإذا أردت تفرغ ذمتي فهل أدفع نصف الأرباح كالصدقة أم خمسها؟

بسمه تعالى؛ انما يجب في مفروض السؤال اخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، والله العالم.

(٣٧٣) شخص يسكن مع إخوته في بيت واحد. والأخ الكبير كان يتعهد مسألة الخمس لكافة أفراد العائلة وحتى زكاة الفطرة واستمرت هذه الحالة لعدة سنوات عندما كان هذا الشخص مجرد، وحتى بعد زواجه لفترة تم خرج هذا الشخص من البيت، وبحدود خمس سنوات لم يخمس ولم يخرج له رأس سنة علماً أن هذا الشخص مطلوب كيف يستطيع أن يخرج رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ربح في السنوات الخمس أو فيما قبلها ربحاً زائداً على مؤنة سنته وجب عليه إخراج خمسه، والله العالم.

(٣٧٤) لو كانت عندى أسهم معينة وأخرجت خمسها فى السنة الأولى ثم فى السنة الثانية انخفضت قيمتها ثم فى السنة الثالثة عادت قيمتها الأولى. فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود من الشراء الإسترباح يجب فى السنة الثالثة الخمس فى ارتفاع السعر وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يعامل مع الربح معاملة المجهول المالك، والله العالم.

(٣٧٥) الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكومية أو المشتركة بين الحكومة والمساهمين ما هى حكمها؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبة على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائدة على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنة آخر السنة، والله العالم.

(٣٧٦) أ ) إذا كان للشخص أموال مخرسة أو أنها لا يجب فيها الخمس فى حساب فى البنك وله أرباح يكسبها يتعلق بها الخمس وتحفظ فى الحسابات عادة القيمة وأما العين فأنها تختلط مع أعيان أخرى. ففى حال السحب: هل يجوز له أن يقصد أن المال الذى سحبه من الأموال غير المخرسة وأى من الأرباح، والمال المخرس يبقى على حاله أو أنه يقصد أن المال الذى يستلمه فى هذا اليوم هو من الأموال المخرسة وبالتالي يخمس المال الآخر عند كمال السنة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بتعيين المال بالقصد فى الفرضين ولكنه لا يعنى أن المال الذى يكون فى حسابه قد دخل مباشرة لا يجب فيه الخمس بل يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين إيداعه فى الحساب، والله العالم.

ب ) لو سحب من هذا الحساب مبلغاً وهو لم يقصد شيئاً لا الذى لم يتعلق به الخمس ولا المال الذى عليه الخمس لو كمل سنة . . . فعند الحساب هل يجب عليه الخمس فى الباقي من الأرباح وكأنه قد أخذ منها أو أنه يعتبره من المال المخرس وبالتالي يجب الخمس فى جميع الأرباح لأنه لم يصرف منها شيئاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد شيئاً منهما عند السحب يستثنى ما صرفه في مؤونة سنته من ربح تلك السنة فيجب الخمس في باقى الربح هذا فيما إذا أودع ربح كسبه فى البنك كالمال الم خمس وأما ربح البنك فىعامل معه معاملة مجهول المالك، والله العالم.

رأس السنة ومضى الحول

(٣٧٧) مكلف يقول بأنه يقطع بعدم بقاء مال عنده لمدة سنة بمعنى أن كل راتب يأخذه من الحكومة لا يشك بأنه يصرف خلال أيام وباقي ممتلكاته داخلته في المؤنة فهل ينتفى وجوب جعل رأس سنة خمسية على مثل هذا المكلف أم لا؟  
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يجب جعل رأس سنة خمسية له، والله العالم.

(٣٧٨) شرع جماعة في مشروع ودفع أحدهم مبلغاً يعادل ١٧٠٠ ديناراً في نفس المشروع إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول في ضمن جمعية ثم إن الشخص نفسه قد استقرض ٢٦٠٠ ديناراً لحاجة ضرورية وكذلك حصل بعد الإستقراض على مبلغ يعادل ما اقترضه إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول أيضاً في ضمن جمعية هل يجب عليه الخمس في المالين؟  
بسمه تعالى؛ أمّا المبلغ الأول فيجب فيه الخمس إذا لم يعرض عنه لمشروع خيري وأمّا المبلغ الثاني المعادل للمال المقترض فلا يجب فيه الخمس إذا كان الإقتراض لمؤنة سنته وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(٣٧٩) إذا اشترى شخص عطراً وبقي عنده إلى أن حل رأس سنته الخمسية فهل يجب الخمس في الفاضل من العطر؟ وكذلك مواد التجميل التي تستخدمها المرأة فيكون قد بقي شيء عند حلول رأس سنة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان له قيمة فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(٣٨٠) إذا كان الأجير يتقاضى أجراً شهرياً ووقع رأس سنته الخمسية قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر وأمّا لم يستلمه؟  
بسمه تعالى؛ يجوز له جعل رأس السنة لهذا الشهر، والله العالم.

(٣٨١) اشترت لطفلى قبل ولادته ثوباً ولكننا لم نلبسه إياه انتظاراً للعيد وعندما حل العيد وجدنا أن الثوب أصبح صغيراً ولم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنة الخمسية فهل يجب دفع خمسه؟ بسمه تعالى؛ يجب عليه التخميس إن لم يملكه إياه قبل حلول السنة، والله العالم.

(٣٨٢) فى حالة رأس السنة هل يخمس كل ما موجود فى البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ أمّا الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدماً وإذا كان زائداً على الحاجة ففيه الخمس وأمّا الحبوب فالمقدار الزائد منها على مؤونة السنة يجب فيه الخمس، والله العالم.

(٣٨٣) إذا كان الموظف يعمل فى شركة - حكومية أهلية - وكانت نسبة الحكومة فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك وكان راتبه يتحوّل إلى البنك رأساً وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول مادام فى البنك؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه عند مضي الحول على ملكه والتملك له بمجرد دخوله فى حسابه حيث يعد قبضاً، والله العالم.

(٣٨٤) تقوم الحكومة بتوزيع أراضيها على المواطنين من حيث الرعاية السكنية بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ د.ك (أربعة آلاف) وهى قيمة الأرض، وفى نفس الوقت تعطى المواطنين قرضاً حكومياً بمبلغ ٧٠٠٠٠ د.ك (سبعون ألفاً) لبناء المنزل، على أن تستقطع الحكومة من الراتب الشهرى ويشكل اقساط نسبة ١٠٪ من اجمالى راتب المواطن وذلك بعد مرور سنة من تاريخ منح القرض، وحيث أنّى قد بدأت فى بناء المنزل فى شهر ٧ / ٩٧ وانتهيت من البناء وتم السكن فيه فى شهر ١٠ / ٩٨ «أى أن المدة المستغرقة للبناء ١٥ شهراً» وقامت الحكومة بأخذ أول قسط من راتبى فى شهر ٧ / ٩٨.

هل يتعلق الخمس بثلاثة أشهر فقط، أو أن الخمس يتعلق على المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنة من البناء؟ وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمة التي كان ناقصاً من حيث البناء بعد مضي الحول ولا يتعلق الخمس بالزائد على ذلك، والله العالم.

(٣٨٥) موظف حكومي حال عليه الحول ولم يستلزم راتبه فهل يجب اخراج خمسه مع فرض قدرته على قبضه ولم يقبضه وهل يختلف الحال فيما لو كان موظفاً في مؤسسة أهلية أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان موظفاً عند الدولة في المؤسسة الأهلية فإنّ عليه تخميس ما استحق اخراجه وإن لم يستلمه، والله العالم.

(٣٨٦) الحاجيات التي احتاجها ولم استعملها خلال السنة ودارت عليها السنة، فهل عليها الخمس، علماً أنّي احتاجها ولو مستقبلاً؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب فيها الخمس، والله العالم.

(٣٨٧) اعطيت لي حاجيات وعزلتها للأهل في العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق انذاك بقيت عندي أكثر من سنة فهل عليها الخمس؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، والله العالم.

#### المصالحة والمداورة

(٣٨٨) هل هناك تكليف (بالنسبة للخمس) بالنسبة للصدقات المستحبة التي اجتمعت بيد الوكيل وحال عليها الحول ولم يعلم حال الدافعين من جهة التخميس؟  
بسمه تعالى؛ يجب التخميس إذا أحرز أن المالك دفعها للوكيل قبل تخميسها وإذا شك فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، والله العالم.

(٣٨٩) زيد أقرض عمرو مبلغاً من المال (من أرباح السنة) وبعد مدة أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار

الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان - زيد - :

- تارة يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).

- وتارة يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول ولكنه غير متيقن بذلك.

- وتارة أخرى يحتمل (٣٠٪ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يصلح مع الحاكم الشرعي بنسبة الثلث، والله العالم.

فالسؤال:

(٣٩٠ أ) المسائل من الباقيين على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) بفتواكم، والسيد الخوئي كان يرى بأن في الإمكان وضع رأس سنة جديدة لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ بناءً على فتوى السيد (قدس سره) إذا نسي تاريخ السنة الجعلية بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السنة الحقيقية، والله العالم.

(ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أن زيدا نسي تاريخ سنته الخمسية، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآتية الذكر؟  
بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، والله العالم.

في التهرب من الخمس وعدم احتسابه

(٣٩١) لو أن شخصاً أراد الحج، والأموال التي يريد أن يحج بها غير مخمسة، لكنه نوى أنه متى رجع من الحج أن يدفع خمس ماله، وبالفعل عندما رجع دفع الخمس، فهل يصح حجة الواجب؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت ثياب إحرامه وثمان هديه من مال لم يتعلق به الخمس فلا بأس، والله العالم.

(٣٩٢) ما هو حكم من لم يخمس أصلاً والآن في بيته، هدايا وصدقات قسم مستعمل وآخر لم يستعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الصدقات والهدايا ولم يصرفها إلى أن مضت عليها سنة من حين الأخذ فعليه تخميسها، والله العالم.

(٣٩٣) توفي شخص وهو مدين بالخمسة لأنه لم يدفع الخمس في حياته، أبوه هو الوصي والمسئول عن تنفيذ الوصية ووفاء الديون وتقسيم المال الإرث للورثة الشرعيين. فهل يجب على الأب أن يخرج خمس المال قبل تقسيمه على الورثة أم يقسم المال على الورثة وهم إن شاؤوا يدفعون الخمس بدلاً عن المتوفى؟ أم أنه لا يجب تخميس المال أصلاً وليس ذلك من واجب الوصي أو الورثة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت فيجب إخراجُه من أصل تركته كسائر الديون ولا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة أصلاً والمراد من تعلق الخمس بالذمة أن يكون في زمان تكليفه أتلف مالا أو صرفه وقد تعلق به الخمس فيصير المقدار الذي أتلفه أو صرفه ديناً في الذمة وأما إذا كان الخمس متعلقاً بعين من أعيان التركة الباقية بعد موته فالأحوط وجوباً على الوصي والورثة إخراج الخمس، والله العالم.

(٣٩٤) ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنة الخمسية، وما حكم تخميس الأواني المنزلية وذهب الزوجة وغيرها من الأمور التي يعتاد الناس على اقتناءها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمؤنته ومؤونة عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا ذهب الزوجة مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التي لم تدخل في المؤونة بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، والله العالم.

(٣٩٥) لو كان القميص الذي ارتديه متعلق به الخمس فهل يجوز الصلاة فيه أم لا؟ وإذا تعلق به الخمس هل الصلاة به صحيحة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القميص ساتراً للعودة ففي صحة صلاته إشكال وإلا فلا بأس بصلاته، والله العالم.

(٣٩٦) امرأة جمعت أموالاً من عمل وغيره خلال عدة سنوات و بنت بها منزلاً لا تسكن فيه فعلاً هي مع أبنائها وعائلتها، ولم تقم بتخمس المبالغ، وقام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسألة إخراج الخمس حيث أصرت على عدم القيام بذلك، والابن يريد التبرع عن والدته ودفع الخمس عنها ولكن هي لا تقبل وتعارض، ولا ترضى أن تدفع هي الخمس ولا أن يدفع عنها ابنها، ففي هذه الحالة لو دفع الابن الخمس تبرعاً عن والدته لإبراء ذمتها هل يصح ذلك وتبرأ ذمتها أم لا؟ وهل ذلك لا يتعارض مع قصد القرية من قبل الشخص الذي يجب عليه الخمس والذي ذمته مشغولة بالتكليف؟

بسمه تعالى؛ نجيز - في الفرض - لولدها في صورة استمرارها على الإمتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابة عنها إنشاء الله ويتولى قصد القرية والنية الإبن المجاز بدفع الخمس من قبلها، والله العالم.

#### أحكام الوكلاء والإجازة الشرعية

(٣٩٧) إذا أحرز شخص رضا الإمام (قدس سره) في صرف سهمه من الخمس في مورد من الموارد أو حصل له الإطمئنان بذلك المورد فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو من الوكيل من قبل الحاكم الشرعي في حين أن نفس الإطمئنان أو اليقين حجة وقد وقع الصرف في موقعه الصحيح؟

وإذا كان الجواب بالنفي فما فائدة الإطمئنان أو القطع الذي يصل إليه المكلف حينئذ بإحراز رضا الإمام (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي القطع بأن المورد مصرف لسهم الإمام (قدس سره) بل الأحوط لزوماً استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله فإذا صرف الحق الشرعي ثم التفت لذلك فالأحوط لزوماً ضمان الحق إلا إذا أجازها الحاكم الشرعي، والله العالم.

(٣٩٨) هل يجوز للوكيل المجاز بالتصرف في الثلث من السهم المبارك أن يبذل هذا الثلث في مساعدة فقير مستحق شرعاً وذو أسرة وزوجته من السادة، لبناء مسكن يحتاجه لنفسه ولأسرته؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاء الزوجة من سهم السادة لشراء بيت مع الحاجة إلى المنزل وعدم إمكان الزوج من تأمين ثمن المنزل مع رعاية كونهم متدينين، والله العالم.

(٣٩٩) هل يجوز لمن عزل خمساً ومقداره عشرون ألف تومان مثلاً اعطائه إلى شخص محتاج أو لأى سبب آخر وعند رجوعه إلى منزله أو عند استلام الشهرية يخرج بقدره خمساً وماذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شيك لسهولة حمله مثلاً؟ وكيف الحال لو أبدل شيكاً غير مخمس مكان المخمس؟

بسمه تعالى؛ عزل الخمس لا يعينه فيجوز تبديله بمال آخر أو جك نعم لو كان وكيلاً عن الحاكم الشرعى فى العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، والله العالم.

(٤٠٠) هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنة الخمسية من الأنعام الثلاثة أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمة جاز إخراج زكاتها منها أو من النقود وأما لو وجب عليه الخمس فى مال آخر فأخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٤٠١) اعتاد جملة من وكلاء المراجع وحتى على عهد المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) على تنبيه المؤمن الذى يراجعهم للخمس أن يذكره بما يسمّى عندهم (بالمأذونية) ويراد بها دفع مبلغ من المال سنوياً ١٠٠ ريال أو أقل ولكن ذلك بدل تصرفه فى مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشى فى الشوارع أو العمل فى الدوائر الحكومية واستعمال الأدوات التى يقتضى عمله، فالسؤال:

أ) هل أن مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟  
بسمه تعالى؛ بالنسبة للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك وأما بالنسبة للمشىء فى الشوارع فلا يلزم، والله العالم.

ب) هل أن مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

بسمه تعالى؛ الأدوات التي لم يسبق إليها إلا يد الحكومة فقط كالمصنوعات الحكومية التي موادها بيد الحكومة لا يجب الدفع فيها، والله العالم.

ج ( هل أن مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس وبعضهم كالتالب في الجامعة يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأة يستعين بها على شراء بعض مستلزمات الدراسة أو منافع؟  
بسمه تعالى؛ يتصدقون بشيء على الفقراء ثم يتملكون الباقي، والله العالم.

د ( هل يحق الوكيل أن يعفى بعضهم كمن يراه ضعيفاً أو شبه ضعيف من الناحية العرفية أم هو أساساً معفو؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء، والله لعالم.

(٤٠٢) إذا أحرزت رضایت الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بصرف الخمس هل يجوز لى صرفه؟

بسمه تعالى؛ نصف الخمس ملك للإمام (عليه السلام) ولا يجوز التصرف فيه إلا مع احرار رضا الإمام (عليه السلام) بالعلم والاطمينان كما هو الحال فى أموال سائر الأشخاص حيث لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا مع العلم أو الإطمينان برضاه، وحيث إنَّ سهم الإمام (عليه السلام) ملك لمنصب الإمامة فمن المحتمل قوياً أن الإمام (عليه السلام) لا يرضى بالتصرف فيه إلا بأن يكون التصرف بيد شخص يكون له المرجعية الدينية فى الأحكام الشرعية حيث إنَّ وصول المال إليه يوجب معرفيته ومعروفية المذهب به فإنَّ المال يوجب العزَّ ولذا أخذت فدك من يد على وفاطمة (عليهما السلام) فمن أجل ذلك لا يمكن للأشخاص الآخرين أن يتصرفوا فى سهم الإمام (عليه السلام) إلا مع الاستيذان من المرجع الدينى والرجوع إليه وبدونه لا يحرز رضا الإمام (عليه السلام) ومن يدعى من الأشخاص حصول العلم أو الإطمينان برضا الإمام (عليه السلام) بالتصرف فى سهم الإمام (عليه السلام) من غير استيذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو يكون غافلاً عن حكمة جعل الخمس وكيفية تشريعه ومثل هذا القطع أو الإطمينان لا اعتبار به، والله العالم.

## ضمان الخمس

(٤٠٣) من وجب عليه الخمس فى شىء معين حال سفره لزيارة مثلاً وكانت قيمة ذلك الشىء تختلف بالنسبة إلى بلاده والبلاد المسافر إليها فخمس أى القيمتين تجب عليه، سواء اصطحبه معه فى سفره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يدفع خمس قيمة البلد الذى فيه المال عند إخراج الخمس، والله العالم.

(٤٠٤) إذا ملك شيئاً بالزراعة أو التجارة أو غيرهما فإن لم يصرفها فى المؤنة وبقيت سنة يخمسها عيناً أو قيمة هذا معلوم ولكن السؤال هو: لو أخرج الخمس لمدة وارتفعت أو انخفضت القيمة خلال هذه المدة وأرد أن يخمس فبأية قيمة يخمس؟

بسمه تعالى؛ عليه دفع الخمس بقيمته الفعلية وقت الأداء، والله العالم.

(٤٠٥) تعلق الخمس بعين من الأعيان ثم أجره قبل إخراج خمسه، هل الإجارة المذكورة صحيحة؟ ما حكم مال الإجارة الموجود لديه؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإن كانت الإجارة لمؤمن فهى صحيحة ويضمن أجره الخمس لأربابه، والله العالم.

(٤٠٦) تعلق الخمس بعين من الأعيان واستفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإذا أتلّف بعض منفعه التى تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، والله العالم.

(٤٠٧) لو كنت أعلم أن بعض الأشياء التى أملكها فيها خمس ولكن لا أبحث عنها لا تعرف عليها حتى أخرج خمس كل واحدة منها على التعيين، وأنما أخرج مقداراً من المال - زيادة عن المطلوب قطعاً - بعنوان خمس عن تلك الأشياء على نحو الإجمال، ثم بمرور الأيام كل ما

أصادف شيئاً من تلك الأشياء أتذكر أنّ فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين  
يجزى أم لا؟

ثمّ على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النية حين الدفع وهل يصحّ أن أدفع الخمس الإجمالي  
بنية رجاء المطلوبة أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعاً بقصد تفرّغ الذمة بشرط إيصاله للحاكم  
الشرعي أو وكيله، والله العالم.

فاضل المؤمنه

(٤٠٨) الأموال الزكوية (كالتمر والحنطة والغنم) إذا أخرج زكاته وبقي عنده سنة هل يتعلق به الخمس أيضاً؟ وما مبدأ حساب السنة لما ذكر ولمن يزرع الأرز؟  
بسمه تعالى؛ يجب الخمس في فاضل المؤنة ولو كان قد أخرج زكاته سابقاً وأما مبدأ السنة فإن كانت له سنة جعلية لأرباحه فيجب الخمس عند حلولها وإن لم تكن له سنة جعلية فمبدأ السنة تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع والشراء، والله العالم.

(٤٠٩) لو اشترى بيتاً للحاجة وتم تأجيرها وبعد ذلك رفض المؤجر الخروج من البيت ولولا رفض المؤجر لسكن في البيت فهل يتعلق الخمس في البيت لو دار عليه الحول؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يستعمل البيت لحاجته ولو في بعض السنة قبل الإجارة فعليه الخمس وإلا فلا خمس فيه، والله العالم.

(٤١٠) استلمت شهرياً مبلغ ٣٦ ديناراً تدفعه لى مؤسسة التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخى المرحوم ومع أخى وأختى نستلم سهماً من الراتب وكذلك والدى وبمجرد أن توظفت والتحققت بالعمل قامت المؤسسة بقطع الراتب حيث أن القانون يقول أن من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفى يعمل أثناء حياته ويقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

وبعد مرور تقريباً خمس سنوات انقطع عنى المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف وبعد ٣ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنى قامت المؤسسة بالإتصال بى تخبرنى بأن لك مبلغاً متبقى وهذا المبلغ هو الباقي من ما استلمته شهرياً أى أن المؤسسة تصرف لى هذا المبلغ ناقصاً وتداركت المؤسسة الأمر بعد ٨ سنوات واستلمت مستحقاً فى المتبقية وخمس المبلغ المتبقى الذى استلمته ١٨٥ دينار ولهذا اليوم وأنا محتار هل يجب علىّ دفع المبلغ إياه أى ١٨٥ دينار أم لا؟ وإذا كان هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسة أهلية جاز لكم صرف المبلغ في مؤنة السنة ومازاد عنها آخر السنة يجب فيه الخمس وكذا إذا كانت حكومية وكنت فقيراً جاز لك تملك المبلغ بتمامه ويجب تخميس الزائد من المؤنة آخر السنة وإلا فيجب إخراج خمسه من حين استلامه، والله العالم.

(٤١١) إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له ولعياله إلا بالتدريج في أكثر من سنة أو يشتري سيارة أو يتزوج أو غير ذلك مما يعد من إحتياجاته وضرورياته وإحتياجات أسرته إلا بتوفير المال في أكثر من سنة، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه في البناء قبل سنة السكن وكذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنة الشراء؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في المال الذي تمر عليه سنة ولو كان مدخراً لأموال ضرورية، والله العالم.

(٤١٢) لو اشترى المكلف مسكناً أكبر أو أوسع من مسكنه وانتقل للسكن فيه هل يجب عليه تخميس منزله الأول الذي أصبح يؤجره بعد استغناؤه عن السكن فيه؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في المنزل الأول إلا إذا باعه بأكثر مما اشترى ولم يصرف الزائد في مؤنة السنة من حين البيع وكذا لا يجب الخمس في المنزل الثاني إذا كان يحتاج إليه لضيق المنزل الأول أو غيره مما صار سبباً للحاجة إلى المنزل الثاني، والله العالم.

(٤١٣) هل تعتبر المزرعة التي يشتريها الإنسان للنزهة والترفيه من المؤنة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً إليها وكان لائقاً بشأنه فلا خمس فيه، والله العالم.

(٤١٤) لو اشترى إنسان مزرعة ثم احتاج أن يبني بها بركة لسباحة هو وأولاده وغرفة لراحته وراحة عياله ومجلس لاستقبال أضيافه هل يجب عليه الخمس في هذا البناء؟  
بسمه تعالى؛ علم جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

(٤١٥) إذا كان عنده بيت وسكنه قبل طول سنة الخمس ولكن بعد فترة يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنة؟ وإذا أراد شراء بيت بثمن هذا البيت المباع لأجل السكن ما هو حكم الثمن للخمس؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنة على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنة، والله العالم.

(٤١٦) رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مائة رأس (١٠٠) وليس عنده رأس سنة وقد من الله عليه أن يخمس هذه الأنعام ويخرج زكاتها، لكنّه متخوف هل يجوز التخفيف ومساعدته وحسب الضوابط الشرعية للخمس نفرض التشجيع وتحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله وهل تحسب فى هذه المسألة الصغار أو الكبار من الأنعام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنعام معلوفة وجب الخمس فيها إلا فى ما هو داخل فى مؤنته واستعماله كلبنها وصوفها مثلاً وإذا كانت سائمة فيجب فيها الخمس والزكاة، والله العالم.

(٤١٧) من كانت له رأس مال سنة خمسية هل يشمل الخمس لرأس السنة الأموال التى لا يتعلق بها الخمس كالميراث والمال المخرس سابقاً؟  
بسمه تعالى؛ يختص الخمس بما زاد على مؤونة السنة ويجب فيه الخمس إن لم يخمس سابقاً، والله العالم.

(٤١٨) ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمدة سنة فهل يتعلق به الخمس، وما الحكم لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه وما هو حكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنة وإن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول البعض الآخر من ربح السنة يخمس بالنسبة ولا فرق فى

وجوب الخمس بين أن يسكنه وبعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضي الحول وإذا سكن نصفه قبل مضي السنة فلا خمس في النصف المسكون وبخمس النصف الآخر المؤجر، والله العالم.

(٤١٩) ما حكم من اشترى قطعة أرض ولم يستخدمها لمدة سنة، هل يتعلق بها الخمس؟  
بسمه تعالى؛ إن اشترها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض، وإن اشترها بربح السنة فيخمسها بالقيمة الفعلية. وإن اشترها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنة فيخمسها بالقيمة الفعلية، والله العالم.

(٤٢٠) منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٢١٩ «إن من كان بحاجة إلى رأس مال كعاشة نفسه وعباله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها . . .».  
نعلم أن مؤنة السنة اليومية المتعارفة أكل وشرب ولباس ودفن فواتير الكهرباء والماء له ولعائلته وغيرهما ممّا هو متعارف، ولكن كثير من الناس لا يملكون بيتاً لسكناهم وأنما يستأجرون شقة فهم يعملون كموظفين (حكوميين أو أهليين) أو عندهم مكان واحد. فدخل هؤلاء يكفى للأكل والشرب واللباس واجار الشقة وغير ذلك ممّا هو متعارف ولكنهم يقولون إننا ليس عندنا بيت مع ما جئنا إليه، فإنهم إذا حصلوا على مبلغ مثلاً ٥٠٠٠ دينار ربما يكفيهم لما ذكر من مؤنة ولكنهم وبسبب أنه ليس عندهم بيت فسيفيّمون مؤنتهم السنوية اضعافاً مضاعفة على المبلغ المذكور كتمن للبيت، فهل إذا حصلوا على مبلغ معادل لثمن البيت زائداً على المؤونة المتعارفة يكون مؤنة سنوية ويستطيعون أن يؤسسوا تجارة مثلاً بها دون الحاجة إلى التخمس؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان عنده ما يكفيه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد يجب فيه الخمس قبل أن يؤسس تجارة، والله العالم.

(٤٢١) مكلف يسكن في منزل يمتلكه ثم انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثم باعه وقبض ثمنه فهل يجب الخمس في الثمن مع مرور السنة عليه؟ وتارة أخرى يبيع المنزل ثم ينتقل للإستتجار ويستغنى عن الثمن فيتخذ ك رأس مال للتجارة هل يجب فيه الخمس مع مرور السنة على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس ما زاد على ثمن الشراء إذا مضت سنة على زمان البيع إلا إذا صرف الزيادة كلها أو بعضها في مؤنة سنته فيجب الخمس في الباقي من الزيادة، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء وإما إذا تملكه بالإرث أو بهبة عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجارة أو صرفه في المؤنة، والله العالم.

(٤٢٢) هل يجب إخراج الخمس عن المال الذى يستخدمه الإنسان فى السفر، وهل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) أو للإستجمام؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى نفقة السفر لزيارتهم (عليهم السلام) أو لأجل السياحة فإنّ مصارفه تحسب من مؤنة سنة الربح بخلاف السفر للهوى فإنه لا تحسب مصارفه من المؤنة، والله العالم.

#### أحكام الهبة والهدية والإرث

(٤٢٣) شخص مقلد لسماحتكم يريد الزواج من امرأة مقلدة لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهدية. فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه تهرباً من الخمس؟ علماً بأنه لن يطالبها باسترداد ما اهداها إياها سواء تم الزواج أم لم يتم؟  
بسمه تعالى؛ إذا عُدَّ الإعطاء صرفاً فى المؤنة ومن شؤونه فلا بأس بذلك وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(٤٢٤) هل يجوز للمؤمن عندما يأتى موعد الخمس أن يهدى المبلغ لشخص آخر ولا يخمسه؟  
بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بذلك، والله العالم.

(٤٢٥) هل يتعلق الخمس بالأموال التى تأتى كهبات من المسؤولين فى الدوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة خطيرة تعلق بها الخمس عند زيادتها على مؤونة السنة وإذا كانت قليلة فلا خمس فيها، والله العالم.

(٤٢٦) هل يجب تخميس الهدية؟ وهل الملابس والكتب التي اعطاني اياها أقاربي بحكم الهدية أم أن الهدية فيها لفظ خاص؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس الهدية نعم إذا كانت خطيرة بأن كانت لها قيمة معتد بها وجب فيها الخمس، والله العالم.

(٤٢٧) شخص موظف يعمل لدى الحكومة ويقبض راتب عن طريق البنك الحكومي أو المشترك بدون أن يقبض باليد ومباشرة فلو استمر على هذا الحال واجتمعت أموالاً طائلة بهذه الطريقة ومن خلال سنوات عديدة فلو توفي هذا الشخص فهل تكون الأموال المجتمعة بالبنك بتلك الكيفية ملكاً للمتوفى ويرثها الوارث؟ وثانياً لو افترضنا أن المتوفى لم يخمس هذه الأموال بحكم كونها مجهولة للمالك ولم يقبضها فهل يجب على الورثة أن يخمسوا هذه الأموال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في يد المورث سندات المال الذي أودع في البنك بحسابه يحسب إرثاً وإذا لم يكن يقبض سنداً وإنما أودع في البنك بحسابه فقط يجرى على المال حكم مجهول المالك وأما فيما لم يحسب إرثه وحسب من مجهول المالك فإن كان الأولاد فقراء فيصرفونه ويخمسون مازاد عن مؤونة السنة آخر السنة وأما إن كانوا أغنياء فيخمسون المال أولاً وأما الأربعة أخماس الباقية فإن زاد منها عن مقدار مؤونة السنة شيء فيخمسونه آخر السنة، والله العالم.

فيما يستثنى من الخمس

(٤٢٨) شخص ليس لديه رأس سنة واشترى أثاث بيت منزله مثل زولية، تلفزيون، ثلاجة وما شاكل ذلك وهي تحت الإستفادة ما حكم الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأثاث من ربح مرت عليه سنة وجب خمس الربح المشتري به وإذا اشتراه من ربح هذه السنة فلا خمس فيه، والله العالم.

(٤٢٩) هل على جهاز التلفزيون خمسٌ في الجمهورية الإسلامية وهل يفرق الجديد والمستخدم في الحكم. بمعنى أنه من المؤنّة أو لا؟  
بسمه تعالى؛ التلفزيون المستعمل في الحلال لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

(٤٣٠) نفس الفرض السابق إلا أن العمارة للسكنى ولم نسكن إلا بعد تاريخ ١٤١٥ هـ فكم يكون الخمس؟  
بسمه تعالى؛ عليه الخمس بالقيمة الفعلية إذا لم يسكن العمارة أثناء سنة الربح كما هو فرض السؤال، والله العالم.

(٤٣١) هل على الذهب الذى لم تلبسه المرأة إلا مرة واحدة ومرّ عليه سنوات عديدة زكاة أم لا وفي حالة الجواب بنعم فكيف يتم احتساب الزكاة؟  
بسمه تعالى؛ ليس فى الذهب زكاة نعم إذا كان زائداً على شأنها ففي الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، والله العالم.

(٤٣٢) أ) رجل فى حياته عزل ٢٠٠٠٠ ريال وقال هذه لبناء حسينية ثم مات ولا يعلم هل هذه طاهرة مخمسة أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتل أنه أخرج خمسه، والله العالم.

ب) ولا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينية فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أن القدر المتيقين أو المنصرف أنّها فى البلاد؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان المنصرف عرفاً من الوصية صرف المال فى حسينية فى بلده أو احتل ذلك وجب الصرف فى بلده فإن لم يكن فى حسينيات البلد الأقرب لبلده وأمّا إذا كانت الوصية مطلقة جاز صرف المال فى أى حسينية من أى بلاد، والله العالم.

ج ( هل يجوز لولى الحسينية أن يعطيها فى مناسبة الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسمه تعالى؛ يجوز للولى فتح الحسينية فى الأعياد والأفراح المناسبة لمجالس أهل البيت المشتملة على ذكرهم وفضائلهم ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

مسائل تتعلق بالزكاة والصدقات والخيرات والكفارات ورد المظالم (٤٣٣) للتمر أصناف مختلفة تختلف باختلاف القيمة أضعافاً فهل يلحظ في نصاب الزكاة كل صنف على حده أو الجميع كما في إخراج حصة الزكاة هل يجوز الإخراج من أى صنف أم تلحظ قيمة التمر حتى لو أراد إخراج التمر الرخيص؟  
بسمه تعالى؛ الملحوظ في نصاب الزكاة جميع أصناف التمر ولو كان بعضه رديئاً كما يجوز له الإخراج من أى صنف إذا كانت الأصناف الموجودة عنده بعضها جيد وبعضها رديء كما يجوز له الإكتفاء بقيمة الرخيص أيضاً مع اختلاف الأصناف عنده أما إذا كانت جميع الأصناف جيدة فلا يجوز إخراج غير الجيد عيناً أو قيمة، والله العالم.

(٤٣٤) يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأوربا إلى لبنان مع وجود المستحق فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف في لبنان؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب إرجاعها إليهم، والله العالم.

(٤٣٥) توفيت والدتي فاتفت أنا وباقي إخوتي على جعل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والدتنا فجعلنا الأموال في حساب وديعة يدر أرباحاً صرفتها في الخيرات مع إبقاء أصل المال وحينما استفتيناكم في المسألة قلتم: إن الأموال مجهولة المالك يجب أن تسلم إلى المرجع، والسؤال:  
أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقة؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال في الصدقة على الفقراء فنحن نجيزه وإلا فلا بد من ضمانه، والله العالم.

ب) هل تجيزون لنا أن نتصرف نحن بصرف نصف الأموال إلى الفقراء ونوصل النصف الآخر لكم وهل نحصل على ثواب ذلك أو ننوى أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم ذلك ولكم ثواب الصرف في الصدقة عن مالك المال إن شاء الله تعالى،  
والله موفق.

(٤٣٦) وصلت إلى يد شخص أموال لا قراض الفقراء مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذي دفعه والمفروض أيضاً أن الشخص الدافع غير معلوم ولا يمكن التعرف عليه ليقال له أن اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المال فماذا يفعل في مثل هذه الحالة الشخص الوسيط الذي دفعت إليه الأموال لا قراضها الفقراء وهل هناك طريقة شرعية للوصول إلى غرض الدافع وأيضاً ما هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

بسمه تعالى؛ شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال وإذا علم الواسطة أن المالك جعل المال ملكاً للواسطة مع شرط اقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكاً له ولكن تخيل أن الاعراض لا ينافي شرط القرض للواسطة أن يقرض الفقراء وإذا أخذ من المقترض يقرضه أيضاً وهكذا وعلى الواسطة ان يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه ودافعه إذا أحرز أن الدافع لم يخمسه، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(٤٣٧) بالنسبة للارض الخراجية هل أنها محدودة تاريخياً وثابتة، وإذا كانت ثابتة فهل بإمكانكم ذكرها لنا؟

بسمه تعالى؛ بعضها ثابت مثل أراضى العراق وفي المشكوك لا يجرى عليه حكم الأراضى الخراجية، والله العالم.

(٤٣٨) لقد قمنا في السابق لأخذ الإجازة منكم للسكن في الشقة يمتلكها مجموعة من اليتامى، حيث قامت الحكومة بشرائها لهم من تركاتهم، وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهاية كل سنة، وحيث أننا نقوم بتجديد العقد سنوياً، هل يجب أخذ الإذن منكم في كل مرة نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار؟  
أجيبونا حفظكم الله وسدد مساركم، ونسألکم الدعاء لنا جميعاً في أعمالكم.

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون في السكن وتجديد العقد كل مرة وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقة أو لموادها، والله العالم.

(٤٣٩) لدى صندوق صدقات في منزلى وبه صدقات قد دار عليها الحول وأحياناً احتاج أنا وزو جتى لتصريف بعض الأمور الخاصة بالمنزل بعنوان السلف ثم ارجاع ما أخذناه إلى صندوق الصدقات فهل ما أخذناه يجب أن يخمس أم لا؟ هل يجوز ذلك أم لا؟  
بسمه تعالى؛ يجوز الأخذ من الصندوق ما لم يصل للفقير أو وكيله ويجب فيه الخمس عند مرور الحول عليه، والله العالم.

(٤٤٠) الصدقة يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقة هل عند وصولها للمبذول له، ومتى يملكها المبذول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟  
بسمه تعالى؛ الصدقة المستحبة أو الواجبة غير الزكاة ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، والله العالم.

(٤٤١) لو ملك من عليه زكاة تمر الفقير الزكاة قبل أن يصرفها، على نحو الإشاعة من الثمرة هل تبرأ ذمته منها؟ وهل يجزىء إخراج الزكاة رطباً أو عنباً عيناً أو قيمة، وإذا كان بالقيمة فقيمة التمر أو الرطب؟  
بسمه تعالى؛ إذا قبل الفقير تمليك التمر قبل صرمة فلا إشكال وتبرأ ذمة المالك بذلك كما يجزى إخراج الزكاة رطباً عيناً أو قيمة إلا أنّ المعترف فى النصاب هو حالة التمريّة، والله العالم.

(٤٤٢) لو أردت ثواب الصدقة الجارية هل يتحقق بأنّ أهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه على ما دمت حياً وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهدية ليست صدقة جارية والوقف المنقطع الآخر ليس صدقة جارية نعم إذا وقف المهدي إليه المال بعد قبول الهدية على المهدي ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقة جارية بالنسبة للمهدي إليه لا المهدي، والله العالم.

(٤٤٣) عندما كنتم فى الهيئة العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى (قدس سره) فما رأى سماحة بالنسبة لهذه المسألة المذكورة؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئى (قدس سره).

(٤٤٤) هل يجوز التصديق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، والله العالم.

(٤٤٥) أسرة مكونة من عدة أفراد وهم أيتام والبعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل وهم صغار ووالدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات والحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالدة متمكنة من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

(٤٤٦) ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقدية معينة المصروف فى زمن معين (مثلاً فى شهر رمضان) ولم تصرف غفلة؟

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينية محددة للمصروف فى زمن معين (مثلاً فى شهر رمضان) ولكن لم تصرف فى ذلك الوقت غفلة وخيف تلفها؟ هل يجوز صرفها فى أى وقت؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الصدقات فى وقتها صرفت فى رمضان الثانى وإن خيف تلفها جاز الصرف فى أقرب وقت، والله العالم.

(٤٤٧) إذا قبض أعضاء الجمعية التعاونية الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعى عند صرفها؟ وإن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ وهل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعية صالحاً للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكالة عن صاحب المال فلا يحتاج في الصرف لإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

(٤٤٨) لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكالة من الفقير؟ وماذا لو كانت بعنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الصدقات في الخير العام إلا إذا كان من بيده المال وكياً عن الفقير في قبض المال وصرفه من قبله في الخير العام، والله العالم.

(٤٤٩) هل يجوز مساعدة شخص من الجمعية إذا كان يسافر سنوياً؟  
بسمه تعالى؛ إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوة ولا فعلاً جازت مساعدته، والله العالم.

(٤٥٠) هل يجوز مساعدة اليتيم وعائلته في ترميم منزلهم من الكفالة؟  
بسمه تعالى؛ المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم ولا يتعدى لمثل ترميم المنزل، والله العالم.

(٤٥١) لو قبضت كفالة ليتيم معين (مثلاً لأنثى) كيف تصرف؟ وإذا قبضت ليتيم باسمه كيف تصرف؟

بسمه تعالى؛ يصرف المال على معاش اليتيم بحسب ما يناسبه ذكراً أو أنثى، والله العالم.

(٤٥٢) لو قبض شخص كفالة ليتيم بحسب ماله من ولاية أو وكالة عن الولي ثم خلطها بأموال الجمعية، فهل يشترط حين الصرف على اليتامى أن يعين ويحدد مبلغاً معيناً لتبراً ذمة الشخص؟  
بسمه تعالى؛ يكفي القصد الإجمالي بأن يقصد الصرف عن صاحب المال على اليتيم المعين من المال المختلط، والله العالم.

(٤٥٣) لو أراد عضو من الجمعية أن يقبض عن اليتيم الذى لا ولى له هل يكفى أخذ الإذن فى القبض من الحاكم الشرعى أو يجب أن يكون ولياً؟  
بسمه تعالى؛ يكفى الإذن من الحاكم الشرعى فى القبض عن اليتيم الذى لا ولى له، والله العالم.

(٤٥٤) إذا جعل الحاكم الشرعى أحد أعضاء الجمعية ولياً على اليتامى واستمر فى العمل ثم أراد أن يترك العمل فى الجمعية، فهل تنقطع ولايته؟ وهل للوكيل ولاية مشروطة مادام فى العمل؟  
بسمه تعالى؛ للحاكم الشرعى أن يجعل للصالح للوكالة وكالة مؤقتة مادام فى العمل بحيث تنتهى بانتهاء العمل وإن جعل له وكالة مطلقة لم ينعزل عن الوكالة بانتهاء فترة العمل، والله العالم.

(٤٥٥) يسعى شخص لمساعدة المحتاجين فى قريته عن طريق جمع تبرعات لهم من معارفه فى المدن ثم يعود بها إليهم. ولكن بعضهم قد يعتقد أنها منه شخصياً - رغم أنه لم يدعى ذلك - بل فى كثير من الأحيان لا يسلمها هو لهم بل عن طريق وسائط أخرى. ولكن هذا الاعتقاد من بعض المنتفعين ليس مستبعداً. وقد يقابل الناس هذا الشخص بالتبجيل والإحترام لمعرفة بسعيه لمصلحتهم أو لاعتقاد بعضهم بأنه مصدر الإعانة. فهل المذكور مأثوم فى عمله؟ وهل يعتبر إضطراره فى مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعين من الإحترام والتبجيل الذى ما كان ليناله لولا وضعه المذكور إستغلال مذموم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله تقرباً إلى الله فهو مثاب على العمل، والله لعالم.

(٤٥٦) نرجو من فضلكم توضيح هذه العبارة «رد المظالم».

بسمه تعالى؛ المظالم هى أموال الآخرين التى استولى عليها الإنسان عمداً أو جهلاً ثم التفت لذلك ولو إجمالاً فيجب ردها على أصحابها، والله العالم.

(٤٥٧) رجل يملك عقاراً مرزعة يعمل فيها وليس لديه ما يكفيه هو وعياله فهل يصدق عليه فقير بحيث إذا باع هذا العقار صار غنياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ربح المزرعة لا يكفيه لنفسه وعياله فهو فقير شرعاً فيجوز له أخذ ما يتمم مؤونته من الزكاة أو سهم السادة إذا كان سيداً هاشمياً، والله العالم.

(٤٥٨) توجد عندنا في المنطقة جمعية تعنى بشؤون الفقراء واليتامى وبعض خدمات المنطقة العامة، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين وعن طريق الصدقة الشهرية، وقد تقوم بخدمة تقوية طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات وتهيئ لهم أساتذة في مقابل أجره تستفيد منها الجمعية.

وقد تقوم بعمل سوق خيري تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعية) وتؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينة وتبيعها الجمعية بالسعر المعتاد، وقد يتبرع لها بسيارة للقيام بشؤونها وخدماتها العامة كما يصل النفع للفقراء أو نقل الموظفين، وتستلم كفارات استئصال وإطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، وهكذا.

ثم تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفة في البنك في حساب واحد باسم الجمعية. وعندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقة الشهرية كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام وهو ناتج السوق الخيري كذا.

والصرف يكون بالقصد والنية فقط، إمّا حين السحب أو حين الصرف على الجهة المعينة. والسؤال: هو أن الذي حصلوا عليه في السوق الخيري يريدون الحفاظ عليه ليشتري به عمارة وتكون وقفاً ثابتاً يدر على الجمعية بشكل مستمر، فينظرون تكامل المال من سوق خيري آخر أو تبرع وهكذا.

وارتأوا مادام المال عندهم محفوظاً أن يقرضوه قرضاً يجز نفعاً ويكون سبباً لزيادة المال. فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعية) اشتراط الزيادة على المقرض باعتبارهم لا يملكون المال، وباعتبار أن هذا المال الذي حصلوا عليه من السوق الخيري العام حسب القصد والتعيين، وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذناً من وكيل الحاكم الشرعي، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعالة بأن يقال من أعطى للجمعية ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامة مكنته الجمعية من الاستفادة في ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضاً، المهم إرادة المخرج الشرعي للقرض الذي يجز نفعاً.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ وإن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئي (قدس سره) مخالف لرأيكم  
فتفضلوا به؟

بسمه تعالى؛ ما أخذته الجمعية من الناس بعنوان الكفارة والصدقات الواجبة لا يجوز صرفه في  
غيرها وما أخذته بعنوان الخيرات يصرف في الخيرات ولا يجوز صرفه في القرض إلا بإذن من  
أصحاب الأموال عند الاعطاء. وأما الطريقة المذكورة في تحصيل الزيادة بعنوان الجعالة بعد الإذن  
من أصحاب الأموال ففيه اشكال نعم يمكن بطريقة أخرى وهي أن يقول أصحاب الجمعية من  
وهب للجمعية مالاً بشرط صرفه في الخيرات فهي تقرضه كذا مقدار هذا إذا كان أصحاب الجمعية  
مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال في صرف أموالهم في القرض.

## كتاب الحج

## أحكام النيابة

(٤٥٩) أبى وجب عليه الحج (حج التمتع) قبل وفاته هل يجوز لى أن أنوب عنه علماً أنى رجل مستطيع ومتمكن أم، لا أو أرسل شخص ينوب عنه عن حج التمتع؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(٤٦٠) لو استقر الحج على زيد ولم يحج غفلة أو عصيانياً ثم زالت الإستطاعة فى السنين اللاحقة هل يجوز أن يستنيب عن حى ضرورة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنيا بمعنى عدم القدرة على السفر واداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مستقبلاً له ان يستنيب عنه رجلاً والأحوط أن يكون ضرورة؛ ومن استقرّ عليه الحج لا يجوز له تكليفاً أن يحج عن غيره ولكن لو حج عن غيره أجزأه الحج، والله العالم.

(٤٦١) هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعة كما جاز فى الحج المندوب وهل تحمل النيابة عن المجموعة بمعنى اهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق فى هذا الأمر بين الحج والعمرة وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب فى التقرب للمجموع بعد العمل، والله العالم.

(٤٦٢) فى من أناب شخصاً لأداء الحج عن الميت عالماً أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العبادية فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبية الصحيحة، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقة أعمال الحج حدث عنده اشكال فى أن النائب الذى أرسله قبلاً قد لا يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه فى اعادة النيابة ويتحمل هو اعادة ذلك من نفقته الخاصة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن النائب قام بأعمال الحج ولكن شك في صحة عمله يبني على صحتها وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقة، وأما إذا لم يحرز أن النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقة الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأدائه ولكن لا تفرغ ذمة المنوب عنه، والله العالم.

#### تروك الإحرام وكفاراتها

(٤٦٣) محرم كان ساهياً عن كونه في حال الإحرام وقد ضايقته بعوضة فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمة ذلك فلما قتلها تذكر هو في حالة الإحرام، فهل عليه كفارة؟  
بسمه تعالى؛ لا شيء عليه في قتل الحيوان المؤذى كالعوضة ونحوها، والله العالم.

(٤٦٤) إذا لبس المحرم أكثر من مخيط في وقت واحد، فهل تعدد الكفارة؟  
بسمه تعالى؛ لا تتعدد الكفارة بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد وأما إذا تعدد الصنف كالعباءة والثوب فالكفارة تتعدد أيضاً، والله العالم.

(٤٦٥) ماذا لو اقتضت الضرورة على المحرم أن يركب السيارة المسقفة وخرج ليلاً من الميقات إلى مكة أو منها إلى عرفات وماذا عليه لو خرج بالنهار واقتضت الضرورة أن يستظل؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقفة مع الإضطرار ولكن عليه الكفارة حتى في الركوب بالليل على الأحوط، والله العالم.

(٤٦٦) محرم جلس في سيارة مكشوفة من الأعلى إلا أنه لم يلتفت إلى حرمة التضليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمة ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفارة؟  
بسمه تعالى؛ لا شيء عليه في فرض الجهل، والله العالم.

(٤٦٧) ما حكم المحرم إذا قتل وزغاً في دار سكنه قبل الإحلال في إحرامه؟  
بسمه تعالى؛ فيه كف طعام، والله العالم.

## الطواف وصلاة الطواف والسعي

(٤٦٨) لو حصل شك أثناء الطواف بين الأشواط وواصل طوافه وهو شاك ثم ارتفع الشك وأتم طوافه؟ أو أنه واصل طوافه على الشك وطاف سبعة أشواط محتملة وصل صلاة الطواف وسأل اخوانه فأكدوا له صحة الطواف هل يكتفى بطوافه أم لا؟  
بسمه تعالى؛ عليه الإعادة في الصورتين، والله العالم.

(٤٦٩) ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعي فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نريد الاحالة إلى العرف بل تشخيصكم شخصياً؟  
بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر أثناء الشوط بطل شوطه ولا بد من إعادة ذلك الشوط، والله العالم.

(٤٧٠) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟  
بسمه تعالى؛ تقضى صلاة الطواف في أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلّى عنها هناك، والله العالم.

(٤٧١) لو انكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وكان الإنكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف أمّا إذا علمت بالإنكشاف أثناء الطواف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته. وأمّا ما حكم الإنكشاف في الصلاة فهو مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

(٤٧٢) شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير كانت في الطفل نجاسة ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُنجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

(٤٧٣) رجل قال لزوجته - مزاحاً - إنَّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلك، فطافت ثلاث مرات - الطواف الواجب - وأخيراً صلّت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهلة - ولو بتصديق زوجها - فطوافها صحيح وكذا صلاة طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاة الطواف الواجب، والله العالم.

(٤٧٤) أفضل الأعمال المستحبة في مكة الطواف، الصلاة، قراءة القرآن وهل يفرق في النهار أم في الليل أفضل؟  
بسمه تعالى؛ الصلاة أفضل لأهل مكة ومن يقيم فيها والطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، والله العالم.

(٤٧٥) هل يجوز الخروج من السعى حين السعى لغرض كشرب الماء؟  
بسمه تعالى؛ إذا خرج من السعى يتم سعيه ثم يعيده احتياطاً، والله العالم.

(٤٧٦) هل يجوز السعى في الطابق الأعلى من السعى حين الزحام؟  
بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

(٤٧٧) هل يجوز السعى بين الصفا والمروة بالعربة اختياراً؟  
بسمه تعالى؛ السعى راكباً اختياراً لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربة وأمّا مع سياقة غيره للعربة ففيه إشكال، والله العالم.

في العمرة المفردة

(٤٧٨) ماذا على مسئول الحملة ومساعديه، لو اقتضت مسئوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد  
عمرة التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثم يخرجوا بعد ذلك يحرموا لحج التمتع من  
مكة رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتي بعمرة التمتع من أحد  
المواقيت الخمسة وفي هذا الفرض يكون حج التمتع جزماً، والله العالم.

(٤٧٩) في من أحرم لعمرة مفردة من محل اقامته (في الفندق) على بعد من المسجد الحرام لا  
يتجاوز الكيلومتر الواحد منه أن هذا المكان هو أدنى الحل، أى أن اقامته كانت قبل العزيزية، فهل  
عمرته المفردة صحيحة؟

بسمه تعالى؛ يتم عمرته رجاءً ولا شيء عليه، والله العالم.

(٤٨٠) هل يصح في نظركم للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجارة مثلاً  
وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره)؟  
بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدة بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند  
وصوله أدنى الحل، والله العالم.

#### أحكام الحائض في الحج

(٤٨١) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل  
النقاء من الحيض فهل في هذا بأس عليها وهل النيابة عنها في الفرض المذكور صحيحة؟ بسمه  
تعالى؛ ليس عليها بأس في الفرض المذكور والنيابة عنها في الطواف والصلاة صحيحة إذا لم  
تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(٤٨٢) رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته وبعد أن أحرمها وقبل أداء أعمال العمرة حاضت،  
فذهب الرجل وطاف عنها وصلّى ثم طاف وصلّى عن نفسه وسعيًا معاً وقصراً، ثم طاف عنها

طواف النساء وصلّى ثم طاف وصلّى عن نفسه. ما حكم عمرتها؟ وما هي وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟  
 بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلاّ فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع إستنابت في إتمام عمرتها، والله العالم.

#### في رمى الجمرات

(٤٨٣) هل يجوز للنساء والعجزة، بعد رمى الجمرّة العقبه في الليل، أن يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال في الليل، ويذبحون هديهم في النهار ويقصرون أو يحلقون، وذلك لعلّة الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذي لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعدتهم يكفي رميهم بالليل؟  
 بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعي ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلاّ استنابوا بالنهار ولا يكفي لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

(٤٨٤) إذا جاز للنساء والعجزة رمى الجمار ليلة الثاني عشر، فهل يكفي مبيتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتروا في النفر؟  
 بسمه تعالى؛ نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

(٤٨٥) قد رخص النساء رمى الجمار ليلة العاشر (العيد) فهل يجب عليهنّ نية الوقوف في تلك الليلة ولو آناً ما؟ وهل يجوز لهنّ بعد الرمي في تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بدّ لهنّ من المبيت في منى؟  
 بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهنّ قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهنّ عليها ليلاً كما يجوز لهنّ الذهاب لمكة بعد الرمي، والله العالم.

(٤٨٦) هل يكفى التقصير فى حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

(٤٨٧) أين موضع التقصير فى العمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلك فى مكة المكرمة، والله العالم.

(٤٨٨) إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه

التقصير فقط وإذا كان يعلم بخروج الدم فهل هناك طريقة للحصول على ثواب الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم على إثره وله ثواب

الحلق، والله العالم.

الهدى والذبيح والتوكيل فى ذبح الهدى وأخذ الأجرة

(٤٨٩) بعض الأفراد فى حملات الحج يقومون بالنيابة عن الحاج فى ذبح الهدى حيث يأخذون

من كل حاج مبلغ خمسمائة ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمة الهدى أقل من هذا المقدار

بحيث لا يرجع من قام بوظيفة الذبيح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين

من قام بوظيفة الذبيح إلا أن أعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه فما هو رأيكم الشريف

فى أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج يدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له

تبرعاً أو أجرة فلا بأس وفى غير ذلك يجب على النائب عن الحاج فى الذبح رد الزائد، والله

العالم.

(٤٩٠) من يمضى فى خدمة الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجراً من

غير أن يكون نائباً فى الحج بأجره؟ فما حكم أخذه الأجرة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجة الاسلام عن نفسه قبل ذلك فلا بأس،

والله العالم.

(٤٩١) جمعت من الحجاج ٣٠ كفارة استغلال (قيمتها) واشترت بها وذبحت عنم وكلنى دون تعيين أثناء الذبح إلا النية الإجمالية ممّن وكلنى؟  
بسمه تعالى؛ إذا قصد التعيين عند الذبح ولو إجمالاً كأن قصد الأولى من الشياه عن أول من وكله والثانية عن الثانى وهكذا أجزاء ذلك وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

(٤٩٢) إذا قام الوكيل واستلم قيمة ثلاثين كفارة تظليل عن ثلاثين شخصاً وذبحها قال عنم وكلنى فقط مع أنه جاءه شخص بالمبالغ دفعة واحدة وليست مرتبة واحدة بعد واحدة فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكلة مرة أخرى وكيف يذبح مرة أخرى لأن الذى أعطاه لم يحدد اشارة ولا رموز وإنما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميّزون عن غيرهم ولكن لا تميّز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعة إلى الوكيل تدريجاً فقصد الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانياً وهكذا فلا شىء وكذلك لو قام الوكيل بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثانى عن الثانى وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاة عن الثلاثين شخصاً أصحاب هذه المبالغ فإنه بعد تمام ذبح ثلاثين شاة يتعين كل شاة عن كل واحد منهم - وإن كانت المبالغ مدفوعة دفعة واحدة - فإن الواجب على الحاج أن يذبح شاة فى منى وقد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاة عن ثلاثين شخصاً بأن قصد ذبح كل شاة عن واحد منهم لا أكثر، والله العالم.

#### أحكام المبيت فى منى

(٤٩٣) هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيرية أن يأتى هاتين المنطقتين بدون إحرام؟  
بسمه تعالى؛ من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام وأما من قصد دخول العزيرية وأمثالها من المناطق المستحدثة فى مكة فالأحوط وجوباً عليه الإحرام، والله العالم.

(٤٩٤) هل يكفى المبيت فى مكة بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع احياؤه بالعبادة؟  
بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك بدلاً عن منى، والله العالم.

(٤٩٥) هل نهاية الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟  
بسمه تعالى؛ فى المبيت بمنى نهاية الليل طلوع الفجر، والله العالم.

(٤٩٦) من المعلوم احتياج النساء فى ذهابهن إلى منى للرمى ليلة العاشر إلى من يرافقهن من الرجال، فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى مزدلفة على فرض تمكّنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحاً للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق أو شك بعدم تمكّنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج وإذا علم بالرجوع وتمكن منه بعد فراغ النساء من الرمي وجب عليه الرجوع إلى مزدلفه وإن لم يتمكّن أجزاءه الوقوف الإضرارى بها بعد طلوع الشمس، والله العالم.

#### استمتاعات المُحل

(٤٩٧) إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى هل يحل له ماعدا الجماع من الاستمتاعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجة ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

#### أحكام المسجد النبوى والحرام

(٤٩٨) التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينة المنورة أم فى خصوص القديمة وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمة فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينة القديمة وهو رأى السيد  
الخوائي (قدس سره)، والله العالم.

## كتاب النكاح

### أحكام عامة فى النكاح والزواج

(٤٩٩) شاب وفتاة اتفقا على الزواج ووليها أذن بذلك، هل يجوز له أن يرأسها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزلية عُذوبة من دون وجود شهوة وفرض السؤال أنهما ما زلا أجنبيين على بعضهما البعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك المكالمة وأما المراسلة فلا بأس، والله العالم.

(٥٠٠) هل يصدق على ما ذكر فى السؤال السابق عنوان المفاكهة والمزاح المحرم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، والله العالم.

(٥٠١) الزواج من المستحبات ولكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب للوقوع فى الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين وراغبين فى الزواج ولكن بسبب اعازة من مال والبيت يحول دون الزواج ما الحل؟

بسمه تعالى؛ يقول الله (سبحانه وتعالى) : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) والمراد بالاستعفاف على الظاهر كما فى الرواية الصوم، فإننا نسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يفيض عليكم ويوفقكم للزواج وعليكم بالصبر والصيام حتى يفرج الله عنكم، والله العالم.

(٥٠٢) ما مقصودكم من البالغة الرشيدة المالكة لأمرها؟

بسمه تعالى؛ المقصود منه أن تكمل تسع سنين وتعرف نفعها وضررها وتميز خيرها من شرها عند الزواج، والله العالم.

(٥٠٣) امرأة بكر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكرة أم تيباً؟

بسمه تعالى؛ تعتبر بكرة وإن وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، والله العالم.

(٥٠٤) أ) لى بنت عمى متزوجة فى العراق ولها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقى إلى إيران، الزوجة وأولادها فقط وبقي زوجها فى سجون العراق ومن بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حى فى السجن ومن بعدها أى حوالى ١٤ سنة لحد الآن لم يأتى عنه أى خبر هل حى أم ميت وذهبت الزوجة إلى العراق ولم تسمع أى خبر عنه، والآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنها (الزوجة) محتاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجوداً، والله العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ وما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ فى جواز تزويجها بالغير - بعد الاعتداد بالعدة - إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تظن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، والله العالم.

(٥٠٥) كيف تُعرف المرأة الرشيدة فى هذا الزمان؟

بسمه تعالى؛ المرأة الرشيدة هى العارفة بتمييز صلاحها من فسادها وأن لا تكون الشهوة والعاطفة مؤثرة على تمييز صلاحها من فسادها، والله العالم.

(٥٠٦) ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

بسمه تعالى؛ سن الرشد عادة يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

(٥٠٧) هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعة سواء الشيعية أو السنية أو الكتايبه وأنما تتلفظ لأجل المال أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ إذا تلفظت بالعقد قاصدة إلى معناه لاحتمال صحته واقعاً بل بدونه أيضاً مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

(٥٠٨) رجل متزوج بامرأة مطيعة له فى حقوقه عليها إلا أنها لا تصلى ولا تأخذ بالإرشاد والنصيحة ولا نفع بذلك فما هو الحل السليم؟  
بسمه تعالى؛ إذا احتتمل أن فى ترك الاستمتاع بها ونحوه يؤثر فى الداعى لها للصلاة فيجب عليه ذلك، والله العالم.

(٥٠٩) إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلة فهل يجوز له أن يضع بقية الليالى حيثما شاء؟  
بسمه تعالى؛ نعم له وضع بقية الليالى حيثما شاء، والله العالم.

(٥١٠) الزانية هل تحرم على الزانى وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟  
بسمه تعالى؛ لا يحرم على الزانى الزواج بالزانية نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوباً ترك الزواج بها والأحوط استحباباً عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

(٥١١) الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟  
بسمه تعالى؛ إذ لاط البالغ بسلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شك فى الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملووط بالغاً لا تحرم الأخت، والله العالم.

(٥١٢) هل المولود الثانى فى التوأم أكبر سناً أم الأول؟  
بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وإن ورد فى رواية ضعيفة أن الحساب على من انعقدت نطقته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

(٥١٣) هل ترك الزواج فيه حرمة وهو غير قادر على النفقة لأن الظروف المعاشية لا تساعد على سدّ الحاجة من ناحية قلة فرص العمل بالنسبة للمهاجر؟

هل هناك حرمة فى ترك عدم المواصلة لصلة الرحم من أخ وأم له فى العراق مادياً وهو لا يملك سوى مبلغ قليل) وهو فى حاجة لها فى إيران؟

ما هو حكم بر الوالد المتوفى والمتعلقات التى فى ذمته من صلاة وصوم وحقوق أخرى وهو غير قادر على أدائها مادياً؟

هل فقره هو نوع من الإمتحان والإختبار من قبل الله (سبحانه وتعالى) وهو راضى بذلك أم لذنوب إرتكبها والإنسان غير معصوم من الخطأ والزلل، وماذا يفعل حتى يدفع فقره الذى ألم به؟

بسمه تعالى؛ ليس ترك الزواج حراماً خاصة مع عدم القدرة عليه، وبر الوالدين بالمال مع عدم التمكن من إيصال المال إليهم ساقط بحقك ويمكن صلة الرحم بطرق أخرى غير ماليه كالزيارة عنهم والدعاء لهم وتفقد أحوالهم والإعتذار منهم من عدم التمكن من إيصال المال إليهم للفقر والصلوات التى بذمة والدك متى امكنك ابراء ذمته ولو بعد حين بر وإحسان إليه، والدنيا دار إبتلاء وإمتحان وقد أمرنا بالصبر والتحمل نسأل الله تعالى أن يوفقك على حسن نيتك وإخلاصك وأن يوسع فى رزقك، والله العالم.

(٥١٤) هل هناك أحقية أو أولوية فى تسمية المولود للأب، فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم فى حال التنازع؟  
بسمه تعالى؛ التسميَّة حق للوالد يعنى الأب، والله العالم.

(٥١٥) اختلف زوجان اختلافاً شديداً عدة أشهر، ولم يتمكنوا من التفاهم، وعجزت عائلتهما والوسطاء من الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص لدراسة الإختلاف والبحث عن حل للمشكلة وتنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالى الذى وقع عليه الزوجان:

(أنى الموقع أدناه فوضت الأخوة التالية أسماءهم فى دراسة وتحليل امكانية إعادة بناء بيت الزوجية مع زوجى وخولتهم من الناحية الشرعية والقانونية اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب فى ذلك سواء فى إجراء الصلح والعودة للمنزل أو الطلاق وما يترتب على ذلك من تبعات شرعية وقانونية والله شاهد على ما أقول).

وقد قامت اللجنة بإصدار حكم فى الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعياً؟  
بسمه تعالى؛ القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم لأى واحد من الطرفين إلا إذا تراضيا  
به بعد صدوره من اللجنة ولم يكن القرار مخالفاً للحكم الشرعى. هذا فى غير موارد الإختلاف فى  
موضوع الحكم الشرعى أو فى نفس الحكم الشرعى فإنه لا بدّ فيهما من المرافعة إلى من له  
صلاحية القضاء ولو بنحو التحكيم وينفذ حكم قاضى التحكيم فى الواقعة المرفوعة إليه إذا تراضيا  
بالمرافعة إليه، والله العالم.

(٥١٦) هل يجوز ضرب الزوجة وإلى أى حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأنّ الزوج كان متشدداً  
فى مسألة الحجاب وتكلم الزوجة مع الأجنبى ولا يريد أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها  
إن مانعته بما أحل الله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الزوجة حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير  
محرم نعم لو مانعته من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرم  
وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، والله العالم.

(٥١٧) ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبة لغرض خطوبتها له؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت مخطوبة للغير ففى خطوبتها له إشكال، والله العالم.

(٥١٨) لو امتلكت المرأة مالاً عن طريق الإرث أو الهبة وما شابه فهل يجوز أن تتصرف بالمال من  
دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟  
بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة أن تتصرف فى مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها فى مالها  
بإذن زوجها، والله العالم.

#### عقد النكاح

(٥١٩) رجل عقد على فتاة باكر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه، قبل أن يدخل بها لكنه بعد مدة  
قال لها: إنك لا تزالين زوجتى لأننى طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال

على علاقتنا الزوجية، ولكن من باب الإحتياط يجب أن نعيد صيغة الزواج، مستغلاً جهلها بالأحكام الشرعية، ولما علم أخوها بذلك حصلت مشكله بينهما، وقالت: إننى لا أرغب بالزواج منه علماً بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثانى الذى أوقع من باب الإحتياط صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق المذكور عن ارادة وقصد فمجرد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثانى - مع تحقق إذن الولى (إن كان) وكذا سائر الشرائط - صحيحاً ولا يحق لها الزواج من غيره إلا بعد الطلاق وتستحق المهر المذكور فى العقد الثانى إلا أن يطلقها قبل الدخول فينتصف، والله العالم.

(٥٢٠ أ) رجل وامرأة بعلاقة غير شرعية وانجبا أطفالاً والآن تاب ويريد إجراء صيغة العقد هل هناك مانع؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغة العقد أن تستبرأ بحيضة، والله العالم.

ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التى تكون من مائه بغير عقد شرعى وكذا المرأة تنظر إلى ولدها - غير الشرعى - ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، والله العالم.

ج) وماذا بعد العقد إذا انجبوا ولداً هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟

بسمه تعالى؛ جميع أحكام النسب تجرى فى المقام إلا مسألة التوارث، والله العالم.

(٥٢١) هل يُكره إيقاع عقد النكاح من أول شهره محرم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

بسمه تعالى؛ ينبغى على المؤمن أن لا يجعل شهرى محرم الحرام وصفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء (عليه السلام) وأهله وعباله فى الشهرين المزبورين، والله العالم.

(٥٢٢) شخص عقد على بنت أخت زوجته، وأب البنت شهيد في العراق وعمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب البنت في العراق لا يمكن الإتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون في حرج العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والإستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبة فلا بأس ولا بد من موافقه زوجته لأنها خالة لها، والله العالم.

(٥٢٣) لو أوقع عقد النكاح باللغة العربية في خصوص عبارة «زوجتك» أو «قبلت التزويج» مثلاً وأما الباقي لتحديد المهر والمدة فكان بلغة أخرى فهل يصح العقد؟ وما هي نصيحتكم لطريقة إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربية؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد إذا كان باللغة العربية الصحيحة وإن كان تحديد المهر أو المدة بلغة أخرى بحيث يفهم العاقد والزوجة والزوج ذلك ومن يصعب عليه النطق باللغة العربية الصحيحة فالأحوط أن يوكل من ينطق باللغة العربية مع الإمكان، والله العالم.

(٥٢٤) هل يصح للشخص نفسه ان يجرى الصيغة لنفسه ويكون وكيلاً عن المرأة؟  
بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجرى الصيغة الوكيل عن المرأة، والله العالم.

(٥٢٥) أ ) هل يجب السؤال عن حالة المرأة التي سيتمتع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقة أو ارمله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم الحالة السابقة بأنها ذات بعل فلا يجب السؤال، والله العالم.

ب ) هل يجب اخبارها بما يترتب على العقد من عدة؟  
بسمه تعالى؛ إذا علم أنها جاهلة بالحكم فمع الدخول يجب الاخبار بأن عليها العدة حيضتان كاملتان، والله العالم.

(٥٢٦) هل يجوز للجنب إجراء صيغة العقد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، والله العالم.

(٥٢٧) هل يجوز الزواج من امرأة حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزانى، والله العالم.

(٥٢٨) إذا اشترطت الزوجة على الزوج حين العقد الشروط التالية كلها أو بعضها:

- أن يسكنها فى بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

- أن يسكنها فى بيت مستقل.

- أن يسمح لها بسيارة المركبة.

- أن تكمل دراستها.

- أن تتوظف فى إدارة حكومية أو غيرها، أو فى أوقات خاصة (المتفق عليها حين العقد) تعمل

فى البيت عملاً مريحاً كالخياطة وغيرها فى مقابل الأجرة.

- أن يخصص لها راتباً شهرياً بمبلغ معين حسب الإتفاق حين العقد.

- أن تذهب يومياً مثلاً إلى بيت والديها أو اخوانها واخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم

لبضع ساعات حسب الإتفاق عند العقد.

أ) هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

ب) أو يجب الفصل بين الأمور التى تنافى حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأمور

المسموحة اشتراطها وغيرها عند العقد؟

ج) وعلى فرض صحة الإشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من

أحد هذه الأمور أو سائرهما، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا ينفق عليها؟

هـ) وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هى تلك؟

بسمه تعالى؛ الشروط المذكورة فى السؤال لا بأس باشتراطها فى عقد النكاح أو فى ضمن عقد

آخر لازم، نعم فى اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محللة كالخروج

إلى الدائرة بلا حجاب شرعى فيبطل هذه الشرط. والمراد من صحة هذه الشروط أنّها إذا ذكرت

فى متن العقد أو فى ضمن عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا يجوز له الممانعة من العمل بها، وللزوجة العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها ولا يوجب مخالفة هذه الشروط بطلان للعقد بل هو حرام تكليفاً، ولا يخفى أنّ الشروط حق للزوجة على الزوج فإذا اسقطتها أو اسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق فى ذلك الشرط الساقط، والله العالم.

(٥٢٩) لو عقد شخص على امرأة وفى نيته أن يطلقها بعد شهر أو مدة معينة من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلك فى العقد علماً أنّ هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمنى منصرف فى ذهن البنت والعائلة بأنّ هذا الشخص يريد الاستمرارية فى الزواج ولو علموا بأنّه أراد الزواج لمدة معينة لم يقبلوه زوجاً، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعاً وهل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحة العقد فى هذه الحالة لو علمنا بنيته بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقد الدائم فى الفرض المذكور صحيح فإنّ بداله بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضاً صحيح نافذ إلاّ أنّه لا ينبغى للمؤمن أن يغرر مؤمناً أو مؤمنة، والله العالم.

(٥٣٠) شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثمّ بعد فترة قال لها انّ ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتى ولكن من باب الإحتياط اتزوجك ثانية فأجرى عقد الزواج، والمرأة لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعاً قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنياً على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنّه قد خدعها فى دعواه بطلان الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بسمه تعالى؛ العقد الثانى صحيح ولكنه فعل محرماً بخداعه اياها وتستحق مهراً جديداً للعقد الثانى، ولا يخفى أنّه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئاً بسيطاً أو كان المهر فى العقد الأول شيئاً بسيطاً ولذا جعل فى العقد الثانى أيضاً شيئاً بسيطاً تستحق الزوجة مهر المثل لا الشئ البسيط المجعول فى العقد الثانى مهراً، والله العالم.

(٥٣١) هل يجب فى العقد المذكور فى الرسائل العملية لإجراء صيغة النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التغيير فى الحركات أو التقديم والتأخير لا يوجب تغييراً فى المعنى فلا بأس به، والله العالم.

(٥٣٢) لو عقد زيد على فلانه وتمت جميع مخلفات العقد فما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بسمه تعالى؛ هذا فعل حرام، والله العالم.

(٥٣٣) إذا تم الإنفاق بين الزوجين فى عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق مؤجلاً والنصف

الآخر مؤخراً دون تحديد مدة فهل يصح التأجيل، وعلى فرض صحته إلى أى مدى يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعدم تحديد المدة وللزوجة حينئذ المطالبة به مع تمكن الزوج من أدائه، والله العالم.

## أحكام المهر

(٥٣٤) إنَّ المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً ولم تتفق في وقتها على نوع الذهب فهل يحق لى أن اشترى أى نوع من أنواع الذهب وإن كان أقلها قيمة مع صدق (الذهب) عليه عرفاً؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس باعطاء أقل الأنواع قيمة إذا كان فى العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

(٥٣٥) المعروف عند بعض أهل البحرين أنَّ المرأة تشتترط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند القدرة الطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختياره، أئهم يكون صحيحاً وشرط غير معلق؟  
بسمه تعالى؛ اشتراط التأجيل إلى زمان تمكّن الزوج صحيح، وكذلك اشتراطه إلى زمان القدرة والطلب. واما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو عن إشكال لأنه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطبعة للنجح بمهرها، والله العالم.

(٥٣٦) هل يجوز للقاضى الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف فى زماننا بحجة أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخر) أقل بكثير من مهر امثالها الآن بسبب انخفاض قيمة عمله المهر القديم لكى لا يكون هناك احجاف بحقها كما يحصل فى بعض المحاكم الشرعية؟

بسمه تعالى؛ عليه المهر الذى اتفقا عليه فى عقد النكاح، والله العالم.

(٥٣٧) لو تزوج امرأة فحملت من غير أن يدخل بها إنما أراق الماء على فم الفرج لو أنجبت بصورة طبيعية مما يودى إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببيكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكد المهر بتمامه فى الشق الأول من السؤال؟

بسمه تعالى؛ فى فرض ذهاب البكارة يجب كامل المهر وفى الفرض الثانى لو أخرج من البطن من غير مساس ببيكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، والله العالم.

(٥٣٨) لو كان أجل مهر الزوجة في ذمة الزوج على أن يسدد إليها عند القدرة والإستطاعة، فلو استطاع بعد مدة، فهل يجب على الزوجة قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطبعة للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأة المتمكنة من مهرها الوافي بمصارف الحج مستطبعة يجب عليها الحج، والله العالم.

(٥٣٩) وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بأجل المهر لكي تكون مستطبعة للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

(٥٤٠) إذا وطأ الرجل زوجته من غير أن يفتض بكارتها ثم طلقها فهل يجرى عليها حكم المدخول بها هل تكون مالكة للمهر وتسطيع أن تزوج نفسها بدون إذن وليها؟  
بسمه تعالى؛ إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفة فلها تمام المهر وإذا طلقها ثم أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولي، والله العالم.

(٥٤١) رجل تزوج ابنة عمه وللقرابة التي بينهما لم يطلب والدها مهراً سوى ديناراً واحداً وبعد ذلك أعطاها الزوج ٢٠٠٠ دينار كي تقوم بتجهيز شؤونها للزواج ولكن حدث الطلاق بينهما، فهل يجوز للزوج أن يطالب بالمبلغ المذكور، إذ تارة العرف يعتبر الألفين هبة معوضة وتارة نشك في ذلك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال ليس للزوج حق المطالبة بالمبالغ المذكورة التي دفعها لشؤون الزواج، والله العالم.

(٥٤٢) هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا هذا نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حُدِّد بها المهر في الزمن السابق؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٥٤٣) رجل أزال بكاره زوجته باصبعه ثم أراد تطليقها فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكاره أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تحقق الوصول وإستقرار كل المهر موقوف عليه أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها ففي الأول لا تستحق إلا النصف وفي الثاني تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟  
بسمه تعالى؛ نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

في وجوب النفقة

(٥٤٤) لو ترك زوج زوجته لفترة وذلك لعدم قبولها مطاوعته في الإنتقال من بلد إلى بلد آخر وذلك لظروف خاصة بالزوج، بحيث لو ترك الإنتقال عرض نفسه للموت وبسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعى، فهل تستحق الزوجة النفقة من أول يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علماً أنها لم تشترط عدم إخراجها من بلدها حال العقد؟  
بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد ولو كان الشرط ارتكازياً فتستحق النفقة من أول يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعى وهو انتهاء العدة من الطلاق الرجعى وإلا فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلا إذا كان للزوجة عذر شرعى، والله العالم.

(٥٤٥) تدعى علوية بأن أباه مقصر في الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أننا نتسكع امام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى ان أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غنى ولكنه بخيل على عائلته، فهل يجوز في فرض إعطاء النفقة ان يعطيها حق السادة وفي فرض أن الأب يدعى بأنه على واجب النفقة من الملبس والمأكل فقط ولا يجب على إعطاء

بقية المستلزمات كأشياء مختصة بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيبه حسب العادة.

وفي مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى والعادة والعرف جار على ذلك فما هو تكليف الأولاد والزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

بسمه تعالى؛ الواجب من مقدار النفقة المذكور في الرسالة العملية في باب النفقات وعليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجه أن تأخذ من ماله من باب المقاصه ولا يجوز ذلك لغيرها من أولاده ويجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم السادة من الغير ويجوز للأب اعطاء سهم السادة لما يزيد على النفقة الواجبة، والله العالم.

(٥٤٦) أ) هل يجب على الزوجة ابلاغ الحاكم الشرعى، أو أية جهة بأنّ الزوج لا ينفق عليها حتى يصدق تعلق النفقة فى ذمة الزوج - هذا فى حال حياة الزوج - أم لا يشترط ذلك؟  
بسمه تعالى؛ إذا اعترف الورثة بأنّ الزوج لم ينفق عليها أو ثبت ذلك بطريق آخر عند الحاكم الشرعى فيثبت حقّها فى تركته وإذا اعترف البعض دون البعض الآخر مع عدم اثبات ذلك عند الحاكم الشرعى بطريق آخر فيثبت فى حصة المعترف فقط، والله العالم.

ب) لو أنّ الزوجة طالبت بحقها من النفقة بعد وفاة الزوج فهل يمنح لها من أصل مال التركة أم لا يمنح لها شيء مطلقاً؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم تبرء الزوجة ذمة الزوج من حقّها فيكون ديناً يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(٥٤٧) لو اختار الزوج السكنى مع أخيه فى بيت واحد وسيع نسبياً فهل يجوز للزوجة الإمتناع عن قبول ذلك بحجة أنّها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجة أخيه أو يؤذيها ذلك مع العلم أنّ الزوج قد أعلمها عندما تقدم إليها أنّه لا يملك بيتاً مستقلاً بل يملك بيتاً مشتركاً بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجة الإمتناع عن ذلك إذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى فى بيت مستقل وكان البيت المزبور يحسب مسكناً متعارفاً للأخوين ونحوهما مع ملاحظة حال الزوجة وفى هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من ماله، والله العالم.

(٥٤٨) شخص تزوج امرأة ثم طلقها ثم بدا له أن يعقد عليها مرة أخرى وذلك لانتهاى العدة الرجعية، لكنه اشترط عليها أن يعقد عليها بشروط هى: انّ النفقة لا تكون لازمة له وأنما إن شاء أنفق وإن لم يشأ لم ينفق، واشترط أيضاً أن ليس لها قسمة بل ن شاء أتاها وإن لم يشأ لم يأتها فهل هذه الشروط والعقد صحيحين، على فرض قبولها بذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج اشتراط عدم النفقة وعدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبة بها أو إسقاطها بها فى ضمن عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، والله العالم.

(٥٤٩) رجل طلق زوجته وعنده منها بنت. حكمت المحكمة أن يسلم إليها نفقة الطفلة كل شهر عشرين ديناراً، ولكنه كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفلة سنتين من العمر وهناك شهود كثرة بأنّها كانت ترفض أخذ النفقة والآن ذهبت إلى المحكمة تشتكى بأنّه يماطل ولا يدفع النفقة فالسؤال هل يجب عليه دفع نفقة هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها ويسلمها إلى البنت عند ما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقة الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها عن أخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقة البنت بالفعل، والله العالم.

(٥٥٠) إمراة بانّت من زوجها طلاقاً ولها بنت منه فأخذتها معها بحكم حق الحضانة وأخذ الزوج بقرار من حاكم الشرع يدفع إليها ٢٥٠٠ تومانا فى كل شهر بعنوان النفقة للبنت ثم إنّها قامت باختلاس ابنها وابن الزوج الذى كان حق حضانته له دونها فاخفت ما يقرب من عشرين شهراً

وبعد العثور على الإبن وأخذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج عوض ما صرفته للبنت في هذه المدة فيما إذا كانت قاصدة الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت في تلك المدة، والله العالم.

(٥٥١) هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً بعد الانتهاء من عدّتها، خصوصاً إذا كانت حضانة الطفل عندها؟ أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يهيء السكن لها بعد انتهاء العدة كما هو المفروض في السؤال، والله العالم.

(٥٥٢) توفي أحد الأشخاص وبعد وفاته ادّعت عليه إحدى زوجاته أنّه لم يقم بالإففاق عليها مدة عشرين سنة، وهى فعلاً تطالب بالنفقة من تركة زوجها، علماً أنّه قد بنى لها مسكناً وكان يسدّد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذى تسكنه حسب الثابت من الفواتير، ولم يثبت أنّها طالبت بذلك فى حياته ولم تكن بينهما مخاصمة معلومة على النفقة، والآن يشهد لها ابناؤها أنّ والدهم لم يكن ينفق عليها واحضروا شاهداً آخر غيرهم يقول بأنّه سمع من الأهل أنّ الزوج لم ينفق عليها ولا يعلم عن المدة ومنذ متى ترك الإففاق عليها مع أنّه كان سابقاً يصرف وينفق عليها، مع العلم أنّ له ورثة آخرين غير أبناء هذه الزوجة، فنرجو بيان الحكم الشرعى فى المسألة، وهل يثبت عدم الإففاق بالدعوى على الميت بعد الوفاة بشهادة أبناء المرأة أو شهود يشهدون عن سماع لا عن علم، وكيف تحدد المدة مع عدم تحديد الشهود لها، وما مقدار النفقة الواجبة وعلى أى أساس تقدر؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبتت عدالة الأولاد أو بعضهم وحلفت الزوجة على دعواها بعد شهادتهم فيثبت الدين وإلا لا يثبت، نعم ينفذ اقرار المقرين فى حصصهم فيثبت عليهم من الدين بنسبة سهامهم، والله العالم.

أحكام الرضاعة

(٥٥٣) لو كان يعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين، قد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه اخبارهما علماً أنه يترتب على اخباره أمرين: اما انفصالهما بطلاق أو غيره وتشئت شمل العائلة، واما بقائهما على الزوجية مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد جهلها فيه؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاعلام، والله العالم.

(٥٥٤) يقول أحد الأخوة عثرت والدتي على ولد غير شرعى (زنا) فى داخل المستشفى عندما هربت والدته حيث كانت والدتي تمارس العمل فى المستشفى وقامت احدى النساء بالولادة فالقت الطفل وهربت وأنا أعلم بأن ولادة الطفل غير شرعى وان ولادته من زنا ورأفة بالطفل أشفقت والدتي على ذلك الطفل وجاءت به إلى منزلنا وأخذنا بتربيته والآن قد صار عمره الرابعة عشر وقد بانت علامات البلوغ عليه وهو جالس معنا فى المنزل علماً بأن هذا الولد لا يعلم بأنه ولد من زنا وإنما يتصور بأنى أنا أخوه ووالدتي هى والدته والآن لا أعلم ماذا أصنع لأن زوجتى وأمى يسكنان معه ولا أستطيع أن أقول لأمى اخبريه بأنه ليس أخى علماً بأنها متعلقة به ولا تستطيع مفارقتها لأنها تحسبه ابنها ولو أخبرته أنا فأنى أخسر والدتي لأنها تفارقنى وكذلك أخشى أن الولد يصطدم ويصنع بنفسه ما يصنع وأنا أعلم بأن والدتي لو قلت لها أريد أعزل بيتى عنه فإنها ترجع إلى العراق علماً بأنها جاءت قبل عامين لأجلى والآن أنا حائر وغارق فى أوهامى فما الحل، علماً بأنها لم ترضعه أصلاً؟

أ) هل يوجد حل شرعى بدون مفارقتهم وبيح الشارع لزوجتى وأمى أن تجلس معه؟

ب) هل يحرم جلوس زوجتى بقربه بحجاب كامل ولكن بدون عباءة؟

ج) هل يجوز لوالدتي أن تجلس معه بدون حجاب؟

د) هل يجوز لوالدتي أن تقبله لأنها تحسبه ولدها؟

هـ) المهم الإنسان أن يحافظ على دينه فما الحل؟

و) علماً بأنها لم ترضعه؟

ز) وعلى فرض رضاعها له هل يؤثر فى الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أرضعته أمك رضاعاً شرعياً بشرائطه المذكورة فى الرسالة العملية فهو أخ لك من الرضاة وأمك أمه ولا قرابة بينه وبين زوجتك ولا بد من تحجبها منه بحجاب شرعى ولو بدون

عباءة وكما يجب تحجب بناتك عنه لو لم يكن في البين رضاع شرعى ثم لا بدّ من اخباره على كل حال ولو يقال له بأنه ليس أخواً لك من النسب ولكن لا يخبر أنه ولد زنا. والطريق الشرعى لتحليل زوجتك وبناتك عليه على فرض عدم تحقق الرضاع الشرعى هو أن يتزوج بأُم زوجتك مع الدخول بها فتكون زوجتك وبناتك ربائب له، والله العالم.

(٥٥٥) ذكر السيد الخوئى (قدس سره) فى المسائل المنتخبة فى آخر عنوان الرضاع وآدابه ص ٣٥٦ مسألة ١٠٦٩ أنه «يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا امكن».

السؤال: هل أنه يستحب بحسب الأصل ارضاع الولد سنتين (٢٤ شهراً) أو أن الواجب هو ارضاعه واحد وعشرون شهراً (٢١ شهراً) لكن يستحب الإكمال إلى ٢٤ شهراً، فالإستحباب يكون ناظراً للإكمال لا للإرضاع من بداية الشهر إلى نهاية ٢٤ شهراً . . . نرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ يجب الإرضاع بمقدار لا يمكن تغذيته بغيره ويستحب إكماله إلى حولين كاملين، والله العالم.

الزواج من غير أهل المذهب

(٥٥٦) إذا طلق الرجل الشيعى امرأته السنية طلاقاً صحيحاً على مذهبها وباطلاً على مذهبه الشيعى، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ وكذلك لو كان صحيحاً على مذهب الزوج الشيعى وعلى مذهبها يكون بائناً «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد ومن غير أن تنكح زوجاً آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز له فى فرض الأول إرجاعها وكذلك فى الفرض الثانى إذا كان الزوج شيعياً كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

(٥٥٧) لو طلق رجل عامى زوجته بثلاث تطليقات مرة واحدة ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

وما حكمه لو استشيع الرجل وندم على فعله وأراد ارجاع زوجته؟

وما حكمه لو استشيعت الزوجة فقط وندم الرجل على فعله؟

وما حكمه لو استشيعا معاً وأرادا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المزبور لو وقع مستجمعاً لسائر الشرائط عندنا يحسب في مذهبنا واحدة ولكنهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ في حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعي فيرتب أحكام الطلاق الواحد وعليه أن يسعى لتبصر الزوجة أيضاً حتى لا يكون لها الزام الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له وأما لو استبصرت الزوجة فقط جاز لها أن تلزم الزوج بمقتضى مذهبه من عدم جواز الرجوع إليها في عدتها، والله العالم.

(٥٥٨) امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة أبناء العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ٣ سنوات بلا زوج ولا نفقه من رفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاضي من أبناء العامة طالبة الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي فارقها وسافر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاق القاضي صحيحاً في مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، والله العالم.

(٥٥٩) أ) إمامي يجرى صيغة العقد عند السنة حسب شرط زوجته السنوية فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بد من الطلاق عند الإمامي حسب الشروط المقررة. وما الحكم من كان غافلاً من هذا الحكم وتزوجت زوجته السنوية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليها مطلقة وبالنسبة إلى الزوج الأول غير مطلقة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج الأول إمامياً كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافة إلى الزوج الثاني المفروض كونه إمامياً لا يحسب طلاقاً فإن كان الثاني جاهلاً وتزوج بالمرأة ولم يدخل بها فلا بأس بأن يزوجه بعد طلاق الزوج الأول ثانياً وبعد انقضاء عدتها وإن كان قد دخل بها فلا يجوز له تزويجها أبداً، والله العالم.

ب) وفي مفروض السؤال هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعم؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس في المسائل التي توافق غير الأعم مع الأعم فيها وأما المسائل المختلفة  
فالتقليد من الأول باطل، والله العالم.

(٥٦٠) المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، ولهذا علمائنا في الخليج (حفظهم الله)  
يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض  
الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن وليها يشترط أن يكون العقد عند  
الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند  
الشيعة فهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما في المعصية؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولى  
وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا نقدم على أمر  
يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (عليهم السلام) إلى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان  
الخوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(٥٦١) إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنه شيعي إمامي فاتفق الشاب  
والشابة على أن يجريا الصيغة الشرعية، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل  
يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغة على أساس أن عدم إذن الأب في غير محله؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالتكاح المزبور صحيح، والله العالم.

(٥٦٢) لو تم عقد نكاح دائم بين سني وشيعية من دون حضور شهود وكان العقد جامعاً للشرائط  
وفقاً لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحاً بحيث تترتب أحكام الزوجية على الطرفين، وبحيث  
تحتاج هذه المرأة إلى الطلاق والعدة إذا أرادت نكاح رجل آخر، وذلك في الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أن العقد صحيح وفق مذهبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حضور الشاهدين حين العقد في مذهبه واجباً لا شرطاً فالعقد صحيح وكذلك  
إذا كان شرطاً في مذهبه ولكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحاً في مذهبه أيضاً فهو

صحيح وإلا فالأحوط وجوباً فساد العقد فلا يجوز لها التمكين ولا تحتاج للطلاق وعدة الطلاق بعد مفارقتها نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط وجوباً أن تعتد عدة وطى الشبهة إذا دخل بها الزوج الأول وكانت تعتقد بصحة العقد أو تحتمله جهلاً، والله العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهاءنا - قبل إجراء العقد - وعمل وفق مذهبنا في عدم الحاجة إلى الشهود في العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في مذهبه جائزاً فلا بأس، والله العالم.

ج) وهل يجب العدة على هذه المرأة على فرض بطلان العقد وحصول الدخول وما هي المدة؟  
بسمه تعالى؛ سبق الجواب عن ذلك، والله العالم.

(٥٦٣) سبق أن حكمتم بعدم التمتع بالكتابية من دون إذن المسلمة، فلو طلقها - المسلمة - فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابية في عدة طلاق المسلمة أو لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز حتى تنقضى العدة وفي الطلاق البائن يجوز ولا يتوقف على انقضاء العدة، والله العالم.

(٥٦٤) امرأة مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هي كارهة لزوجها تدعى أنه عنين هل هناك طريق لإثبات العنن في أعمالكم الإسلامية وخلصها من ذاك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟  
بسمه تعالى؛ تجوز المرافعة عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامى من إمهال الزوج إلى سنة فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنة فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعهما إلى قضاتهم، والله العالم.

(٥٦٥) امرأة مسلمة كانت متزوجة لشخص مسلم وانجبت منه أبناء وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخص غير مسلم (مسيحى) ولا زالت في عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعاً من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقية على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خلية، أمّا إذا كان زواجها منه مع ارتدادها عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجها أيضاً باطل، والله العالم.

(٥٦٦) امرأة من الديانة المسيحية عقدت قرانها على شاب مسلم شيعى وقد جرى عقد القران عند شيخ مصرى (فى مصر) وقد جعلت الزوجة المذكورة العصمة بيدها ولها تطلق نفسها وقبل الزوج الشيعى ذلك ووقع على ذلك وجرى العقد ويّين على هذا الشرط. إذا لولاه ما اشترطت عليه اجرت ايقاع طلاق نفسها منه وهو من الطائفة الشيعية وعندما سُئلت عن ذلك فقال إنى أفهم الصحة بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل أن العصمة هو جعل ولاية الطلاق التى هى بيد الزوج انحصاراً ويجوز له توكيل الغير أن يجعلها بيد الزوجة انحصاراً وهذا ما يكون باطلاً لأن ولاية الطلاق جعلها الله بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعة ومخالف لحكم الله تعالى.

أمّا إذا عُبر بالعصمة ولم يُلتفت إلى معناها الحقيقى بل قُصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يُعبر عنه كثير من عوام الشيعة فيلفظون كلمة العصمة ويريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوجة للزوجة أو أى سبيل لطلاق نفسها منه وعليه يستطيع الزوج أيضاً اجراء وإيقاع الطلاق بدوره أيضاً إذ هذه الولاية باقية له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمة المذكورة بأنّها تحمل روح الوكالة إذ لا يشترط فى الوكالة لفظ مخصوص بل لا يُشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل عليها من قول أو فعل ولو كان الفعل اشارة؟

بسمه تعالى؛ هذا الشرط باطل وأنما يصح أن تشترط الوكالة لنفسها فى طلاقها من زوجها فى عقد القران بحيث يصح للزوج أيضاً الطلاق. فإذا انشأت الطلاق مع الشرائط المعتبرة التى منها حضور شاهدين عدلين تقول أطلق نفسى وكالة عن زوجى فانا طالق صحّ الطلاق، والله العالم.

(٥٦٧) خطب زيد (السنى) امرأة شيعية قائلاً بأنه وان يكن شيعى المذهب محب أهل البيت (عليهم السلام)، وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد بأنّ زيداً لا يحب أهل

البيت (عليهم السلام) كما ادعى بل قد يعادى أوليائهم فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترب منه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كمل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناءً على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يظهر العداة لأهل البيت (عليهم السلام) فالنكاح باطل من أصله ولا يحتاج إلى الطلاق، والله العالم.

## العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(٥٦٨) رجل تزوج امرأة وهى مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما ودّس وقال إنّها مصابة بمرض بسيط ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمة (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعية ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال أنّها إذا جاءتها الحالة ترمى كل شيء يكون فى يدها حتى ولو كان طفلها علماً أنّها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرة، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقاً، فما هو حكم المهر؟  
بسمه تعالى؛ يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها فإنّ الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدّة ثمّ عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(٥٦٩) الطفل إذا بقى عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأب أخذه منها علماً أنّ عمره سنة ونصف السنة وهو ذكر؟  
بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر أنّ الأم غير مأمونة على الولد يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

(٥٧٠) ذكرت فى توضيح المسائل العيوب الأربع التى إن وجدت فى الرجل توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج.  
السؤال : إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع فى الرجل هل تجب شرعاً إعلانها للزوجة قبل الزواج والعقد أم لا يجب؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلاّ بإظهاره له ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها، والله العالم.

إذن الولى فى زواج البكر

(٥٧١) ما معنى الحاجة إلى الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجة العرفية بأن بلغت مبلغ اترابها المتزوجات، أم الحاجة الغريزية أم؟  
بسمه تعالى؛ إذا منعها من الزواج أصلاً بأن يقول عليك البقاء في البيت للخدمة سقط اعتبار إذنه وأما إن منعها من الزواج من شخص غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه وإن كانت محتاجة للزواج، والله العالم.

(٥٧٢) في حالة وجود بكر بالغة رشيدة مالكة لأمرها ومتقدمة في عمرها وهي في حاجة شديدة للزواج - سواء الدائم أو الموقت - وذلك من أجل إشباع غريزتها ووجود رجل إلى جانبها يقضى حاجاتها ويلبى أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن وليها؟  
بسمه تعالى؛ يعتبر إذن وليها في الفرض المزبور أيضاً نعم إن كان زواجها صلاحاً لها ولم يأذن وليها لمصلحة نفسه لا لعدم المصلحة في زواجها يسقط اعتبار إذنه عندئذ، والله العالم.

(٥٧٣) هل صحيح أن سماحتكم عدل عن رأيه بالنسبة لاستئذان ولي البكر في نكاحها من الفتوى بالوجوب إلى الإحتياط الوجوبي؟  
بسمه تعالى؛ نعم صحيح، والله العالم.

(٥٧٤) بكر افتضت بكارتها (بالزنا) (أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنها كانت رشيدة واعتقدت بعدم الإحتياج إلى الإذن) فهي تعتبر ثيب والمعروف أن الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟  
بسمه تعالى؛ نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنى أو بالوطى شبهة تصير ثيباً فلا يحتاج تزويجها إلى الإستيذان من وليها إذا كانت رشيدة، والله العالم.

(٥٧٥) التي تعتقد بعدم الإذن من الولي وأنها رشيدة وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية، ولو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟

بسمه تعالى؛ العقد مع بكارتها غير صحيح وبعد ذهاب بكارتها مع جهلها ببطان نكاحها من غير إذن وليها بالدخول بها يعتبر الوطأ بالإضافة إليها وطى شبهة والعقد المزبور بعد الدخول بها لا يصح إذا أجاز وليها نكاحها بعد الدخول بها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(٥٧٤) هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتى نصيبها لتتزوج زواج دائم لكنها خائفة على نفسها من الوقوع فى المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

بسمه تعالى؛ على الولي ملاحظة صلاح البنت الباكرة وليس للبنت تزويج نفسها بلا إذن وليها، والله العالم.

(٥٧٧) إذا مات الولي هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها وكيف يتم التحقق وهل يكفى مجرد قولها؟ بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمئن بموت الأب والجد له فيجوز حينئذ ولا يكفى مجرد قولها، والله العالم.

(٥٧٨) إذا اخبرتك البكر بأنه الولي قد أرخى لها العنان هل يكفى ذلك أم يجب التحقق أكثر وكيف يكون التحقق؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى مجرد قولها بل لابد من العلم أو الإطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن وليها وإن كان بواسطة ثقة، والله العالم.

(٥٧٩) إذا تزوجت البنت الرشيدة دون إذن من أبيها أو جدها من أبيها مع توفر شرائط الإستئذان فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أى تكون البنت قد ارتكبت حراماً من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي والنتيجة لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعى طبعاً هذا كله على المبنى القائل بأن البنت لا تملك اختيار الزواج مع وجود الأب أو الجد فتوى أو على الإحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول فلا بدّ من استئناف العقد وأما إذا لم يدخل بالزوجة فلا بدّ من إجازة الأب أو الجدّ للأب، والله العالم.

(٥٨٠) إذا كنت من مقلدى أحد المراجع الذى يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاة غير مقلّدة لهذا المرجع بل غير مقلّدة من الأساس؟ هل يجوز لى العقد على هذه الفتاة فى هذه الحالة.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاة مقلده أصلاً، إذا كان تقليدكم تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية وإلا فلا يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

(٥٨١) هل يشترط إذن الولى فى البكر ولو بدون الدخول؟ بسمه تعالى؛ نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(٥٨٢) هل يجوز التمتع بالفتاة التى توفى والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يكن جدها لأبيها موجوداً فيجوز لها ذلك، والله العالم.

(٥٨٣) هل يجوز التمتع بالفتاة التى تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثمّ طلقها من دون إذن وليها؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٥٨٤) فتاة تخشى على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولى؟ بسمه تعالى؛ لا يسقط إذن الولى بامتناعه عن الإذن فى نكاحها منقطعاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٥٨٥) إذا قطعنا بعدم الرضا؟ إذا احتملنا أو ظننا بعدم الرضا؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من تحقق الإذن من الولي على ما تقدم، والله العالم.

(٥٨٦) هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ فى حالة الجواز هل عليها عدة بعد انتهاء المدة؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدة عليها ويحتاج ذلك إلى إجازة الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٥٨٧) هل المرأة الغير مدخول بها تكون مالكة لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويج نفسها

بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت بكراً غير مدخول بها فهي على حالتها الأولى فى اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، والله العالم.

(٥٨٨) متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت البكر دون إذن وليها وهل هناك مخرج للزواج دون

الدخول بالنسبة للبكر دون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر إذن الولي إذا كان غائباً لا يعرف مكانه أو كان موجوداً لا يرضى أصلاً بتزويجها أو لا يراعى فى تزويجها مصلحة البنت أو كان مريضاً ليس عنده حواس ونحو ذلك، والله العالم.

(٥٨٩) البكر التى مات أبوها هل زواجها متعة يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حياً فتعتبر إجازته فى نكاحها متعة أو دواماً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٥٩٠) نرجو أن تبيينوا لنا مصداق المجنون، لأنه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون

بعض أو بالأحرى نقول إن بعض تصرفاته موافقة للعقل دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات السؤال:

أ) هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه وهل يكفي ولاية الأب أو الجد أم لا بد من إجازة ولاية الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية، ومع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ في حالة أخذ الوكالة يدرک قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجها، وهل يكفي أن يوخذ منهما الوكالة بالتلقين مجرد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة أم لا؟

ب) وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهما؟ بسمه تعالى؛ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أى يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقة للعقل منه لا ينافى الجنون، ولا يصح تزويجه ولا توكيله فيه فمع بلوغه كذلك ولايته للأب وان علا ومع عدمه فللوصى للأب مع نص الموصى على التزويج واضطرار المجنون إليه والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكالة أو عدم إحراز جنونه الإستيذان من الحاكم الشرعى أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنوناً ومن وليه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

### أحكام الطلاق

(٥٩١) زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجياً ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد وأما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجنبي والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، والله العالم.

(٥٩٢) لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقداً مؤقتاً وبعد حيضه واحدة جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثان من ثم عقدت بحيضة واحدة من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلاً فالحالة هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علماً أن العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بسمه تعالى؛ بما أن الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصح العقد عليها موقتاً لا من الزوج ولا من غيره بل تحرم مؤبداً على من دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم لأنّها ما زالت زوجة للزوج الأول ولذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجة لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى عدة الطلاق، والله العالم.

(٥٩٣) أفتونا مأجورين في امرأة تزوجت في العراق وبعد مدة من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مدة عشر سنوات تقريباً عثر على الزوج في إحدى الدول الأوروبية، واتصلت المرأة المذكورة بالزوج بعد أن عثرت على رقم التليفون بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقة ولم يرسل لها ذلك أبداً. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحياً وفي عرف المسيحي لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالذبيحة، علماً بأن الزوجة تدعى أن هذا الكلام مجرد لقلقة اللسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها وإلى الآن ثمانية عشر عاماً. ولا يخفى أن هذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقة لها له بنت من هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغ من المال قدره مائة وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أن هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لا بدّ من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولاية؟

بسمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلا بيد الفقيه الجامع للشرائط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أن الزوج يقول أنا مسيحي يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي حينئذ، والله العالم.

(٥٩٤) إذا كانت الزوجة تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المبارأة لتحقق الكراهة من الزوجة والرغبة عنها من الزوج لكنّه قد يكون رغباً فيها لولا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق في مفروض السؤال - وهو عدم كراهة الزوجة للزوج - خلعيّاً ولكن للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

(٥٩٥) إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنّه لم تكن تكرهه كي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كي يطلقها وإن كان جائزاً فبأى عنوان يأخذه؟  
بسمه تعالى؛ ليس الطلاق خلعيّاً في الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

(٥٩٦) هل يشترط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهة بحيث يخاف منها الوقوع في الحرام؟  
بسمه تعالى؛ يكفي مطلق الكراهة من الزوجة في صحة طلاق الخلع، والله العالم.

(٥٩٧) هل للمتزوجة الجعفرية من الجعفرى بالمحكمة الجعفرية، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمة السنية بعد ادعائها أنّها سنية المذهب؟  
بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها باجرائه في المحكمة السنية ولا اثر لدعواها كونها سنيّة، والله العالم.

(٥٩٨) هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمة السنية لها بذلك؟  
بسمه تعالى؛ إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجرى السنّى وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق فإنّه لا يعتبر في مجرى صيغة الطلاق أن يكون شيعياً إذا اجراها بالصيغة المعتبرة عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

(٥٩٩) هل يجب على المرأة أن تنكح زوجاً آخر إذا كانت مطلقة طلاقاً خلعيّاً أو طلاقاً مبارأة حتى تحل لزوجها السابق؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقت ثلاث مرات سواء كان الطلاق رجعياً أو خلعياً أو مبارأة أو مختلفاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، والله العالم.

(٦٠٠) هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة أو تلمسه على فرض أنها زوجة حقيقيه في أيام العدة؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

#### عدة الطلاق

(٦٠١) لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة عقد عليها زوجها بعد انتهاء عدة الطلاق عقداً مؤقتاً وبعد إنتهاء المدة اعتدت المرأة وعقد عليها ولم يعلم أنها في العدة مع الغير والعقد في جميع الصور كان مع الدخول ثم المرأة لم تعتد من وطى الشبهة عندما عقد عليها الزوج الأول فهل الزوج الأول يستطيع أن يعقد عليها علماً قد تبين بطلان الطلاق بعد مدة من وقوعه، أى بعد انتهاء عدة الطلاق بفترة طويلة.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال هي باقية على زواجها الأول ولا يحتاج الزوج الأول إلى تجديد العقد. وتحرم على الثاني مؤبداً. وتعتد من وطى الثاني شبهة ولا يجوز للزوج أن يطأها في مدة العدة، والله العالم.

(٦٠٢) هل يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواج (دائم) عدة أيام أو زواج (متعة) ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟  
بسمه تعالى؛ يشترط في الزواج المحلل أن يكون الزواج دواماً فإذا طلقها الثاني بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدة من الثاني. نعم يجوز للمرأة أن تشتترط في زواجها من المحلل أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل في أثناء العدة من طلاقها منه، والله العالم.

(٦٠٣) رجل طلق زوجته ثلاثاً مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد وأصبح الطلاق بائناً وصارت الزوجة إليه أجنبية تماماً فهل أن أخت الزوجة تحل له أو لا بدّ من إنقضاء العدة؟  
بسمه تعالى؛ ينتظر خروج الأخت من العدة على الأحوط، والله العالم.

(٦٠٤) إذا وضعت الزوجة ولم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع (٧ شهور مثلاً) وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟  
بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترابة يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر، والله العالم.

(٦٠٥) ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق هل هو محدّد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئي (رحمه الله) أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أن الزوجة رأته في أيام عاداتها، وكذلك لا يترك الاحتياط في الإعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدين لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟  
بسمه تعالى؛ إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتدّ عدة الطلاق إذا رأت الدم وإذا رآته مرة بعد الطلاق وانقطع تكملة بشهرين آخر من علماً بأنّها ليست حاملة كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(٦٠٦) امرأة طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجعيّاً عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه ارجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها مادامت في العدة، والله العالم.

(٦٠٧) أ ( ) إن عدتي بالقروء وليس بالأشهر ولكنني كنت أعدها بالأشهر وهذا لأنني جاهلة بحكم العدة فهل تجزى بآني انتهيت منها أم لا؟

ب ( ) بما أنني كنت أتصور أن العدة بالأشهر الثلاثة تنتهي هذه العدة وقبل انتهاء التسعون يوماً بيوم أو يومين عقد الرجل عقد موقت لرفع الحرمة بعد ان سألتني عن العدة التي كنت أتصورها بالأشهر

الثلاثة قلت له يقرب التسعون يوماً يوماً أو يومين فقال لا يوجد فيه إشكال ولا يضر اليوم واليومين فهل حكمنا حكم المنعمد ممّا يسبب الحرمة الأبدية أم لا لأنه يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج ( الذى عقد عليه العقد الموقت هو نفس الشخص الذى عقد دائم وأنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجى منه صحيح أم باطل بسبب العقد الموقت؟

بسمه تعالى؛ العقد الأول لا يوجب الحرمة الأبدية إذا كان الزوج أيضاً جاهلاً بذلك. وأمّا العقد الثانى فإن كنت تحيضين فى كل شهر مرة واحدة ففى مضى ثلاثة أشهر يوجب تحقق الاقراء الثلاثة سواء كنت عالمة أو جاهلة بأنّ العدة تحسب بالاقراء لا بالشهور، والله العالم.

(٦٠٨) إذا جامع الرجل زوجته وهى حائض فهل يصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة أو لا بدّ من الإنتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح طلاقها بل لا بدّ من الإنتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم بعد ذلك يُطلقها بعد طهرها، والله العالم.

(٦٠٩) هل يجوز التمتع بامرأة مشكوك بأمرها بأنّها تعتد أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متهمّة وكانت مزوجة سابقاً فلا يجوز التمتع بها إلاّ مع العلم أو الإطمينان بانقضاء العدة وفى غير ذلك يسمع قولها، والله العالم.

(٦١٠) امرأة تزوجت فى عدتها متوهمةً أنّه يحرم مع إرادة الدخول فقط - أى لا يحرم مجرد العقد - مع أنّها تلفظت بالعقد - حسب قولها - مداراةً لمن الح عليها بالعقد متسترةً بالعقد السابق لكونه متعةً وإلاّ فهى تراه باطلاً أى العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبداً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبداً خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

وطء الشبهة وأحكام العدة فى الزنا

(٦١١) امرأة طَلقت طلاق رجعى وفى العدة تزوجت من رجل آخر ثم علمت أن الزواج باطل فعملت بعدة وطء الشبهة كما ذكرتم فى رسالتكم العملية (أى عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالقروء والشهور) ثم رجعت إلى زوجها الأول وبعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار لأنها تعتقد أن مدة العدة ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع فى عدة وطء الشبهة؟

وهل يحسب الطهر الذى حدث فيه مواقعه طهراً؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة.

وهل عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ علماً بأنها مستقيمة الحيض أم أن عدتها تحسب من آخر وطء أم من تبين الحال.

بسمه تعالى؛ إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثانى فى حال طهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثة المعتبرة فى العدة فإذا طرقتها الحيض الثالث فقد تمت العدة والزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طروء الحيض الرابع فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل وإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً، والله العالم.

(٦١٢) امرأة طَلقت طلاق رجعى وفى العدة زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل أن الزنا فى العدة يوجب الحرمة الأبديّة أم لا، فقال لها أحد طلبة العلوم الدينيّة: إن الزنا فى العدة لا يوجب الحرمة الأبديّة فتزوجت منه (أى الزانى) على أنه يجوز ولا يحرم.

وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا فى العدة يوجب الحرمة الأبديّة، فهل أن الزواج شبهة؟ وما هى عدة هذه المرأة إن كان الوطء شبهة؟

وهل يحسب الطهر الذى حدث فيه مواقعه طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة، وهل أن عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطء، أم من حين تبين الحال؟

بسمه تعالى؛ الزنا فى العدة الرجعية يوجب الحرمة الأبديّة على الأحوط وجوباً وإذا عقد عليها الزانى بعد ذلك ودخل بها فإن كان العقد المزبور قبل إنقضاء عدتها من الزوج الأول ودخل بها

الزاني العاقد - ولو كان الدخول بعد العدة - فهي محرمة على الزاني المزبور أبداً وعليها أن تعتدّ عدةً وطى الشبهة فتتربص ثلاثة أطهار من آخر وطى بها والظهر الذي وقع فيه آخر وطى يُحسبُ أحد الأطهار الثلاثة، وأمّا إذا كان العقد بعد إنقضاء عدتها من الزوج الأوّل فالعقد المزبور باطل على الأحوط وجوباً وحيث إنّ الحكم مبنى على الإحتياط الوجوبى فعلى الزاني العاقد أن يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه وتعتد المرأة بعد ذلك عدة الطلاق - أى إذا جاء حيضها الثالث بعد الطلاق من الزاني العاقد فلها أن تتزوج بغير الزاني، والله العالم.

(٦١٣) امرأة مطلقة عقدت مع شخص معيّن وتبيّن أنّ طلاقها كان باطلاً وكان العقد مع الدخول كان كلاهما جاهلاً بالحكم أصحیح يحرم عليها، فهل يجوز أن يتزوجها لأنّها متعلقة تعلقاً شديداً وقد تقع فى الحرام والحرّج الشديد من دون العيش معه علماً أنّها تعيش فى ظروف نفسية صعبة والمرأة فى فترة من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذى عقدت معه أيضاً قد زنى مع امرأة أخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مدة ثلاث سنوات؟  
بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

(٦١٤) رجل طلق زوجته وبعد فترة من الزمان انجبت والمرأة قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها فى أثناء العدة والزوج ينكر ذلك فهنا أسئلة:  
أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟  
ب) متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين إنتهاء العدة؟  
ج) هل المرأة فى أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟  
بسمه تعالى؛ أ) إذا ثبت رجوع الزوج فى العدة ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها فى العدة ولو مع عدم دخوله بها قبل العدة بحيث كان يلحق الولد به أن دخل بها يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها فى قبلها أو أنزل عليها فى أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.  
ب) تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج ) تعتبر المرأة في أثناء العدة الرجعية ذات فراش ولا كذلك في العدة البائنة. وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلاّ مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

(٦١٥) إذا قلنا بأنّ عدة الموطوءة شبهة عدة الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط في صحة الطلاق منه أن وقوعه في طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطأ بحيث لو جاءتها العادة بعد آخر وطأ يحسب طهراً؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا في الإجابة على الإستفتاء السابق أنّ المراد من القرء هو الطهر. وطهر غير الواقعة أنّما يعتبر في صحة الطلاق وأما العدة فهي ثلاثة قروء - أي اطهار - فالوطء شبهة ان وقع في الطهر فهو بمنزلة الطلاق فيعد الطهر المزبور من تلك الاطهار وإن وقع في الحيض فتكون عدتها ثلاثة اطهار بعد ذلك الحيض، والله العالم.

(٦١٦) ما تقولون في امرأة تزوجت زواجاً باطلاً ودُخل بها ثمّ توجهت إلى بطلان زواجها وهي حائض والحال أنّه قد واقعها قبل هذا الحيض ثمّ تزوجت بزواج آخر بتوهم انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثة دماء من بعد الطهر الذي واقعها فيه، فهل أنّ الدم الذي تلى الطهر الذي واقعها فيه محسوب أم لا؟

وبعبارة أخرى:

امرأة قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بينهما في ١٧ من شهر رمضان المبارك ثمّ تبين إليها بطلان زواجها في عشرة شوال وهي حائض وانفصلت عنه وهي في نفس ذلك الحيض الأول ثمّ طهرت ثمّ طرقتها الحيض الثاني في ١٠ ذى القعدة تقريباً ثمّ طهرت ثمّ طرقتها الحيض الثالث في ١٠ ذى الحجة ثمّ طهرت وتزوجت بزواج جديد في ٢٩ ذى الحجة ودخل بها وهي بعد في طهرها حيث لم يطرقتها دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنّها توهمت إنقضاء عدتها باحتساب الدم الذي انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

بسمه تعالى؛ مبدأ العدة في الوطئ بالشبهة آخر الوطئ سواء كانت الشبهة مع العقد أو كانت بلا عقد ولا عبرة بالانجلاء وتبين الحال فإذا انقضى من آخر الوطئ ثلاثة اطهار كما فرضتم في السؤال فقد انتهت عدتها وكان العقد الواقع بعده صحيحاً، والله العالم.

(٦١٧) أ ) امرأة تزوجت متعة وبعد تمامية العقد اعتدت وفي اليوم الخامس من الحيضة الثانية - علماً أنّ حيضها سبعة أيام - عقدت متعة على آخر وبعد تمامية العقد والدخول اعتدت مرة أخرى بحيضتين تامتين ومباشرة بعد تمامية هذه المدة تزوجت برجل دائماً ما حكم الزواج الثالث دواماً؟ بسمه تعالى؛ المرأة تحرم مؤبداً على من تزوج بها في عدة المتعة كما في الرجل الثاني أو في عدة وطء الشبهة كما في الرجل الثالث ولا فرق بين ما إذا كانت المرأة جاهلة أو عالمة، والله العالم.

ب ) إذا أخبر الزوج الثاني أنّه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنّها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟ بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لانتهاء عدة وطء الشبهة التي تبدأ في حين الوطء الأخير، والله العالم.

(٦١٨) إذا تزوجت امرأة مسلمة من شخص، وصار العلم والقطع لدى شخص آخر بأن عقد الزواج بينهما باطل، كما لو تزوجت من غير مسلم أو من الناصبي ولا زالت على علاقة معه، فهل يجوز لهذا - الآخر - أن يتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلك العلاقة غير الشرعية التي لا تقبل المرأة بتركها إلا إذا أراد الثاني أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المنقطع؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج بها بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة لو كانت مدخولاً بها من الشخص الذي تزوجت به، والله العالم.

(٦١٩) امرأة قال لها شخص هل أنت موافقة على الزواج من فلان قالت نعم ثم أخبرها الزوج أنّه تم العقد ثم انكشف لها: أنّ الشخص الذي سأل منها هو سني ولا تعرف كيف يعقدون وهل يأتون بالصيغة أيضاً وهي الآن شاكة أنّ الحديث المباشر معه (الوكيل عن الزوج) هل كان بعنوان الوكالة أم كان إيجاباً منها للزواج.

والمشكلة الطامة أنها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن تركها الأول وجامعها و عاشرها وأدعى العقد عليها وهي شاكة في صحة العقد الصادر من السنى لأنه لم يقل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا قالت نعم وانجبت من الثانى ولدأ؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوكيل به بعد موافقتها ولم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان ولم يكن بعد انقضاء عدتها فيحكم بالصحة ويكون العقد الثانى باطلاً وتحرم عليه مؤبداً. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم يخبرها الوكيل به بعد موافقتها فالعقد الثانى صحيح. ومجرد قول الزوج فى ذلك الزمان انّ العقد قد تمّ لا اعتبار به إذا لم يكن ثقة أو لم يطمئن بصدقه. وإلا جرى عليه حكم إخبار الوكيل والعلم بوقوع العقد، والله العالم.

(٦٢٠) رجل طلق امرأة ثم تزوجت فى عدته برجل آخر وكان فى اعتقاد الموطوءة أنّ العدة قد انتهت لكون الطهر الذى وقع بعد الطلاق معتبراً عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطأ شبهة، الا أن زوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عدة وطأ الشبهة ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟ هل فى لسان الروايات ما يفيد أن عدة وطء شبهة عدة المطلقة بحيث تحصل حرمة العقد فى أثناء والتحریم المؤبد لمن دخل بها.

بسمه تعالى؛ من المعلوم أنّ عدة الطلاق تنتهى بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العدة ثلاثة اطهار كاملة أحدها الطهر الذى وقع فيه الطلاق فإن وقع الرجل الثانى قبل انتهاء هذه العدة - أى قبل حدوث الحيض الثالث - ودخل بها وطلقها كانت عدتها عدة الموطوءة شبهة فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد - قبل تمام عدة وطء الشبهة - كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معاً مؤبداً، والله العالم.

أما التزويج المرأة فى عدتها من الجهل بالعدة والدخول يوجب الحرمة المؤبدة فهذا وارد فى روايات كثيرة فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وأما عدة وطء الشبهة من حيث الكم عدة الطلاق فيدل عليها عدة روايات منها صحيحة الحلبي باب ١٧ من نفس الباب وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها، والله العالم.

(٦٢١) وردتنا الإجابة عن الإستفتاء المتعلقة بوطأ الشبهة وأفدتم أن الروايات الواردة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة علماً أن رواية محمد بن مسلم واردة في المرأة المتوفى عنها زوجها وقد اشترطت عدتين وحيث إن المرأة في وطأ الشبهة ليست على عهدة الزوج وإنما أمرت بالإعتداد بعدة الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الرواية على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمة المؤبدة وإنما هي استبرائية وأما الرواية الأخرى وهي صحيحة الحلبي فإنما تدل على حرمة العقد أثناء العدة وذكر العدة لا ينصرف الذهن به أو يتبادر إلا إلى أحد العدتين وهي المطلقة أو عدة الوفاة أما وطأ الشبهة فليس هناك انصراف لها لأنها منزلة بمنزلة عدة الطلاق فنرجو توضيح المسألة أكثر من السابق؟

بسمه تعالى؛ الروايات التي تدل على أن الزواج في أيام العدة باطل ومع الدخول يوجب الحرمة الأبدية كموثقة سماعة وصحيحة الحلبي مطلقة تشتمل عدة الوطء شبهة ولا وجه لدعوى انصراف امثالهما إلى عدة الوفاة والطلاق فإن التعبير عن عدة الموطوءه شبهة بالاستبراء في بعض النصوص للإشارة إلى أن عدتها كعدة الطلاق ثلاثة قروء حيث يكون تشريع العدة بعد الطلاق للإستبراء، والله العالم.

#### الزواج المنقطع وأحكام العدة

(٦٢٢) شخصٌ تزوج متعة وكانت المدة ربع ساعة أنهى حاجته في ١٠ دقائق وخرج وقبل انتهاء المدة ربع ساعة دخل شخص آخر وعقد ما حكمه أي هذا الشخص الذي عقد وكان جاهلاً في الحكم علماً أن المرأة المتمتع معها يائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج وهبها المدة فلا بأس وإلا كان العقد الثاني باطلاً ومع الدخول تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

(٦٢٣) إذا عقد على امرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد من شهرين ثم وهبها المدة الباقية فهل عليها عدة علماً بأنه لم تكن مقاربة وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

بسمه تعالى؛ لا بد من العدة بعد الابراء، والله العالم.

(٦٢٤) من تزوج بامرأة زواجاً منقطعاً، وبنى بها، ثم وهبها المدة المتبقية، ثم عاد إليها وتزوجها ثانية، بعد أن جائتها الحيضة الأولى، ثم وهبها المدة بعد الحيضة الثانية، مع العلم أن الزوج لم يبن بها في هذا الزواج الثاني.

والسؤال هو: هل على المرأة أن تعتد من الزواج المنقطع الثاني أم ليس عليها ذلك؟  
بسمه تعالى؛ عليها أن تتم العدة من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، والله العالم.

(٦٢٥) إذا تزوجت امرأة زواجاً موقتاً ودخلت بها فهل لى أن أهبها المدة ثم أتزوجها مدة أطول بعد ساعة مثلاً أو نصف ساعة أثناء عدتها؟  
بسمه تعالى؛ بعد ابراء المدة فلا بأس بالعقد الجديد، والله العالم.

(٦٢٦) ما عدة المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عادتھا مضطربة، مع العلم أنه قد ينقطع عنها الدم لشهور عدة، وقد يأتيها في الشهر الواحد مرتين؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطربة فعدتها حيضتان كاملتان وإن كانت غير مستقيمة الحيض بأن رأت الدم في بعض الشهور دون بعض فخمسة وأربعون يوماً، والله العالم.

(٦٢٧) رجل عقد على امرأة (غير بكر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلى بها ولكنه لم يجامعها بل كان يقذف على بطنها أو ظهرها وكان قاطعاً بعدم وصول شيء من المنى إلى فم الفرج ولكن المرأة بعد ثلاثة أشهر ادعت أنها حبلى منه والسؤال هو:  
أ) هل يلحق الولد به؟

بسمه تعالى؛ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعاً، والله العالم.

ب) على تقدير إلحاق الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاؤه يؤدي إلى فتنة تؤدي إلى قتل البنت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظة عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، والله العالم.

ج ( هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قوياً بحيث يخاف عليها؟  
بسمه تعالى؛ إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلى من قام بالإسقاط دفع الدية ولو كان هو الطبيب، والله العالم.

د ( وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاق وفرض عدمه، والله العالم.

٦٢٨) هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة ولا للمرأة كشفها على الطبيب إلا في مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان محرماً وأما إذا كان أجنبياً فسائر الجسد حكمه حكم العورة، والله العالم.

#### عدة الوفاة

٦٢٩) من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن والشابة وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة.  
بسمه تعالى؛ من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة ولا فرق بين الشابة وغيرها كما أنّها يشمل ما هو المذكور في مورد السؤال، والله العالم.

٦٣٠) بالنسبة إلى المرأة المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الخروج أيام حدادها إلى مجالس الأئمة (عليه السلام) في وفاياتهم أو موالديهم المفرحة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، والله العالم.



## التوكيل فى الطلاق والتزويج

(٦٣١) إذا قال وكيل البنت فى أخذ الوكالة أتقبلين يا فلانه أن أكون وكيلك لأزوّجك من فلان فقالت نعم فهل يكفى فى صحة الوكالة أم لابدّ أن تقول أنت وكيلى يا شيخ؟  
بسمه تعالى؛ قولها نعم كاف فى التوكيل، والله العالم.

(٦٣٢) شخص وكل آخر لبيحث له عن زوجة، وتمّ ذلك، وقد صرف المكلف مبلغاً من المال ما بين تذكره السفر ومكالمات هاتفية ورسوم التأشيرة والإقامة فى البلد، وحضرت البنت وتم العقد وقد طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول ولم يمكن الاصلاح بينهما، وهنا طلب الزوج من الزوجة المبالغ التى صرفها فى موضوع الزواج، فهل من حقّه ذلك أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجة ضمان المبالغ المصروفة من قبل الزوج فى تهيئة سفرها، والله العالم.

(٦٣٣) بالنسبة إلى اشتراط المرأة على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيلة من قبله فى طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقة ثلاثاً أيضاً أن تشترط فى ضمن العقد على المحلل الذى تريد الزواج معه أن تكون وكيلة عنه فى طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟ أم أنّ ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟  
بسمه تعالى؛ حتى فى المورد المذكور تستطيع المرأة أن تشترط فى عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيلة عن المحلل فى طلاق نفسها.

(٦٣٤) الزوجة التى كانت وكيلة ضمن العقد من قبل زوجها فى طلاق نفسها لو طلقت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمرة الثانية أم تسقط وكالتها؟  
بسمه تعالى؛ إذا اشترطت - فى عقد نكاحها أو عقد لازم - وكالتها فى الطلاق مادام نكاحها الأول باقياً، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانياً.

(٦٣٥) وعلى الفرض الجواز لو تكرر الطلاق منها والرجوع من زوجها ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقاً بائناً يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟  
بسمه تعالى؛ نعم هو طلاق بائن إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيلة في طلاق نفسها مادام النكاح باقياً.

(٦٣٦) أنا متزوج من امرأة طلقته قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد وبعد مدة طلقته طليقة ثانية ثم راجعتها أثناء العدة وبعد ذلك حصل طلاق بيني وبينها وحصل الفراق وفي تلك الفترة أى فترة الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع لكنه بعد فترة فأجاني بورقة الطلاق فاعترضت على هذا الطلاق لأنّ الطلاق ليس بإختياري أنا شخصياً وارجعتها في نفس الوقت وبعد فترة أعلمنا أنه ليس هو المباشر إنّما وكل شخص آخر هو الذى أتم الطلاق ومعروف بين الناس أنه صاحب مصلحة فوق مصلحة المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا الشخص الذى تدخل بين الزوج والزوجة وكيلًا فى الإصلاح والطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعاً منه بالمباشرة أو بالتسبيب ويصير هذا الطلاق طلاقاً ثالثاً فلا تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وان كان وكيلًا فى الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب، والله العالم.

#### حق الحضانة

(٦٣٧) هل المرأة مسئولة شرعاً عن رعاية أولادها إذا كانت مطلقة وإلى أى سنة؟  
بسمه تعالى؛ حق الحضانة إلى سنتين سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى وإن تزوجت أثناء المدّة سقط حقها، والله العالم.

(٦٣٨) امرأة خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أى ناشزة) فتقدمت بدعوى (حضانة) تريد أن تحضن أولادها الذين هم فى عمر وسن من يحق احتضانهم فهل يجوز إعطاءها حكم بحضانة أولادها وهى ناشزة لتحضنهم فى منزل النسوز؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانة لا يسقط بالنشوز وليس لها الحق أن تطالب بحضانتهم فى منزل النشوز، إلا إذا توقفت حياة الطفل على ذلك، والله العالم.

(٦٣٩) عادة تتقدم امرأة مطلقة مُعترضه ضد مطلقها لرؤية أولادها. وهم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم وتطالب برؤية أولادها لمدة أربع وعشرين ساعة كل أسبوع ولأنها بحاجة لرؤيتهم هذه الفترة على أقل تقدير لأنها بحاجة إلى ذلك لتشعرهم بالمحبه والحنان وهى تتأذى إن كانت المدة أقل.

فهل يجوز لنا أن نعطيها حكم برؤية أولادها ولمدة أربع وعشرين ساعة اسبوعياً وفى المنزل التى تقيم فيه مع رفض الأب لذلك. وهل رؤية الأم لأولادها هو من باب صلة الرحم أو من باب الشفقة؟

بسمه تعالى؛ لا يحدد ذلك بأربع وعشرين ساعة وإنما لا يجوز حرمانها من رؤية أولادها وهذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف ولو بأن تأتى المرأة إلى بيت الزوج لترى أولادها، والله العالم.

ب ( كم هى مدة الحضانة عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ب ( مدة الحضانة للأم سنتان، والله العالم.

حق الطاعة والتمكين وحقوق الزوجين

(٦٤٠) هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها، وما الحكم فى عدم رضاها ولكنها أجبرت من قبل الزوج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك مطلقاً، والله العالم.

(٦٤١) زوج يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربّما الأولى تصاب بإنهيار عصبى أولاً أقل يكون إيذاء لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرد رغبته فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الغرض من التزوُّج بالثانية إيذاء الأولى وتمكّن من اداء حقوقها الواجبة عليه شرعاً فلا بأس، والله العالم.

(٦٤٢) لو كان راتب الزوج لا يكفي بأن يوفر لزوجته المستوى المعيشى اللائق بشأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل والخروج من المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف معاشها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعية فلا يجوز له منعها في مقدار التوقف واما إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلك فالأحوط لزوماً عليها تحصيل رضاه في خروجها من البيت، والله العالم.

(٦٤٣) في حالة خروج المرأة للعمل فإنها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارك في مصاريف البيت عوضاً عن الوقت الذي تأخذه من البيت في العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علّق إذنه لها في خروجها من البيت للعمل على أن تشارك في مصاريف البيت فاللازم عليها أن تشارك في المصاريف وإلا حرم خروجها، والله العالم.

(٦٤٤) هل يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها في حال تعرضها للضرب والمهانة من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء في بيتها؟ وهل يجوز مطالبة الزوج بطلاقها علماً أن بعض المؤمنين تدخل لصلحهم وأخذوا الموائيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم.. وفي حالة الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذي دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجة، إذ أن الزوج يطالب بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الضرب بغير حق - أي في غير مورد جوزه الشارع - وكان بقاءها في البيت حرجياً جاز لها الخروج من بيت زوجها ولا تسقط نفقتها بهذا الخروج. والطلاق بيد الزوج وإذا كانت الكراهة من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبة الزوجة بشيء، والله العالم.

(٦٤٥) إنى قد تزوجت فى الفترة الأخيرة وبعد الزواج لمدة قليلة حدث بينى وبين زوجتى بعض الإختلافات وعلى ضوءها انحلت بصورة مرضية. أثر ذلك الخلاف القديم، حدث خلاف بينى وبين والدة زوجتى ممّا أدى إلى أخذ زوجتى من البيت وبدون إذن منى ومن والدها، وتمت الفئاعة بعد الترغيب بالطلاق بعدم الرجوع إلى الزوج والآن يريدون منى الطلاق بشكل اصرار والحاح علىّ لأجل الطلاق علماً بأنّ زوجتى فى بيت أبيها منذ ٧ أشهر ولحد الآن.

السؤال هو:

- أ) ما هو حقى الشرعى فى هذه المسألة علماً بأنّ الطلاق ليس من رغبتى؟
- ب) هل أنّ الطلاق الخلعى مقيد بسقوط مهر الزوجة. وليس لى حق المطالبة أكثر من ذلك أم لا، علماً بأننى صرفت مبلغ كبير من أجل الزواج؟
- ج) هل أنّ عمل أم الزوجة والزوجة مقبول أمام الشرع؟
- بسمه تعالى؛ إذا كنت تعاشرها بالمعروف بأن كنت تنفق عليها النفقة الواجبة وتراعى حقوقها اللازمة فيجب عليها العودة إلى بيتك والطلاق بيدك ولاحق لها بمطالبة الطلاق من دون عذر شرعى ولا شأن لأم الزوجة شرعاً فى أمر ابنتها، والله العالم.

(٦٤٦) هل يجوز أذية الزوجة بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٦٤٧) امرأة متزوجة قد طلبت من زوجها السفر إلى بلاد أهلها بدعوى أنّها غير مرتاحة نفسياً وأنّها متى سافرت إليهم ولو مدة شهر ونصف مثلاً فإنّها تمكن نفسها ومن ثمّ تعود إليه إلاّ أنّ الزوج قد رفض ذلك لمصلحة وجدها فى الظروف المحيطة به وبها، كما لو رأى أن تباعد عن أجواء أقاربها خوفاً من أن تتأثر سلبياً بهم وتتعكس سلباً على حياته معاً، وكما لو وجد أنّ بقاءها عنده هو أسلوب لتغييرها، تغيير لسانها إلى الأحسن وتغيير أفعالها إلى الأفضل وجذبها إلى طاعته التى يسعى لها كل زوج ويجمع هذه الأمور كلها هو تربيتها على يده بعيداً عن الاجواء التى تعكر حياته مع العلم أنّ هذه الزوجة سوف تبذل مالاً للسفر من كيسها الخاص لا من مال زوجها.

أ) هل أن منعها عن السفر بهذه الإعتبارات المذكورة (مع كون نفقة السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظة أمارات الراحة النفسية المترتبة على سفرها) جائز لهذا الزوج وتبراً ذمته أمام الله؟  
بسمه تعالى؛ إن خفتن من بقاءها معك وعدم سفرها إلى أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلاً ونحوه بحيث تنعكس سلباً على علاقتكم الزوجية ففي منعها إشكال، والمحافظة على صحّة الزوجة داخلة في المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز، والله العالم.

ب) وهل هناك أدلة قرآنية أو غيرها تعتبر الضغط النفسى - ولو كان لمصلحة - هو فرد من أفراد أذية النفس؟ نرجو بيان هذه المسألة تبيان الموارد التي يأتى فيها المكلف والموارد التي لا يأتى فيها مع إعطاء الضابطة في ذلك إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيرة من أمره وبالتالي لا تكون ذمته مشغولة أمام محكمة الله (سبحانه وتعالى)؟

بسمه تعالى؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز (وعاشروهن بالمعروف) فإن مقتضى المعاشرة بالمعروف ما ذكرنا سابقاً من أنه إذا خفتن ابتلائها بالمرض فمنعها لا يُعد معاشرة بالمعروف، والله العالم.

(٦٤٨) إذا احتملت الزوجة أنها إذا منعت زوجها من نفسها لفترة معينة، فإن ذلك قد يؤثر في تركه ومعاملته السيئة لها، فهل يجوز لها ذلك؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج يظلمها وتوقف ترك الظلم على خصوص ترك التمكين جاز لها ذلك، والله العالم.

(٦٤٩) إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنها حرة في الخروج من البيت متى ما شئت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجة ثانية؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإلا فلا حق له في المنع بعد اسقاط حقه، والله العالم.

(٦٥٠) إذا كانت المرأة تملك علماً وتريد أن تعلم النساء كأن تعقد جلسات في بيتها أو تحضر جلسات في بيوت الآخريات أو تكتب في الصحف والمجلات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالكتابة في الصحف والمجلات. وأما عقد الجلسات في بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها وكذلك لا يجوز لها الخروج لحضور الجلسات إلا إذا أذن لها الزوج أو اسقط حقه ضمن العقد، والله العالم.

(٦٥١) إنني امرأة متزوجة ولى عدة أطفال وأحياناً يدخل بيتنا بعض محارمي أو أنا أدخل عليهم وأنا ارتدى ملابس ضيقة أو شفاقة ولكن زوجي لا يقبل بهذه الحالة وينهاني فتقع بيننا مخالفة وهو يقول يجب عليك أن ترتدى ملابس ساترة لمفاتن البدن وأنا اعتبر هذا شكوك واهية منه ولا أسمع كلامه، فهل يجب على إطاعة زوجي في مثل هذه الموارد؛ علماً بأنني كلما حدثت مثل هذا الأمر هجرته ولم أمكنه من نفسي عدة أيام، فما هو الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجة إطاعة زوجها في هذه الموارد ولا يجوز لها هجره وعدم تمكينه من نفسها لأنه يجب على الزوج المحافظة على عرض زوجته من كل فتنة، والله العالم.

(٦٥٢) أنا امرأة متزوجة وأهلي يسكنون في نفس المدينة التي أسكنها وأنا في كل شهر أذهب إلى بيت أهلي مرة أو مرتين وثلاث وكثيراً ما أبات في بيتهم وزوجي لا يقبل بمبيتي عندهم فما هو حكمي وما الواجب عليّ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً استئذان الزوج في المبيت ونحوه، والله العالم.

(٦٥٣) أنا امرأة متزوجة ولى أطفال ولكن أدرس في المدارس الحكومية وفي الليل أنشغل بالقراءة والدرس إلى وقت متأخر فتفوتني صلاة الصبح حتى أنني لم أصل الصبح في طول السنة إلا مرات لا تتجاوز الأصابع فما هو حكمي؛ علماً بأن زوجي يزجرني على ذلك وكثيراً ما يقع الخلاف بيننا، وما هي وظيفة الزوج تجاه زوجته، إذ أنه لا يقبل بذهابها إلى المدرسة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجة الذهاب إلى المدرسة إلاّ مع رضا الزوج كما لا يجوز لها الإشتغال بما يمنع من حق استمتاعه بها، والله العالم.

#### الاستمنا

(٦٥٤) ما هي العلامات التي تستطيع أن تميز المرأة بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالأثارة والملاعبة منها وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأنّ منى المرأة ليس كمنى الرجل في الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذي لا يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

(٦٥٥) هل يجوز الاستمنا مع الزوجة؟ وعلى فرض الجواز ما هي الحدود بين الجائز والمحرم لأنه يمكن تصور عدة حالات للإستمنا فهل يجوز مع ارتداء الملابس في الطرفين (الزوج والزوجة) وهل يجوز إذا كان بواسطة يدها فقط بدون اضطجاع وهل يجوز بيده مع وجودها بجانبه فقط وممكن تصور فروع أخرى فما هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام؟

بسمه تعالى؛ الإستمنا بيد الزوجة وإن أدى للإمنا جائز وأما الإستمنا بيده فهو محرّم، والله العالم.

(٦٥٦) هل يجوز الإستمنا مع الزوجة مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإستمنا بالملاعبة مع الزوجة أو بيد الزوجة، والله العالم.

(٦٥٧) هل يجوز الإستمنا مع الزوجة وفكر الرجل وخياله مع امرأة أخرى معينة أو غير معينة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إلاّ أنّ التفكير في امرأة أخرى فيه إشكال، والله العالم.

(٦٥٨) لو غاب الرجل عن زوجته مدة، ولم يعد يتحمل، فهل يجوز له الإستمناء فى هذه الحالة، وكذلك الزوجة إذا وصلت لمرحلة لم تعد تتحمل وزوجها غائب عنها لسفر أو سجن، فهل يجوز لها الإستمناء، وكذلك الحال بالنسبة إلى المطلقة أو الأرملة التى لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإستمناء فى شىء من الصور المذكورة، والله العالم.

## المعاملات

## البيع والتجارة

(٦٥٩) ما حكم بيع الموزون والمكيل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشتري سمكاً بـ (٢٠٠) ريال ويبيعه بـ (٢٥٠) ريال قبل أن يقبضه؟

بسمه تعالى؛ بيع ما اشتراه بربح - ولو كان كلياً في الذمة - قبل قبضه فيه إشكال، والله العالم.

(٦٦٠) شخص يحتاج إلى مال فيذهب إلى شخص معه مال ويقول له (أريد زوجاً من الدواليب وأعطيكَ ثمنه بعد سنة) فيقول البائع (أبيعك إياه مثلاً بمائة ألف وتعطيني الثمن بعد سنة وأشتره منك الآن بثمانين ألف) ويتم الاتفاق ويعطى البائع للمشتري ثمانين ألف. وهذا فيه صورتان:

١ - الصورة الأولى لا يكون هناك أى دواليب والمسألة مجرد كلام.

٢ - إذا كان هناك دواليب حقيقة لكن المشتري لا يستطيع أن يبيعه إلا لنفس البائع.

٣ - إذا كان هناك دواليب والمشتري يستطيع أن يبيعه لأي شخص يريد.

بسمه تعالى؛ إذا جرى العقد على دواليب موجودة معينة ولم يشترط البيع الثاني في البيع الأول فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

(٦٦١) قد يقال التجار والباعة في بيع الطيور، فمثلاً يكون سعر الطير ١٠٠ ريال في السوق - سعره الأصلي - ولكن التجار والباعة يجعل سعر هذا النوع من الطيور ٢٥٠٠ ريال مثلاً، ويجرى السعر في السوق بهذا السعر زمناً طويلاً حتى يجرى السعر في باقى الأسواق في المدن القريبة. علماً بأن هذا النوع من الطيور سعرها الأصلي (١٠٠ ريال) في جميع الأسواق حتى في السوق التي رفعت السعر - في السابق - فهل التجارة بهذا النوع من البيع والشراء حرام أو حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر أن سعر هذا النوع من الطيور في السوق هو ٢٥٠٠ ريال فهذا كذب غير جائز والمعاملة غش وأما إذا أراد أن يبيع طيوره بالسعر المجهول من قبله فله ذلك، والله العالم.

(٦٦٢ أ) لدينا مشروع مشترك مع شريك آخر لعمل مصنع لصنع الأشرطة الكاسيتات والفيديو وديسك الكمبيوتر بحيث لا يمكن النسخ عليه مرة أخرى في شريط آخر. ما حكم الشرع في صنع هذه الأشرطة؟  
بسمه تعالى؛ الإشتراك في هذا العمل لا بأس به، والله العالم.

ب) وفي المصنع قسم خاص لفك شفرة الأشرطة السابقة الصنع التي لا يمكن التسجيل منها مرة ثانية على شريط آخر إلا في المصنع يمكننا التسجيل على هذه الأشرطة برامج مختلفة علمية - أفلام - أغاني . . .؟

وأنا لا أستطيع منع هذا القسم لأن الشريك الآخر هو صاحب الإختراع وقد سبق أن عمل عليها أبحاث وصرف عليها آلاف الدولارات. فما الحكم في هذا المشرع وهل يمكن أن أتبرع بنصيبى من هذا القسم (قسم تسجيل الأشرطة المحرمة) إلى أعمال خيرية أو أى جهة تحددونها سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الإشتراك في هذا القسم من المشروع لا يجوز إلا إذا أمكن التفكيك في الشركة وإلا فيجب الخروج عنه بتمامه، والله العالم.

ج) أيضاً هناك قسم خاص بالمصنع تحويل أشرطة الأفلام والمسلسلات والأغاني القديمة الغير ملونة الأبيض والأسود إلى أفلام ملونة؟  
بسمه تعالى؛ الإشتراك في كل عمل موجب لترويج الفساد غير جائز، والله العالم.

(٦٦٣) هل يجوز بيع الملابس المصنعة من جلد الخنزير إلى غير المسلمين أو استيرادها من بلاد الكفر وتصديرها إلى بلاد غير إسلامية أخرى؟ وما حكم الأموال المستحصلة منها؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان بعنوان الإستنقاذ، والله العالم.

(٦٦٤ أ) ما هو تعريفكم للعربون؟

(ب) هل حكم العربون لديكم الجواز أم المنع وما دليلكم على ذلك؟

(ج) ما هي دلالة العربون لديكم؟

(د) ما هو رأيكم في حديث أبي البختری؟

(هـ) هل يمكن أن يعد العربون من باب خيار الشرط؟ أليس خيار الشرط دون مقابل؟

(و) ما هي الطبيعة الفقهية للعربون في وجهة نظركم؟

(ز) ما هو نطاق العربون بمعنى في أي من العقود يمكن أن يرد؟

(ح) ما حكم عدول البائع في البيع بالعربون؟

(ط) ما حكم عدول المشتري في البيع بالعربون؟

(ي) ما هي المدة التي يمكن العدول فيها وهل يجب تحديدها وهل يجب ذكرها في العقد وماذا لو لم تُذكر؟

(ك) هل من علمائنا من وقفتم على رأى له حول موضوع العربون؟

(ل) ما هي المصادر والمراجع التي يمكن أن تحيلونا عليها حول هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الجواب عن السؤال أ) العربون مبلغ من المال يعطى لبائع السلعة تحصيلاً لوثوقه بأنه اشترى المتاع وبما أنه ليس عنده كل الثمن يعطى بعضه ليأتي بالباقي ويقطع عذر البائع لئلا يبيعهما لغيره وفي هذه الصورة العربون يُعد جزئاً من الثمن فإن أتى المشتري ببقية الثمن في مدة توافق عليها بعد البيع أو مدة لا تخرج عن المتعارف فهو وإلا يحق للبائع فسخ البيع وبيعها لشخص آخر ويرجع العربون لصاحبه وهكذا ما إذا أعطى المال من غير إنشاء للبيع بل قال هذا المال عندك لتنتظر مجيئى ولا تبع المال لغيرى قبل مجيئى ففي هذا القسم إذا لم يأت أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع فالعربون في هذه الصورة كان أمانة للمشتري بيد البائع يرده عليه. نعم قد يعطى العربون نقداً للبائع من غير إنشاء للبيع لئلا يبيعهما من شخص آخر فيقول إن جئتك واشتريت فهذا من الثمن وإذا لم آت أو أتيت ولكن لم تتوافق على البيع فهو لك في مقابل انتظارك لمجيئى وفي هذا القسم يجوز للبائع إمساك العربون إذا لم يأت المشتري أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع وهذا القسم يحتاج إلى التصريح بأنى لو لم آت أو أتيت ولكن لم تتوافق على البيع فالمال لك وإلا يجرى عليه حكم القسم السابق، والله العالم.

الجواب عن بقية الأسئلة: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العربون إمّا جزء من الثمن كما فى الفرض الأوّل يدخل فى ملك البائع من الأوّل وإمّا مال مملوك للمشتري يبقى عند البائع أو المؤجر أمانة إلى مدّة توافقاً عليها أو كانت متعارفة فهذا القسم إن تحقق البيع يدخل فى الثمن وإلاّ يرجع إلى صاحبه وقسم آخر يتردد بين كونه جزء الثمن كما إذا جاء المشتري وتوافقا على البيع وبين كونه عوضاً لانتظار صاحب السلعة أو المتاع وما ورد فى رواية أبى البخترى ظاهره الصورة التى لم يصرح المشتري بأنّى لو لم آت فهو لك فالوارد فيها حكم على طبق القاعدة وضعف السند بأبى البخترى لا يضر لأنّ الحكم فيها كما ذكرنا على طبق القاعدة. حيث يكفى فيما تقدم إطلاق أو فوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم. ويظهر ممّا ذكرنا أنّ العلماء لم يجعلوا العربون عنواناً مستقلاً لأنّه يتردد بين الدخول فى عنوان الشرط وأجرة العمل وعنوان الوديعة، والله العالم.

الجواب عن السؤالين (ح و ط) وإمّا اشتراط من لم يلتزم بالبيع بعد إيقاعه أن يكون مبلغاً للطرف الآخر فهو غير صحيح فى فرض وصحيح فى فرض آخر فإن جعل إعطاء المبلغ شرطاً لخيار الفسخ صحّ وإن جعل جزاءً لفراره بطل، والله العالم.

(٦٦٥) هل يجوز للبائع مطالبة المشتري المدين لثمن السلعة له بالتفاوت الحاصل بين فرض المبيع وفرض إستحقاق الثمن - نتيجة ارتفاع العملة الأجنبية - باعتبار أنّ البائع أنّما يشتري السلعة بالعملة الأجنبية بالأساس وأنما يبيعه بالنقد المحلى لكونه الغالب عن التداول؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إلاّ مقدار الثمن المعين عند البيع، والله العالم.

(٦٦٦) هل يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه بأكثر من سعر المشتري فلو اشترى عشرين كيلو من الذهب بالتلفن ودفع المبلغ للبائع ثمّ بعد يوم باعه سعر أعلى نظراً لارتفاع سعر الذهب؟  
بسمه تعالى؛ إذا اشترى الذهب كلياً فى الذمة ثمّ باعه كلياً فى الذمة أيضاً فلا بأس بالبيع والشراء وإن اختلف السعر، والله العالم.

(٦٦٧) هل يجوز أن اشترى سيارة بألف دينار ثمّ بعد ربع ساعة أبيعها بسعر ألف ومائتين وخمسين ديناراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع والشراء المذكورين، والله العالم.

(٦٦٨) الحكومة توزع بيوتاً على المواطنين ولكنها تقول هذا المنزل الحكومي للزوج والزوجة وحتى عند البيع يشترط موافقة الزوجة أيضاً فهل للزوجة الحق في هذا البيت الحكومي علماً بأنها لم تدفع ولا فلساً واحداً من الأقساط وإنما الزوج هو الذى يدفع جميع أقساط المنزل الحكومي؟ بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجة المنزل بإجازة الحاكم الشرعى كان ملكاً لهما معاً، والله العالم.

(٦٦٩) مقال بناء عرض على شخص ليبنى له بيتاً بسعر أقل قليلاً (١٠٪) من سعر السوق مع علم المقال بذلك. وقد فعل ذلك مع أكثر من شخص. وعند نهاية البناء اكتشف المقال أنه قد خسر فى المشروع. فهل للمقال أن يدعى الغبن؟ وهل له سعر المثل؟ بسمه تعالى؛ إذا احتمل المقال الضرر بتقليل السعر ومع ذلك أقدم على المقابلة فلا حق له بل له الأجر المسمى، والله العالم.

#### الإجارة

(٦٧٠) هل يجوز لمن يملك كيلو من الذهب (السبايك) أن يؤجرها على شركة أو على الصائغ ويستلم الأجرة شهرياً ثم يسترجع ذلك بعد سنة أو أكثر؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لأنه يشترط فى الإجارة بقاء العين بالشخص فى الملك وتمليك المنفعة والذهب المعطى للصائغ لا يبقى شخصه، والله العالم.

(٦٧١) هل يجوز أخذ الأجرة على خط آية من القرآن على لوحة أو محل بالنسبة إلى الخطاطين؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٦٧٢) بعض الأشخاص يعملون فى الجمارك هنا كمخلصين للبضائع، حيث لا يريد صاحب البضاعة أن يقوم بالعمل بنفسه لما فيها من مراجعات متعبة، وقد جرت القوانين هنا على أخذ مبلغ

معين على البضاعة كضرائب . . . أحياناً يكون الأمر بهذه الصورة بحيث لو قام صاحب البضاعة بنفسه بمتابعة إجراءاتها ربّما يكلفه ذلك مثلاً (١٠٠٠) ريال، ولو قام أحد المخلصين بالعمل فإنّه يستطيع - لمعرفته بالإجراءات ولمعرفته بالموظفين - أن ينهى الأمر بتكلفه (٣٠٠) ريال، فهل يستطيع هذا المخلص أن يتصالح مع صاحب البضاعة على تخليصها بمبلغ (٥٠٠) ريال تشمل أتعابه والرسوم؟ وهل هناك طريق شرعى فى هذا الباب أو لا؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل والمصالحة على الأجرة إذا كان العمل مشروعاً، والله العالم.

(٦٧٣) هل يجوز أن اوجر شقة بـ ٢٠٠ دينار كويتى وأجره للآخر بـ ٢٥٠ دينار مع رضى صاحب الشقة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإجارة بالأزيد إذا لم يحدث فى العين المستأجره شيئاً، والله العالم.

(٦٧٤) من ختم القرآن الواجب عليه لنذر أو لإجارة، ثم علم أنّه قد أخطأ فى قراءة بعض آياته لسهو أو لأنّه كان يعتقد أنّ قرائته كانت صحيحة بذلك النحو (الملحون)، فماذا يجب عليه حتى تبرأ ذمته؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بخطأ فى قرائته فإن كان الخطأ متعارفاً فلا شيء عليه وإن لم يكن متعارفاً وكان وقت النذر أو الإجارة باقياً أعاد من موضع الخطأ وإن فات الوقت فلا بدّ من المصالحة مع المستأجر وأمّا فى النذر الذى فات وقته فإذا كان غافلاً عن الخطأ حتى فات الوقت فلا شيء عليه، والله العالم.

(٦٧٥) هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلّى عنه النوافل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصيام على الحى صوماً مستحباً ولا الصلاة عنه صلاة مستحبة فالإستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

حق الخيار

(٦٧٤) باع زيد بيتاً على عمرو، على أنه ملك له وخال من العيب، وبعد الشراء شرع عمرو بتعميره وإكمال بنائه. ثم إنَّ زيدا اشترى بمال عمرو عينا (سواء كان سيارة أو أرضاً أو غيره . . .). وبعد مرور زمان (سواء سنة أو أكثر من ذلك) يتبين لعمرو أن أرض المنزل لم تكن لزيد (سواء كانت وقفاً أو ملكاً لآخرين لا يرضون بيعها على أي نحو) وإنما البناء كان لزيد فقط. ومن جهة أخرى إنَّ المنزل به عيباً آخر غير عدم مالكيته الأرض وهو وجود حريم قناة وبترها في الأرض بحيث تهدد سقوط المنزل وقد سقط أجزاء منها ولا يمكن تداركها فرجع عمرو على زيد فوراً وقد كان زيد عالماً بهذين العيبين لكنه لم يطلع عمرواً بذلك. والآن عمرو يقول: إنَّ المعاملة بالنسبة إلى البيت فهي باطلة. وأننى قد أعطيت زيدا المال وقد اشترى به عينا من جهة الفضولية. ويجب عليه أن يسترجع البيت ويعطى ما خسرتَه من التعمير (فهو ضامن لما خسرتَه في البيت) حيث إنَّه قد غبن بذلك. ما هو نظركم الشريف في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لعمرو خيار الفسخ بالنسبة إلى شراء البناء وأما بالنسبة إلى شراء الأرض فالبيع باطل وإذا فسخ عمرو معاملة البيت لتبعض الصفقة فيرجع إلى زيد بالثمن الذي أداه وإذا ثبت أن زيدا كان عالماً بأن الأرض ليست له ومع ذلك باع ولم يصل عمرو إلى التوافق مع صاحب الأرض في كونهما شريكين أو أن أحدهما مختصاً بها وفي هذه الصورة يرجع عمرو فيما خسره في إكمال تعمير البناء وأجزاء البيت التي استعملها في تكميل البناء تكون باقية على ملك عمرو وأما السيارة فهي ملك لزيد إذا اشتراها بالثمن الكلى وإن اشتراها بعين المال المأخوذ من زيد فالبيع صحيح بمقدار ثمن البناء وباطل بمقدار ثمن الأرض، والله العالم.

(٦٧٧) لو اشترى غبناً بمائة ريال ما قيمته ريالين هل يكون الغابن مأثوماً وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتملاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، والله العالم.

## القروض

(٦٧٨) قبض الشيك من المدين، هل يعتبر قبضاً للمدين، فلا يحق للمدين التصرف فيه - أم أن القبض للشيك وحده وبدون صرفه من حساب المدين - لا يعتبر قبضاً للمدين؟  
بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك قبضاً، والله العالم.

(٦٧٩) اقترض شخص من اخر مبلغاً قدره ٤٠٠٠٠ تومان قبل ما يقارب من أربعين عاماً، وأراد الآن سداه.

أ) هل يقوم المقترض بتسديد نفس المقدار ٤٠٠٠٠ تومان أم يجب حساب قيمة النقد في ذلك الوقت بالذهب أو شيء آخر؟  
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يدفع مقدار ٤٠٠٠٠ تومان فقط ولا يجب قيمة النقد في ذلك الوقت، والله العالم.

ب) لو افترض سقوط العملة واعتبار عملة جديدة مغايرة تماماً للعملة السابقة، فكيف يتم تسديد القرض حينئذ؟  
بسمه تعالى؛ يدفع قيمة العملة السابقة قبل الإلغاء، والله العالم.

(٦٨٠) زيد اقترض من عمر قرضاً ربوياً وهناك كاتب بينهم كتب الإتفاقية عن القرض ومتى يسدد هذا القرض وإلى أى مدة، إلى هنا لا شك بأن الثلاثة لهم الدخل في حرمة عملهم، لكن يأتي شخص رابع يسمّى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثة لكنّه ينقل الإتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شريكاً ويكون عمله محرماً وعدم أخذ الأجرة عليه، وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ينقل عنده شيء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصة أو زيادة في الحسابات

الربوية ثم إنه يخبر المحاسب بأن حسابك كان خطأ وعلى المحاسب مراجعة نفسه، فهل هذا الخامس أى المراجع يعد عمله ربوياً؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ كتابة المعاملة الربوية ولو بعد وقوعها وكتابتها أولاً عمل محرم ولا يجوز أخذ الأجرة عليها وعمل المراجع لا يخلو عن إشكال، والله العالم.

(٦٨١) من كان عليه دينٌ حالٌ وصاحب الدين يطالبه فهل له التوسعة على نفسه وعياله أو شراء دار أو وسيلة نقل كالسيارة أو وسيلة اتصال كالهاتف أو اقامة مجالس العزاء وإطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتجر به ويسدد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك ويجب عليه أداء الدين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لمن عليه دين حالٌ مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الأداء غير أنه إذا كان عنده دار يسكنها المقترض فالتمكن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكناً، والله العالم.

(٦٨٢) موظف فى دائرة حكومية وهذه الدائرة أوجدت نظام للاقراض يقوم على أساس أن يدفع الموظف رسم اشتراك قدره ٨٠ دينار مقابلها يكون له حق طلب قرض من هذه الدائرة والدائرة تدرس الحالة فيمكن أن توافق أم لا وفى كل الأحوال الرسم المدفوع قابل للإسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعاملة أو أن يرد المبالغ المستحقة عليه إذا كان قد اقترض فما مدى صحة هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ دفع المبلغ بقصد القرض بشرط إقراضه غير جائز ودفعه بقصد الهبة مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، والله العالم.

(٦٨٣) إستدان منى شخص مبلغاً من المال ثم رفض تسديده عناداً ومكابرة، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، ولما لم يمثل للحكم أمرت المحكمة الجهة التى يعمل بها بقطع ريع راتبه وتحويله لحساب المحكمة البنكى ثم تصدر لى المحكمة شيكاً بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهولة المالك، وأخذت إذناً من أحد وكلائكم لإستلام المبلغ من البنك على أساس

أنه مجهول المالك، والسؤال هو: أن المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنة ويفترض تعلق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنني استلمته بصفة مجهول المالك - أي مال جديد دخل في ملكي هبةً أو صدقةً من وكيل الفقيه - فكيف يتعلق الخمس به؟ وعلى هذا المبني ألا يفترض عدم فراغ ذمة الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئاً بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنية مجهول المالك قهراً، أي قطع المبلغ من حساب أو مقدار الأجرة التي من المفروض دخولها في حسابه البنكي قبل ذلك؟

بسمه تعالى؛ أصل إجازة الحاكم الشرعي ووكيله مبني على أن يبرء المستلم ذمة المديون من دينه، والله العالم.

(٦٨٤) وعندما يقترض الشخص من البنك الحكومي أو المشترك فإنه يضمن في ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا فهل هناك إشكال في ذكر كلمة «قرض» في الإجراءات التي سيقوم بها البنك من جهة والشخص القابض لذلك القرض من جهة أخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه بدفعها عن طريق الاقساط التي تخصم من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمة القرض لكن لا يقصد القابض منه معنى الإقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، والله العالم.

(٦٨٥) أجاز السيد الخوئي (قدس سره) في حياته بأخذ القرض من البنوك الحكومية أو المشتركة بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا هل هذا الرأي مشروط بالضرورة كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشتري أثاث لبيته أم أنه مطلق؟ وهل يجيز سماحتكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ نجيز للمؤمنين أخذ مجهول المالك عند الحاجة سواء كانت الحاجة المؤونة أو الكسب، والله العالم.

(٦٨٦) هل تأذنون إذناً عاماً في الإقتراض من البنك وفوائده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك والمعاملة مع المأخوذ معاملة المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلى سواء كان مختلطاً أو غير مختلط، والله العالم.

(٦٨٧) لو أراد غير الموالى أخذ قرض من البنك، فهل يجوز للموالى أن يقوم بكفالته وهل هناك فرق فيما إذا كان البنك حكومى أو أهلى؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاملته ربوية فى مذهبه فلا بأس بكفالته فيها، والله العالم.

(٦٨٨) هل يجوز شراء الشيكات المؤجلة بقيمة أقل منها معجلة نقداً؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان هناك دين وكان الشيك سنداً للدين، والله العالم.

(٦٨٩) هل يجوز الإقراض من جهة مجهولة المالك مع العلم أنّها تأخذ الفائدة - الربا - على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزيادة بقصد الهبة، والله العالم.

(٦٩٠) بالنسبة لما يأخذه قرضاً من الجهات الحكومية أو المشتركة (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه - هل يعتبر قرضاً حقيقة ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضة ما لم يسدّد؟ الذى يظهر من كتاب «صراط النجاه، ج ٢، ص ١٨٤» هو التخميس على الأحوط، ولكن يظهر منه نفس الكتاب ج ٣، ص ١٢١ عدم التخميس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ١٨٤ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ١٢١ نقلاً عن سماحة السيد (قدس سره) فتوجيهه أنّ المال المأخوذ من الحكومة أخذ بعنوان القرض بإجازة الحاكم الشرعى فترتب عليه أحكام القرض، والله العالم.

(٦٩١) إذا اقترض شخصٌ من آخر مبلغاً وبعد مدة قلّت قيمة العملة التى إقترضت منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الإقراض أم وقت الأداء؟

بسمه تعالى؛ يضمن مثل العملة التى اقترضها سواء نقصت القيمة أم زادت، والله العالم.

(٦٩٢) الحكومة تدفع قرضاً بمقدار سبعين ألف دينار كويتي لشراء المنزل للمواطنين ولكنها تسجل القرض باسم الزوج والزوجة وتقول هذا القرض للاثنتين ولكن الزوج هو الذى يدفع الاقساط والزوجة لا تدفع فلساً واحداً فهل لها الحق في هذا المنزل الذى بُنى من القرض الحكومى بالكيفية المذكورة؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجة المال المدفوع من قبل الدولة بإجازة الحاكم الشرعى فقد ملكاه معاً وبعد ذلك إذا دفع الزوج الأقساط من دون طلب من الزوجة أو استئذانها فلا ضمان عليها وإذا كان الدفع بطلب منها أو إذنها فعليها ضمان ما سدّد عنها وفى كلا الفرضين فهى شريكة له فى المنزل بالمقدار الذى ثبت لها من المال الذى ملكاه، والله العالم.

#### المكاسب المحرمة والمعلقة الحلية

(٦٩٣) من الواضح أنه يحرم التعامل مع الشركات التى تخصص جزء من أرباحها مساعدة إسرائيل.

أ ) فهل هذا الحكم يشمل من يتعامل مع هذه الشركات اليهودية ويلهمه فى حياة الفرد من حيث تحويل البضاعة وطول بقائها وحسن التعامل مع العملاء مما يجعل الناس يقبلون على ارتياد هذه الشركات والتعامل معها؟

ب ) وإذا كانت هذه الشركات تخصص يوماً واحداً فى الأسبوع ليكون ريعه لصالح إسرائيل، فهل يجوز التعامل معها فى بقية الأيام؟

ج ) إذا تلقينا بعض الهدايا المشتراة من هذه الشركات ولا تملك رفضها منعاً للإخراج وحفاظاً على العلاقات والصلة، فهل استعمالها يحرم كذلك، علماً أن استعمالها يوجب ترويج بضاعة هذه الشركات وكثرة شراء الناس منها؟

د ) وعلى فرض حرمة الاستعمال هل يجوز اهداءها أو سدّ حاجة المحتاجين بها؟

هـ ) إذا اشتهرت مؤسسة أو شركة بمساعدة إسرائيل وتخصيص جزء من ربحها لها، فهل يستوجب ذلك حرمة التعامل معها؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا في أجوبة استفتاءات سابقة أنه إذا كان التعامل مع الشركات المذكورة يؤدي إلى تقوية دولة اليهود على المسلمين فلا يجوز هذا التعامل ولا فرق بين كونه يوم أو أيام وأما استلام الهدايا من هذه الشركات فلا بأس به، والله العالم.

(٦٩٤) ما هو حكم المال أجرةً على العمل في البناء لمكان تُباع فيه الخمر المحرمة من الكفار ولكن دون علم الباني بأن المكان لبيع الخمر والمال أجرةً للمدة التي لم يعلم فيها ذلك وعمل على أنه مكان لبيع أنواع المشروبات المحللة والمحرمة دون اختصاصها بالمحرمة، وفي حال الحرام ماذا يفعل بالمال؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا لم يعلم وإذا علم فالأحوط وجوباً ترك العمل، والله العالم.

(٦٩٥) هل يجوز للمسلم أن يملك الميتة أو الخنزير من الكافر. صاحب المسلخ، بنفس الطريقة أى يدفع له مبلغاً حتى إذا تنازل الكافر من حقه في الميتة والخنزير يتسلط هو عليه بالحيازة؟ ثم بناءً على الجواز في كلتا الصورتين هل يجب على المسلم، سواء كان بمنزلة البائع أو المشتري، أن يخبر المستحل بقصده وأنه لا يريد البيع والشراء بل يقصد الإستنقاذ، أو يقصد بذلك المال أو أخذه في مقابل التنازل عن حق الإختصاص مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يملكه بنية الإستنقاذ ولا يحتاج إلى أن يخبره بذلك، والله العالم.

(٦٩٦) هل الحرمة تشمل المسلم إذا كان عاملاً في حانوت للكفار، يباع فيه الخنزير والميتة أيضاً، وكان المسلم هو البائع ويعمل على الصندوق ويتحاسب مع الزبائن؟ وما هو حكم الأجرة التي يأخذها من أصحاب المحل بإزاء عمله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم العمل في حانوت يباع فيه الخمر وعقد الإستيجار على العمل فيه باطل، والله العالم.

(٦٩٧) لو أن المسلم كان يبيع الخمر والخنزير والميتة فترةً من الزمن إلى الكفار المستحلين أما جاهلاً أو عمداً ومن باب عدم المبالاة، وحصل عن هذا الطريق مبالغ من الأموال، ثم بعد ذلك

عرف الحكم الشرعى أو تاب من عمله، فما هو حكم تلك الأموال؟ هل يجوز له أن يملكها بقصد الإستنقاذ من الكافر فعلاً، أو بقصد التنازل عن حق الإختصاص الذى كان ثابتاً له وقتئذ، أو لابدّ له من أن يتصالح مع الحاكم الشرعى؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان يعرف الأشخاص الذين كان يتعامل معهم سابقاً بأعيانهم، ويعرف المقدار الذى باعه لهم تفصيلاً؟ أو كان يجهلهم أو يجهل المقدار؟  
بسمه تعالى؛ إذا تاب فالحكم أن يخرج خمسها بعد أن يترك الباقي هذا بالنسبة للموجود من الأموال وأما بالنسبة لما تلف فيكفى التوبة. وفي الحاليتين لا فرق بين معرفته بأشخاص المتعاملين وعدمها ولا بين مقدار المبيع وعدمه، إذا كانوا كفاراً كما فرض، والله العالم.

(٦٩٨) هل يجوز للمسلم أن يعمل فى مطعم للكفار يباع فيه لحم الخنزير أو الميتة، لكن المسلم لا يمارس البيع بالذات، بل يعمل فى ذبح الخنزير، أو تنظيفه، أو طبخه وطبخ الميتة، أو يقدم الطعام للزبائن، أو يغسل الصحون والأواني المرتبطة بذلك، ويأخذ الأجرة فى قبال ذلك كله من صاحب المحل؟

وعلى فرض بطلان الاجارة هل هناك طريق لتحليل الأجرة التى يتقاضاها؟  
وما هو حكم تلك الأموال التى اجتمعت سابقاً عنده من هذا الطريق إذا عرض عن ذلك العمل؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيه، والأجرة التى يتقاضاها لا تحل له. وأما الأموال المجتمعة سابقاً فقد تقدم حكمها، والله العالم.

(٦٩٩) هل يجوز إيجار المحل لشخص يبيع اشربة الغناء وأفلام الفيديو الخليعة؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجار المحل لنشر الفساد، والله العالم.

(٧٠٠) هل يجوز بيع الأسماك المحرمة أو الأرنب وغيرهما من الحيوانات المحرمة الأكل عندنا لمستحلى أكلها كالسنة وهل يجوز بيع أدوات القمار للسنة الذين يستحلون اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الأرنب ونحوه من الأسماك المحرمة وأما أخذ المال لرفع اليد عما تحت يده من هذه الحيوانات فلا بأس به وأما أدوات القمار فلا يجوز بيعها ولا أخذ المال مقابل رفع اليد عنها، والله العالم.

(٧٠١) أنا أعلم في سوق كبير (سوبر ماركت) يبيع مواد غذائية ومنها محرّم وعملي متعلق في المواد غير المحرّمة وهذا السوق يبيع للمسلمين وغيرهم وعملي ليس له في بيع المواد صلة فما هو حكم عملي في هذا السوق هل هو جائز أم لا علماً أنّي أعلم فيه منذ أكثر من سنة . . . وإذا كان ترك العمل يسيء إلى سمعتي كمسلم وفي هذا البلد من الصعب جداً أن نجد أو نحصل على عمل لا يوجد فيه إشكال شرعي فما هو حكم عملي وحالتي حسب فتوى آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سره) ورأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل في المواد الغذائية المحلّلة ولم يكن العمل وهناً للمؤمنين كما لو كان المكان غير مشتمل على بيع لحم الخنزير أو على بيع الخمر فهو جائز، والله العالم.

(٧٠٢) هل يحرم عمل الماشطة (المجملة) التي تزين النساء اللاتي يظهرن أنفسهنّ للأجنبيين؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت الماشطة تعلم بأن المرأة سوف تظهر للأجانب بزيتها فعملها يعدّ إغانةً على الإثم، والله العالم.

(٧٠٣) سألتكم في أحد الإستفتاءات السابقة عن توضيح في مسألة ٣٨١ صراط النجاه ج ٣، ص ١٢٧ قلت في الصراط أنّ المخلوط بالرباء إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليك فيه وسألتكم هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الأعيان الشخصية مثلاً أو عدم كونه متميزاً ككونه من النقود المتداولة في البلد، أم ماذا؟ فأجبتكم بجواب مشابه كما ورد في الصراط من دون التطرق إلى معنى متميز.

فسؤالى هو: ما معنى كون المال متميزاً؟ أرجو توضيح هذه الكلمة والشرح بما يناسب المقام مع مثال إذا اقتضى الأمر.

بسمه تعالى؛ المراد به ما يعلم تفصيلاً أنّ هذه الأعيان الموجودة مثلاً هي للغير وأنّها مأخوذة بالربا، والله العالم.

(٧٠٤) هل يجوز المساهمة في مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال والحرام مثل الجمعية التي تبيع الدجاج واللحوم المستوردة من بلاد الكفر مع عدم العلم بتزكيته؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمة في المشاريع المشتملة على بيع المحرّمات كبيع الميتة ونحوه، والله العالم.

(٧٠٥) سمعنا أنّكم حرمتم التعامل مع شركة (كالبرى وماركس إنسنر الإنجليزية) على أساس أنّ صاحبها يهودى ويدعم إسرائيل؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرتم لا يجوز التعامل معها، والله العالم.

#### حقوق النشر والتأليف والإختراع

(٧٠٦) شاعت في السنين الأخيرة طباعة الكتب بالأوفسيت بكميات كبيرة على طبعتها الأولى من دون إذن أو علم المؤلف أو المحقق أو دار النشر، فقد يطبع الكتاب ابتداءً في بيروت ويعاد طبعه في قم وكذا العكس، بالأسلوب المذكور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق وحتى دار النشر شيئاً عن الطباعات الأخرى شرعاً أم لا وهل لجملة (حقوق الطبع محفوظة) وما شابهها، المتعارف وضعها في أول كل كتاب أثر شرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون حق التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغي للمؤمن إلا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

(٧٠٧) كيف تصح المعاوضات التي تجرى على الأمور الاعتبارية كترخيص المحلات التجارية وحقوق الطبع والنشر وغيرها ممّا يكتسب ماليته من جهة الاعتبار فقط وفي أى باب من أبواب المعاملات الشرعية تكون؟

بسمه تعالى؛ لا يصح البيع فى هذه الأمور الإعتبارية التى لم يثبت إمضائها شرعاً ولكن يصح دفع المبلغ المعين إلى الشخص على أن يرفع اليد عن دعوى حقه، والله العالم.

(٧٠٨) هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها فى الصور التالية:

١ - صاحب الحق المذكور موجود.

٢ - صاحبه غير موجود.

٣ - كتب محتاج إليها كالعقائنية والفقهية.

٤ - كتب غير محتاج إليها كالفلكية.

٥ - ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

٦ - ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبنا إلى بلدنا.

بسمه تعالى؛ لم يثبت أن حق الطبع حق شرعى ولكن إهماله مناف للأخلاق والآداب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، والله العالم.

(٧٠٩) هل يجوز قراءة الكتب التى تطرح المسائل الجنسية وطبعها ونشرها سواء تلك الكتب

كتبت لبيان أن بعض طرق الجماع تسبب أمراض مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب ممّا ينشر الفساد فى المجتمع فلا يجوز طبعه ونشره أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس، والله العالم.

الأسهم والبورصة

(٧١٠) أكرهت إحدى المؤسسات المالية على بيع أسهمها علماً أن الأسهم بعضها ربوية وبعضها

غير ربوية فما حكم الأموال المودعة فى المؤسسة المذكورة واستثمار الأموال فى تلك المؤسسة

بعد إيداع الأموال فى استثمار الأموال أو بدون وساطة الوسيط عن المودع فى استثمار الأموال أو

بدون وساطة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع اشتراكاً في أسهمها وفي معاملاتها الربوية وغير الربوية فلا يجوز، والله العالم.

(٧١١) النظام الإقتصادي يقوم جزء منه على عملية شراء وبيع أسهم شركات مساهمة. تعمل هذه الشركات في أمور تجارية مختلفة من ضمنها الأعمال في البنوك التجارية. وتتبع هذه البنوك في عملها النظام التجاري المتعارف بمعنى أن من جملة أعمال هذه البنوك الأعمال الربوية. علماً أن الجزء الأكبر من أسهم هذه البنوك مملوكة للحكومة. وحسب الإتجاه الإقتصادي الجديد تطرح الحكومة أسهمها للبيع على كافة أفراد المجتمع، ويحق لكل المواطنين المساهمة بشراء هذه الأسهم المطروحة من قبل الحكومة وبأسعار أقل من سعر السوق.

السؤال: هل يجوز للمؤمنين شراء هذه الأسهم بغية المضاربة؟ أى أن الهدف الأساسي هو المساهمة لأجل الحصول على الأرباح. علماً أن الأرباح مضمونة. وتنعكس فوائد عملية الشراء والبيع على كثير من أوجه الحياة وخاصة بالنسبة إلى الفقراء والأعمال الخيرية؟  
بسمه تعالى؛ لا تجوز المساهمة في هذه الشركات بشراء الأسهم فإذا اشتراها وجب بيعها قبل أن يعلم بإقدام الشركة المساهمة على المعاملة، والله العالم.

(٧١٢) ما هو الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك الربوية في الأمرين التاليين:

أ) أخذ القروض الربوية؟

ب) شراء أسهم البنك الربوي بنية البيع وليس كمساهم تأسيسى للبنك؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز القرض الربوي سواء كان البنك اهلياً أو غير اهلي نعم إذا أخذ المال من البنك غير الأهلي من غير التزام بدفع الزيادة ودفع الزائد إلى البنك بعنوان الهبة من غير اشتراط الزيادة عليه فلا بأس ونجيزه، والله العالم.

ب) لا يجوز شراء اسهم البنك الربوي وإذا اشترى لزم البيع فوراً قبل أن يعلم بقيام البنك بأية معاملة ربوية، والله العالم.

(٧١٣) لو أودعت مبالغ تخصص الأوقاف (على جهات وعناوين عامة) في بنك (أهلي أو مشترك)

فصرف البنك عليها فوائد فلمن تعود هذه الفوائد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك أهلياً فالفوائد تردّ إليه إلاّ إذا وهبها البنك مع قطع النظر عن شرط

الريح فعندئذ تعود إلى تلك الجهات والعناوين، ولو كان حكومياً فالفوائد يعامل معها معاملة

مجهول المالك، والله العالم.

## السرقه والغصب

(٧١٤) لو أنّ زيدا سرق مبلغاً من المال من عمرو، ثمّ أودع المبلغ المذكور في حساب نفسه في البنك، وبعد فترة سحب المبلغ من حسابه وأقرضه إلى شخص ثالث. فهل المبلغ الذي استلمه من البنك يعتبر في حكم عين المبلغ المسروق بحيث يحق للمقترض بل يجب عليه أن يسلمه إلى المسروق منه. لو علم بالسرقه؟

وهل يحق للمسروق منه أن يرجع إلى المقترض في إسترجاع ماله؟ أم أنّ المبلغ الذي أخذه الغاصب من البنك مال جديد غير المبلغ المسروق الذي أودعه فيه وإن عين المبلغ المسروق يعتبر بحكم التالف؟ لا يجب بل لا يحق للمقترض أن يرجع القرض إلى عمرو المسروق منه؟ وهل هناك فرق بين ما لو كان البنك من بنوك الدول الكافرة أو الإسلامية أو الحكومية أو الأهلية؟ بسمه تعالى؛ إذا أودع الغاصب المال في بنك أهلي أو حكومي إسلامي، فالمال المسحوب - بعد ذلك - مال المسروق منه ويجب دفعه إليه ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه. ولو أودعه في بنوك الكفار فيجب دفعه إلى من سرق منه كذلك، ولو أقرضه لغيره يجب عليه أن يدفع للمسروق منه ما يساويه، ويستطيع المسروق منه أن يرجع للمقترض فيما لو كان المال مسحوباً من البنك الإسلامي أو الأهلي.

(٧١٥) لو كنت أعلم إجمالاً أنّ أحد كتب مكتبتى مغصوب، مع العلم أنّ المكتبة كبيرة:

أ) فهل يجب علىّ التحرز عنها جميعاً، مع العلم أنّ أغلب كتبها مورد حاجتى؟

ب) وهل يجب علىّ أن أخبر الآخرين إذا كان يجب علىّ التحرز، وإذا كانوا يعلمون، فهل يجب عليهم التحرز عنها؟

ج) وما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود في المكتبة؛ أى ماذا أفعل في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كنت تظمنن بأن ما كان مورد الحاجة غير مغصوب فلا بأس باستعماله والآخر فيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه ويحصل الرضا منه وإن لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، والله العالم.

ب) لا يجب إخبار الآخرين إذا استعمل الآخرون بعضاً معيناً منها، والله العالم.

ج) يظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

(٧١٤) إذا رأيت سارقاً يسرق في دكان ما، فهل يجب على إخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه أو على نهى السارق عن فعله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإعلام على صاحب الدكان بل هو أمر جائز لا محذور فيه ولكن يجب نهى السارق عن فعله، والله العالم.

(٧١٧) لو سرق شخص ثمرة من بستان أو اشترى سلعة من دكان وتعدد المالكون له (أى تعاقبوا على تملكه) والآن يريد تفرغ ذمته ولكن لا يعرف المالك صاحب الحق، ولو فرض أن ذلك البستان كان لزيد وانتهى إلى ورثته والترديد حاصل بين المورث والوارث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المالك المسروق منه أو المشتري منه أصلاً أو لم يمكن الوصول له فوظيفته التصديق بالمال عن صاحبه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو عرف صاحبه، وإن عرف المالك أو ورثته فلا بد من الإستحلال منهم أو دفع المال إليهم وإن لم يذكر لهم وجه دفع المال إليهم، والله العالم.

(٧١٨) يقوم بعض الناس بالخروج للبساتين في أطراف قم ومن ثم يأكلون من الأشجار الموجودة على أساس أن البستان غير مسيج فهل يجوز لهم ذلك مع أن هذه البساتين غير واقعة في طريقهم بل يقصدونها بالدخول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن واقعة في طريقهم فلا يجوز ذلك، والله العالم.

الجرف والمهن والوظائف الحكومية

(٧١٩) الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحية الكفار وما هو حكم الأجرة التي يأخذها منهم وهل يمكنه أن يحلق اللحية مجاناً ويقصد كل الأجرة بازاء حلاقة الرأس فقط حتى يحل له المال؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأجرة في مفروض السؤال، والله العالم.

(٧٢٠) أجبتم في استفتاء سابق بالباقي من الحلاق إذا لم يعلم بأنه من المال الحلال أو الحرام لا بأس بأخذه فالذى نريد أن نوضحه هو:

هل هذا الحكم يشمل المال ذو الشبهة المحصورة أم الغير المحصورة أم يشمل الاثنين؟ بسمه تعالى؛ يشمل الاثنين معاً، والله العالم.

(٧٢١) فى الآيه الشريفه (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآيه الكريمه وكذلك الجمركى، وفى بعض الروايات بالمعنى من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجيب له إلا العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟ أفتونا مأجورين. بسمه تعالى؛ الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز إذا كان العمل مشروعاً وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

(٧٢٢) شخص يعمل فى جباية الأموال فى الدولة وقد حاول أكثر من مرة فى تغيير وظيفته فلم يستطع فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الأموال ظلماً من المؤمنين سواء وجد عملاً آخر أم لم يجد، والله العالم.

(٧٢٣) هل يجوز للمرأة أن تتوظف فى الدوائر الرسميه وغير الرسميه مثل الشركات وتختلط مع الرجال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التوظف فى الأماكن المختلطة التى تكون معرضاً للفتنة والريبه، والله العالم.

(٧٢٤) الحكومه تدفع خمسين ديناراً علاوة أطفال أى لكل طفل يولد للإنسان ويضاف على راتب الموظف فإذا كان راتبه ٥٠٠ دك وحصل على ولدين يضاف على راتبه ١٠٠ دك فهل هذه

الإضافة (علاوة أطفال) يكون ملكاً للأولاد أم ملكاً للأب لأجل الصرف على الأولاد أى أن حيثية الأطفال تعليلية حتى لا تكون ملكاً للأطفال أم تقييدية حتى تكون ملكاً للأولاد ويجب على الأب صرف جميع (علاوة الأطفال) عليهم؟

بسمه تعالى؛ ما يدفع من الدولة مضافاً لراتب الأب فهو ملك للأب ليصرفه على الأطفال وعليه أن يعامله كمعاملة أصل الراتب فى استلامه بإجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٧٢٥) هل يجوز ايجار المحل للحلاق مع العلم أنه يحلق اللحية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن حلق اللحية دخيلاً فى استحقاق الأجرة، والله العالم.

أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ

(٧٢٦) منذ فترة اشتركت مع أخوة فى مجمع للتبليغ واشترطنا أن لا نترك العمل فى التبليغ واتفقنا أن نقرأ «العهد» على عدم الترك وإذا ترك أحدنا العمل للتبليغ يصوم شهرين متوالين فقرأنا العهد وأنا كذلك فقلت «الله على عهد أن أبقي فى المجمع وإذا تركته أصوم شهرين» ثم حصلت لى اعدار فتركت المجمع وأنا الآن لا أستطيع أن أصوم شهرين فهل لى أن أدفع الكفارة أم ماذا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم حرجياً فلا شىء عليك، والله العالم.

(٧٢٧) ما هو الحكم فى زمن الغيبة فى العيش فى دولة تحت حكم ظالم هل يجب السكوت على

الظلم والمنكر والتستر بستر التقية أم يجب العمل لرفع الظلم مهما كلف من توضيحات؟  
بسمه تعالى؛ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التى ذكرناها فى الرسالة العملية فراجع وأما فى الزائد على ذلك فيحتاج إلى ملاحظة خصوصية المورد والمشورة مع أهل الخبرة لتتضح بذلك الوظيفة الفعلية فى المقام، والله العالم.

(٧٢٨) قال تعالى: (فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) مع إن الذى يفهمه البعض فى

الآية المباركة من لفظ (المجاهدين) هو اختصاص الدين ببذل النفس فى ميدان القتال، أولاً لدليل الإنصراف وثانياً لسبب النزول، وقد يعمم البعض من «الجهاد» إلى معناه اللغوى وهو بذل الجهد،

مع شرط الإخلاص والقربة إلى الله تبارك وتعالى فيشمل خطاب الآية المباركة لكل من يدعو ويعمل في سبيل الله (عز وجل)، ويحمل سبب النزول على بيان المصداق الأكمل بالإعتقاد على قاعدة الجرمى والتطابق.

١ - أى الإنجاهين أصوب وأوفق لمعنى الآية الشريفة؟

بسمه تعالى؛ الآية تشمل غير المجاهدين المقاتلين بحيث يهوى العامل في سبيل الله مهام المسلمين، والله العالم.

٢ - إن نفس المجاهدين جهادهم رتب ودرجات، فهل يعنى تساويهم فى الأجر العظيم مع اختلاف رتبهم ودرجاتهم الجهادية، كيف؟

بسمه تعالى؛ لا يتساوون فى الأجر والثواب مع اختلاف درجاتهم، والله العالم.

(٧٢٩) إذا كان المنكر خطراً على حياة الناس مثل إدمان المخدرات أو ترويجها ولا يمكنه تخفيف المنكر أو قلعه إلا بالاستعانة بالظالم وقد يؤدى إلى سجن الفاعل إلى عدة سنوات فهل يجب؟  
بسمه تعالى؛ لا تجوز الإستعانة على الظلم وأما الإستعانة على غيره فلا بأس به ما لم يُعدّ الشخص من أعوان الظلمة، والله العالم.

(٧٣٠) إلى أى حدّ يرخص للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لتوقف أمره أو نهييه على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، أرجو من سماحتكم تفصيل ذلك؟  
بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والله العالم.

(٧٣١) إذا كان السنّى السلفى أو غير السلفى ينهى عن المنكر هل يجوز الوقوف معه إذا كان يُعتبر وقوفنا مع السلفى تأييداً سياسياً له ويمكن أن يحصل ذلك السنّى على مكاسب أو مواقع سياسة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان تأييداً له كما فرض فى السؤال ففيه إشكال، والله العالم.

(٧٣٢) إنّ الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجاً ضد مشروعية الحكم الصادر عليه أو ضد ظروف السجن.

والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة مع العلم بأنّها قد تؤدى إلى إتلاف البدن؟  
بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إلاّ إذا وصل إلى مرتبة يخاف على النفس أو تؤدى إلى نقص يعد جناية عليها فيحرم، والله العالم.

(٧٣٣) لو علمنا بعدم تأثير الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر، فهل يجوز أن نترك المعروف بالأمر أو النهى؟

بسمه تعالى؛ يجوز الأمر بالمعروف فى الفرض المذكور وان لم يكن واجباً، والله العالم.

(٧٣٤) شخص من البلدان الإسلامية التى تخضع لولاية السلطان الجائر الذى يقوم بإيذاء المؤمنين وهتك اعراضهم ونهب أموالهم وازواجهم فى حروب عدوانية وصددهم عن اقامة شعائرهم، فما هو فى رأيكم تكليف هذا الشخص؟

بسمه تعالى؛ عمله حرام ويجب ردعه عن اعماله بنهيه عن المنكر وإذا أمكن ايقافه عند حدّه ولو بالشكوى إلى الحكومة ونحو ذلك بدون مفسدة أهم وجب ذلك، والله العالم.

أحكام الغيبة والكذب والحسد والرياء والتزوير

والخيانة والتورية والشك والوسوسة

(٧٣٥) إذا كان الشخص يقضى فرائضه وعباداته فى أماكن ذات فضيلة وفيها يجتمع المؤمنون، فإن كان وجوده قد يثير نوعاً من الظهور الشخصى عند بعض الأفراد له نفع متصور فإن كان نية الشخص هو التقرب العبادى فهل يخل ذلك فى وجوده إن كان فيه نوع من إمتياز الظهور فى اظهار الوثاقة وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نيّته التقرب إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم فلا بأس، والله العالم.

(٧٣٤) شخص كان يصلّي قربة لله تعالى ولكنه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهة سوداء بعد الصلاة ولذلك كان يضع تربة كبيرة لم يعلم أنّ هذا الفعل سيبطل صلاته، فهل صلاته باطلة أم أنّها صحيحة مادامت نيتُه العبادة قربة لله تعالى؟

بسمه تعالى؛ هذا ليس من الرياء كي يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعة وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلاً، والله العالم.

(٧٣٧) هل ارتكاب الذنب كالكذب والغيبة والنظرة المحرمة واللمس المحرم وغير ذلك يخلّ بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرّم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرّم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع إلى المكان الذي قصد منه اللمس المحرّم ثمّ الاستمرار في الطواف من ذلك المكان بقصد القربة والأحوط إعادة الطواف بعد الإنتهاء من ركعتي الطواف، والله العالم.

(٧٣٨) قبل سنوات صمت كفارة الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني والآن وقعت في شك هل أنى قضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني أم لا علماً أصبت بنفس الحالة التي ذكرتها من المسألة رقم ١ (يقين - نسيان - شك)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، والله العالم.

(٧٣٩) اغتسل غسلًا ترتيبياً قبل سنوات على أساس أنّ الماء يصل إلى الإذن أو ظاهر الإذن (ما ظهر معه الإذن) والآن يراودني شك هل وصل الماء أم لا علماً قبل فترة كنت أدقق في وصول الماء؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

(٧٤٠) لو أنّ شخصاً أراد توصيف شخص آخر بالعلامات البارزة فيه وتوقفت معرفته بذلك بحيث يشخص إذا قال له الرجل الأصلع الأسمر وهو لا يريد انتقاصه بذلك وربّما الموصوف لا يرضى بذلك علماً أنّ هذا المورد معمول به كثيراً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الوصف توهيناً له فلا بأس وان لم يرضى بذلك، والله العالم.

(٧٤١) ما تفسير الحديث الشريف (لعن الكذاب ولو كان مازحاً) هل هذا يعنى أن سرد القضايا الهزلية المضحكة لتلطيف الجو بين الملتزمين غير جائز علماً بأنّ القصة قد تكون تأليفية لا واقع لها والآخرون يعلمون ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر عن الواقع بقصد المزاح فهو مندرج في الكذب وهو حرام في الجد والهزل، والله العالم.

(٧٤٢) أحياناً يكتب الإنسان رسائلًا لأصدقائه ويذكر عبارات الشوق وغيرها ممّا هو غير موجود في نفسه بل يكتبها للمجاملة فهل يعد ذلك كذباً محرّماً؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام ولو بالكتابة والتورية غير داخله في الكذب، والله العالم.

(٧٤٣) إذا قال زيد أريد أن أدرس عند عمر والعالم في نظره فقال بكر الذى يعرف عن عمر أنّه لا يعرف تدريس المادة الفلانية من دون أن يستشير، زيد قال لماذا لا تدرس عند أحمد الذى ليس هو بطلبة العلم لكن أفضل في نظري (وهو الواقع) من عمر الطالب العلم مجرد إلّا من باب النصيحة وأنّ الإستفادة عند أحمد أكثر من عمر فهل يعد هذا غيبة أو إنتقاص في حق عمر والطالب العلم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإرشاد المزبور ولا تحسب غيبة، والله العالم.

(٧٤٤) زيد من باب المزاح يخبر باخبار غير صحيحة والحضور يعلمون ذلك وهو يعلم أنّ الحضور يعلمون ذلك فهل يعد المجلس كذباً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لمجلس الكذب، والله العالم.

(٧٤٥) حكاية المجنون في أفعاله أو أقواله هل يعد غيبة له، وهل يجوز غيبة المجنون إذا كان في موردها، وهل يجوز سخريته من باب الملاطفة؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز حكايته إذا عدت الحكاية مهانة لأقربائه وكانت الحكاية بهذا الغرض ومن هنا يظهر حكم السخرية منه، والله العالم.

(٧٤٦) لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظيماً في الوضوء والغسل والصلاة والحج وقراءة القرآن سواءً له أو باجارة فيوسوس في النية وفي صحة التكبير والقراءة وتكرراً لآيات فهل يجوز له الإعتناء بوسوسته؟  
بسمه تعالى؛ وظيفة الوسوسى عدم الإعتناء بالشك والبناء على الصحة، والله العالم.

(٧٤٧) هل تجوز النميمة على غير المؤمن؟  
بسمه تعالى؛ لا تجوز إذا كانت موجبة للبعضاء بين المسلمين، والله العالم.

(٧٤٨) هل يجوز الكذب على الطفل؟  
بسمه تعالى؛ الكذب حرام، والله العالم.

(٧٤٩) ما حكم غيبة غير الإمامي من المسلمين وهل يصح التمسك بالإطلاق ولا يغتنب بعضكم بعضاً؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصراً فلا يجوز غيبته، والله العالم.

(٧٥٠) أ) هل أن مسألة العين (الحسد) ثابتة من النصوص الشرعية وأنها واقع حقاً أم لا؟  
ب) إذا كانت ثابتة، فما هو الحكم على من يفعلها ولا سيما أن بعض الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة لا إختيارياً؟

ج ) وما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر مثل هذه الحالة إذا كانت واقعاً، ويقول إن مثل هذه الخرافات ليس لها من الواقع نصيب، ولو كان لها واقع لما بقي ملك سلطان على حاله ولملك مثل هؤلاء العالم؟

د ) وهل يجب التحرز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكور خوفاً من آثارها؟  
بسمه تعالى؛ أ ) لا يبعد ذلك ولعله يشير إليه قوله تعالى: (وإن يكاد الذين كفروا ليزلفونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين)، والله العالم.

ب ) تزول عن الشخص بالنعوذ على تركها، والله العالم.  
ج ) إذا اعتقد شخص أنها من الخرافات فلا يؤثر ذلك على الغير إن شاء الله تعالى والإعتقاد بمثل هذه الأمور وعدم الإعتقاد بها لا يضر بالشخص، والله العالم.  
د ) إذا خاف فليتحرز عن ذلك، والله العالم.

(٧٥١) هل فى رأيكم الشريف أن الإستغفار عن الغيبة مبرء للذمة ويخرج صاحبها من اثمها ثم الإستغفار إذا كان كذلك فهل هو يكون المغتاب (باسم الفاعل) أم للمغتاب (باسم المفعول)؟  
بسمه تعالى؛ وظيفته الإستغفار عن ذنبه والأحوط الإستغفار لمن اغتابه، والله العالم.

(٧٥٢) إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه فى غيبته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبة ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن يذكر عيوبه فى غيبته محرم بعنوان آخر؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان السامع فى معرض التصرف على المتكلم عليه فلا يجوز، والله العالم.

(٧٥٣) هل يجوز الكذب فى الموارد التالية: اصلاح ذات البين، الحرب، الزوجة؟  
بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما فى الحرب وكذلك فى مورد إصلاح ذات البين مع توقف الإصلاح عليه، والله العالم.

(٧٥٤) هل يجوز لعن الشيعى الأثنى عشرى الشارب الخمر أو القاتل للنفس المحترمة أو الأمر بقتلها أو الأكل للربا ولأموال اليتامى وحقوق الناس؟ نرجو التفصيل.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك لعن المؤمن الفاسق والأفضل الدعاء له للتوفيق بالتوبة، والله العالم.

قضايا وشؤون تتعلق بالمغتربين والمُهجرين

ومراعات الأنظمة السارية

(٧٥٥) فئة مؤمنة مغتربة في الخارج بغرض الدراسة وهي تحاول قدر الإمكان أحياء مناسبات أهل البيت (عليهم السلام) وإقامة شعائر الله غير أن إدارة السكن الطلابي الذي تقطنه هذه الفئة لا يسمح بإقامة هذه التجمعات فهل يجب على هذه الفئة أن تطلب الإذن من هذه الإدارة لإقامة مثل هذه الاحتفالات؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للطلاب المؤمنين الاستئذان من إدارة السكن، والله العالم.

(٧٥٦) هل يعد طلب الإذن هذا تمكيناً مشروعاً لهذه الجهة (الإدارة) على هذا العمل الديني . . . فلربما سمحت اليوم به ولم تسمح غدا . . . فهل يعد هذا سبباً كافياً لرفض عملية طلب الإذن باعتباره يجعل هذا العمل الديني تحت سلطة غير شرعية؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه، والله العالم.

(٧٥٧) وعلى فرض عدم إذن الإدارة لهم بذلك فهل يجوز لهم إقامة هذه الاحتفالات خفية ودون علم الإدارة . . . علماً بأنه يخشى أن يعترضوا للمسألة فيما لو كشف أمرهم وربما طردوا من السكن وحرموا من المنح الدراسية بل لا يبعد أن يؤثر ذلك على سياسة القبول الجامعية تجاه الأفراد الجدد من هذه الفئة بحيث توضع لهم شروط لا يعود يسمح لهم بموجبها التقدم إلى الجامعة هذه؟

بسمه تعالى؛ يجوز في مفروض السؤال إقامة الاحتفالات بنحو لا يوجب إيقاع الضرر على المؤمنين، والله العالم.

(٧٥٨) وعلى فرض أن عدم إذن الإدارة كان لا أساس له سوى التعصب الأعمى تجاه الفرقة المحقة (الأنتى عشرية) فهل يجوز لهذه الفئة مخالف ذلك وإقامة الإحتفالات خفية؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه، والله العالم.

(٧٥٩) فئة مؤمنة مغتربة في الخارج بغرض الدراسة وقد دأبت حكومة وطنهم على إنشاء أندية حكومية لطلبتها في الخارج بغرض استقطابهم ومراقبتهم ومعرفة تحركاتهم فهل يجوز لهذه الفئة أن تنضم لهذه الأندية في الخارج علماً أن الأنشطة التي تقام فيها غالباً لا تعدو أن تكون احتفالات بالمناسبات الوطنية وصورة هذه الاحتفالات دائماً لا تخلو من اشتغالها على مجالس الغناء والطرب فضلاً عن الجو المختلط فيها، هذا على الرغم من وجود نشاطات أخرى لهذه الأندية رياضية وثقافية يخلو بعضها من الجو المختلط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الانضمام لهذه الأندية مع اشتغال أنشطتهم على الأعمال المحرمة كمجالس الغناء والطرب واختلاط النساء بالرجال، والله العالم.

(٧٦٠) هل يجوز تهنئة الكفار كتابيين كانوا أو غير كتابيين باعيادهم ك رأس السنة أو عيد الغفران أو الأعياد القومية أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موجباً لجلب مودتهم للمسلمين فلا بأس، والله العالم.

(٧٦١) شخص باقى على تقليد السيد الخميني (قدس سره) بفتواكم والإمام كان يفتى بنجاسة أهل الكتاب هل يجوز لهذا الشخص الرجوع إليكم في هذه المسألة وذلك نتيجة كثرة الاحتكاك بهم وهو يشعر بحرج شديد في المسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن مقلده الميت أعلم من الحي فلا يجوز، والله العالم.

(٧٦٢) إذا قُدم لنا في الغرب طبقٌ فيه خضروات ولحمٌ غير مذكى وكان الاثنان رطبان بزيتهما -

علماً بأن كل منهما قلى في زيت مختلف - فهل ينجس هذا اللحم باقى الأكل إذا التقى به؟

بسمه تعالى؛ يتنجس موضع الملاقاة من الخضروات دون الجميع، والله العالم.

(٧٦٣) لو أنّ شخصاً حصل على أموال عن طريق السرقة من الكفار أو الخيانة أو الخدعة أمّا جهلاً أو عصياناً، فما هو وظيفته تجاه تلك الأموال، فهل يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها سواء توجّه إليه ضرر لو كشف عن نفسه واعترف أم لا؟ وسواء أوجب ذلك سوء سمعة المسلمين أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه إلاّ التوبة، وإذا لم يرتكب بعد ذلك من الأعمال ما فيه سوء سمعة المسلمين فلا شيء عليه، والله العالم.

(٧٦٤) أ ) هل يجوز لصاحب الشركة المسلم أن يستأجر عمّاله بالأسود أى من دون أن يخبر الجهات الرسمية حتى يهرب من دفع أجور التأمين أو غير ذلك للدولة؟  
بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما تقدم.

ب ) وبناءً على عدم الجواز وبطلان الإجارة، لو أنّ الشركة أنشأت عقداً مع شخص أو شركة أخرى على بناء دار أو تنظيف مكان فمن الذى سيمتلك أجره العمل الشركة الأجير أو نفس عمّالها الذين يباشرون ذلك العمل؟  
بسمه تعالى؛ الإجارة غير فاسدة ولكن مخالفة النظام بما يوجب الفساد غير جائز تكليفاً، والله العالم.

(٧٦٥) يقوم بعض الموظفين فى شركة كبيرة بزيادة على سنين أعمارهم عن السن الحقيقى، فإذا كان عمر الشخص الحقيقى خمسين سنة فإنه يدعى عند الشركة أن عمره خمس وخمسون سنة مثلاً.

وبعد اجراءات إدارية روتينية لدى إدارة الأحوال المدنية فى البلد المذكور (ومن ضمن الإجراءات احضار شاهدين يشهدون على دعواه) يتم الحصول على وثيقة رسمية تحمل العمر الجديد.

ويتقدم الموظف بهذه الوثيقة إلى الشركة وبناءً عليها تمنحه التقاعد المبكر (الإحالة على المعاش)، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟  
أفتونا مع ذكر الدليل إن أمكن وجزاكم الله خيراً.  
بسمه تعالى؛ العمل المذكور حرام لأنه كذب محرّم والشهادة عليه حرام أيضاً لأنها شهادة بالزور، والله العالم.

(٧٦٦) إذا كان الشخص لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولة الظالمة فما حكم تصرفه هذا وصلاته؟  
بسمه تعالى؛ ما يوجب اختلال النظام غير جازٍ في نفسه ولا بأس بما لا يوجب وعلى كلّ حال لا يضرّ ذلك بصحة صلاته، والله العالم.

(٧٦٧) في بلادنا تأخذ الشرطة قدراً من المال لنفسها مقابل أن لا نغرمه وفقاً لقانون الدولة وسوف تكون الغرامة عادة أكثر ممّا تأخذه الشرطة لأنفسها فما هو حكم هذا المال المأخوذ بالنسبة للشرطة لنفسها علماً أنّ الدافع يختار ذلك لأنه أقلّ سوء لا أنّه راضٍ بالدفع إلى الشرطة؟  
بسمه تعالى؛ دفع المال للشرطة لا بأس به لكن يحرم على الشرطة أخذ هذا المال نعم لو كان عليه حق للغير وتأخذ الشرطة المال لابطال حق الغير أو التأخير في استيفائه فلا يجوز ابطال حق الغير أو المماثلة فيه بدفع المال إلى الشرطة أو لغيرهم، والله العالم.

(٧٦٨) قد ذكر بأنّه قضاء حوائج المؤمنين تسوغ الولاية من الجائر، فما هو حدود هذا المسوغ، فقد لا يستطيع من يعمل مع الجائرين إلاّ مساعدة القليل من المؤمنين، وقد تكون مساعدته لهم في أمور محدودة ومقدار محدود، فما هو حدود هذا المسوغ أفتونى؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عمل محرّم آخر فيكفي أن يساعد بعض المؤمنين، والله العالم.

(٧٦٩) شخص له مكتب لتأجير السيارات، وبعض المستأجرين يرتكب مخالفة مرورية فيها غرامه للدولة، وحينما يرجع المستأجر السيارة للمكتب بعد فترة تحضر المخالفة للمكتب وبعض هذه

المخالفات تحوّل إلى دولة الشخص المستأجر وبعضها لا تحوّل فإذا كانت المخالفة من النوع التي لا تحوّل فهل يجوز لصاحب المكتب أن يحوّل مخالفة زيد من الناس إلى عمرو فيما أنّهما بنفس القيمة وقد استدعى هذا التحويل أن يزور توقيع المستأجر؟  
بسمه تعالى؛ في مخالفة المقررات النظامية إشكال، والله العالم.

(٧٧٠) في الجامعة الدراسية الحكومية مطعم ويخفض فيه للطلاب فهل يجوز لطالب الجامعة أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيض الضيف أو شخص آخر لا يشمل النظام ولو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نظام التخفيض خاصاً بالطلاب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفة النظام ولو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

(٧٧١) للمدرسة الحكومية وارد من مطعم يستلمه المدير ويصرفه حسب النظام فهل يجوز الاستفادة الشخصية مع عدم الضرر وأحياناً يعلم المدير ويرضى له ولغيره بمقدار معين ولكنه خلاف النظام وهل للوكيل أن يعطى إذن وكيف يعالج الوكيل الحالات التي وقعت من هذا القبيل؟  
بسمه تعالى؛ مخالفة النظام فيها إشكال، والله العالم.

(٧٧٢) تعطى الشركات وخصوصاً الحكومية منها تأميناً صحياً للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل أنه ألف ريال في السنة) بحيث لو مرض العامل خلال السنة (أو أحد أقربائه كإبيه أو أبنائه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركة، ويقوم البعض بمساعدة من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكي يحصلوا على علاج مجاني فهل ذلك جائز؟  
بسمه تعالى؛ مخالفة المقررات فيها إشكال وإذا كان موجباً للخلل في النظام الإجتماعي فلا يجوز، والله العالم.

(٧٧٣) لو أنّ شرطى المرور الزم فى الحادثة أحد المتصادمين بغرامة هل يجوز للطرف الأخير أخذها ولو كان المستحق صغيراً، هل يحق للصغير أن يأخذ أو يتنازل عما يقرره المرور للطفل؟  
بسمه تعالى؛ إذا استند الإلتلاف إلى أحدهما عرفاً جاز أخذ الغرامة منه حسب تقرير المرور إذا كانت بمقدار الضمان لا أكثر وإلا فلا يجوز ولا يصح للولى التنازل عما يقرره المرور للطفل إذا كان مستحقاً، والله العالم.

(٧٧٤) هل تأذنون للمؤمنين كافة وبدون استثناء من الدخول إلى الأراضى والأماكن الحكومية والمجهولة المالك من دون دفع مقرر المأذونية المتعارف عندنا فى القطيف أم لا؟  
بسمه تعالى؛ نجيز بالدخول مع دفع ما قرره علماؤكم الأبرار حفظهم الله، والله العالم.

(٧٧٥) لو استقرض المسلم من البنوك الكافرة مبلغاً من المال قرضاً ربوياً، أمّا عصياناً ومن باب عدم المبالاة فى الدين، أو من باب الإضطرار إلى ذلك القرض الربوى، أو أنّه قصد أصل القرض من دون أن يقصد الربا مثلاً، فهل يجب عليه الوفاء بذلك العقد الربوى التزاماً بقوانين تلك البلاد، وحفظ نظامهم، وحرمة أموالهم، ورعاية للعناوين الثانوية؟

وهل يجرى هذا الحكم حتى فيما لو تمكن من الفرار من اداء الربا أمّا بتزوير الأوراق والمستندات وأمّا بادعاء الإفلاس والفقير أو باعتبار عدم قدرة المقرض من استيفاء الزائد إذا كان المقرض شخصاً عادياً مثلاً

والحاصل: هل أنّ احترام أموال الكفار ونظمهم يكون نافذ المفعول حتى بالنسبة إلى الأمور المحرمة فى الشريعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف الأمر على ارتكاب الربا، بل يمكن أن يعطى مازاد على أصل القرض بعنوان الهبة، وأمّا الفرار من إعطاء الزيادة فلا بأس به إذا لم يكن فيه وهن على المسلمين، وأمّا بالنسبة إلى أنظمتهم فلا يجوز مخالفتها إذا أوجبت المخالفة وهناً على المسلمين، ولا يجوز للشخص ارتكاب الحرام فى المعاملة معهم، والله العالم.

(٧٧٤) هل يصحّ لكل من انتسب إلى الحوزة العلمية أو إحدى مؤسساتها، أن يخوض في كل مسألة أو يعطي آراءه فيها ليكفر أو يجرح من يشاء؟  
بسمه تعالى؛ القول بغير علم حرام سواء كان منتسباً إلى الحوزة العلمية أو غيرها وأما مع العلم فلا بأس به ما لم يدخل تحت عنوان محرم كغيبية المؤمن ونحوها، والله العالم.

(٧٧٧) هل يجوز الفرد المكلف أن يصلّي خلف إمام غير معمم أم لا؟ وإذا كان لا يجوز وقد حصل على استثناء من المجتهد الذي يقلده فهل يجوز أن أصلي خلفه بموجب هذا الإستثناء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا نجيب عن قضية شخصية وإنما نجيب عن القضية الكلية وهي أن ترك الإقتداء بالعالم الديني الذي يكون متلبساً بزى العلماء والإقتداء بغير العالم كذلك فيه وهن للعلماء، والله العالم.

(٧٧٨) ما هو مفهوم الروحاني هل هو مصطلح يختص بالمعتم أم هناك معنى آخر؟  
بسمه تعالى؛ المراد منه أهل العلم المتقون الذين يتصدون لتبليغ الأحكام الشرعية وقضاء الحوائج الدينية للناس بالإجابة عن المسائل الدينية عند سؤال المبتلين بها وزيّهم في صورة عدم المحذور هو اللباس المعروف، والله العالم.

(٧٧٩) بعض الأحيان يكون طلبة الحوزة في سفر فيصلّي الناس ورائهم جماعة مع أن هؤلاء الناس لا يعرفون الطلبة فهل يجوز للطالب الإلتزام أم عليه أن يعلم الناس بشروط إمام الجماعة وكون المأموم يعرفه ويحرز عدالته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا جاهلين بمسائل الجماعة وأنه لا يجوز الإقتداء بمن لم تحرز عدالته كانت من أحكام الجماعة أو غيرها، وأما إذا كانوا عالمين بالحكم واطمئنوا بأنه لو لم يكن عادلاً لما أرسل للتبليغ والصلاة جماعة فيجوز الإقتداء به وصلاتهم محكومة بالصحة، والله العالم.

(٧٨٠) طالب جاء إلى قم المقدسة لقصد الدرس ولم ينوى الإقامة عشرة فهل يكفي قصد طلب في الصلاة تمام أم أنه لابد من اشتراط البقاء مدة معينة؟ وإذا كان لابد من البقاء مدة معينة فما هو الحكم في هذه التحديد؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد البقاء مدة طويلة كثمان سنوات فما فوق فيتم وإلا يقصر إلا إذا قصد الإقامة يعنى إقامة عشرة أيام، والله العالم.

(٧٨١) أ) إذا كنت أعلم أن الوارد أقل من المؤنة لكن ليس مقدار التفاوت كبير جداً بحيث أكون في عسر شديد بل بمقدار معتد به بحيث أعتبر عرفاً أنه يحتاج إلى هذا المبلغ (أى شهريتكم)؟  
ب) إذا كنت أشك بأن واردة (ماعداد شهريتكم وحتى مع شهريتكم هل تكفى لمؤنتى أم لا وهذا الوارد هو مصدر معيشتى وليس عندى ما يغينى عن هذا الوارد؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مشتغلاً بطلب العلم كسائر المشتغلين المجدين فلا بأس بأخذ الشهرية، والله العالم.

(٧٨٢) أنا الآن طالب فى الحوزة العلمية فى مدينة قم المقدسة أقيم فترة فى قم ثم ارجع إلى المخيم (جنوب ايران) علماً أنني سكنت فى المخيم ثلاث سنوات قبل أن أقدم إلى قم؛ فهل يصدق على المخيم أنه وطن لى؟ وما هو حكم صلاتى وصومى فى المخيم؟ علماً أنني من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمنن بأنه يبقى فى المخيم ثمان سنوات مثلاً فهو كالوطن له يتم الصلاة فيه ويصوم وإذا لم يطمئن بذلك فإذا ذهب للمخيم فإما أن يقيم عشرة أيام فيه وإلا يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

(٧٨٣) هل مساعدة طلبة العلوم الدينية تُعتبر من الصدقة الجارية بإعتبار أن العالم الدينى بدوره وخدمته ونشره للمذهب يُعتبر عمله كصدقه جارية للميت؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باعطاء طلبة العلوم الدينية وبعض الأقارب المتدينين المؤمنين لأجل العلاج من الخيرات التى يصرف فيها ريع المال الموصى به، والله العالم.

(٧٨٤) طالب علم متزوج، وبحكم أنه متزوج يستأجر شقةً أو منزلاً، إلا أنه قد يحصل أن ترجع زوجته إلى الوطن والبلد لظرف طارئ لا يعلمه سوى الزوج، فتمكث هناك لمدة سنة كاملة أو قد يكون لشهور معدودة.

السؤال: هل يحق للطالب حين غياب أهله عنه أن يأخذ الحقوق كما كان يأخذها حين وجود أهله أم لا يحق له ويأخذ كما يأخذ العازب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية عازماً على خدمة الدين والمذهب في المستقبل جاز له أخذ الحق الشرعي كما يأخذ المتزوج حتى فيما يتعلق بصرفه على إيجار المنزل، والله العالم.

(٧٨٥) إذا كان بعض من تصدّى للمرجعية شاذاً في بعض المعتقدات عند الإمامية مما يسبب ضلالاً عند الناس فهل يجوز استلام راتبه الشهري أو أية مساعدة إذا صار هذا الأخذ تأييداً ومعاوضة له؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترويح أمره بأى وجه، والله العالم.

(٧٨٦) هل يجوز للطلبة الذى يستلم حق الإمام (عليه السلام) من المجتهد كراتب أن يملكه أم له فقط حق التصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من حق الإمام (عليه السلام) يجوز له التصرف فيه فى حوائجه المعاشية، والله العالم.

(٧٨٧) إذا كان جوابكم عن السؤال الثانى بعدم جواز التملك فارجو التفضل ببيان رأيكم فى المسائل التالية:

أ) كيف نتعامل مع البضائع التى نشترىها ونعطى ثمنها من حق الإمام (عليه السلام) هل نمتلكها؟  
بسمه تعالى؛ البضائع التى تشتروها هى لكم ومللكم لأن الشراء بالذمة، والله العالم.

ب) كيف يتعامل الورثة مع هذه الأموال عند وفاة الطالب المستلم لها هل تنتقل إلى الورثة أم يلزم إرجاعها إلى المجتهد؟ وهل يلزم على الطالب عدم خلطها مع باقى الأموال حتى يمكن إرجاعها عند وفاته إن كان الحكم هو عدم إنتقالها للورثة؟  
بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها من سهم الإمام (عليه السلام) يرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

ج) هل يلزم إعطاء خمسها فى رأس السنة؟ وهل يجوز إعطاء الخمس منها عن غيرها من الأموال؟  
بسمه تعالى؛ إذا تعلّق بها الخمس يجب تخميسها آخر السنة أمّا من تلك العين أو غيرها من النقود، والله العالم.

(٧٨٨) ما هو حكم من يدعى الفقاهاة وهو ليس بفقيه قطعاً؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز للمكلفين الرجوع إليه فى الأمور التى يرجع فيها إلى الفقيه وأمّا بالنسبة للمدعى فلا يحكم عليه بالفسق لاحتمال إشتباهه، والله العالم.

(٧٨٩) إذا كانت حوزة يديرها شخصيات أفكارهم مشبوهة ولكن يصدق عليهم أنّهم مؤمنون فهل يجوز الدخول بها وأخذ الراتب منها؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الدخول فيها وأخذ الراتب إذا لم تكن مضطراً، والله العالم.

(٧٩٠) ما هو الاشتراط فى لبس العمامة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن لبس شخص للعمامة وهناً للعلماء وكان فيه شرائط العمامة بأن يعرف بتحصيل العلم والتقوى ولا يعرف بخلاف ذلك فلا بأس بلبس العمامة، والله العالم.

(٧٩١) من كان عضواً فى مؤسسة للأشرطة الصوتية للدروس الحوزوية وقد أودع مبلغاً قدره ٤٥٠ تومان منذ عشرة سنوات وكان هذا المبلغ فى حينه يساوى قيمة ستة أشرطة وهو العدد المسموح

له بالإستيجار لعدة أيام وتبعاً لذلك كان يدفع إيجار هذه الأشرطة بعد السماع على القيمة التي وضعها صاحب الأشرطة، واليوم بعد تنزل قيمة التومان بعد مرور عشرة سنوات والمبلغ ما زال مودعاً عند صاحب الأشرطة أصبح قيمة الشريط الواحد مساوياً للمبلغ المودع من قبل، فهل يجوز لصاحب المؤسسة أن يلغى القيمة المودعة سابقاً ويطلب بمبلغ للائتمان مساوياً للقيمة الجديدة أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت اجارة الأشرطة لشخص بشرط أن يقرض المؤسسة مبلغاً معيناً وهو ما عبّر عنه باللائتمان فلا بأس بتغيير القيمة بعد مدة معينة، والله العالم.

مسائل تتعلّق بالمدارس والمعاهد الاكاديميه والجامعات

(٧٩٢) طالب جامعة يسكن مدينة الأهواز ويدرس في مدينة دزفول على قرار في كل أسبوع ثلاثة أو أربعة أيام وهو في طيلة تلك الثلاثة أو الأربعة أيام من كل أسبوع في أيام الدراسة يسكن في مدينة شوش الآن يسئل عن حكمه بالنسبة إلى الصلوة والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثة أكثر من المسافة الشرعية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

(٧٩٣) أجبتم في استفتاء سابق حول الصلاة في مقر الدراسة الجامعية والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام) فما نوع هذا الإحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟ بسمه تعالى؛ في المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(٧٩٤) يدرّس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف امام النساء وهن جالسات على المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الإلتفات والإستماع إلى المحاضرة؟

بسمه تعالى؛ مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، والله العالم.

(٧٩٥) أ ) قد يقطع ثدى المرأة المصاب بالسرطان، ويحاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.

ب ) هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى الجامعة أن ينظر إلى التدى أو اللمس إماً لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان التدى من غير المسلمة فلا بأس، والله العالم.

ج ) وهل يوجب للمس غسلًا؟  
بسمه تعالى؛ مس اللحم المقطوع من الحى لا يوجب الغسل، والله العالم.

(٧٩٦) هناك بعض الدروس فى الحسابات المالية وتدقيقها ومن جملة التدريس يتطرق المدرس إلى بعض الدروس المتعلقة بالقرض الربوى والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً عليه ولا يجوز أخذ الأجرة عليه؟  
بسمه تعالى؛ المحرم هو أخذ الربا وإعطائه وكتابتة واما التعليم أو التعلم فليس محرماً نعم إذا كان بقصد العمل يعد من أقسام التجرى، والله العالم.

(٧٩٧) مدرّس فى احدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعة وغيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافية للشيعة لكى ينجحوا مع إحتياجهم إلى درجة أو درجتين مثلاً وبذلك لن يعيدوا السنة مرة أخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بلزوم الفساد من ذلك كما إذا لم يهتموا بالدرس بعد ذلك فلا يجوز هذا إذا كانت المدرسة حكومية واما إذا كانت أهلية فلا يجوز مخالفة الاشتراط على المعلم، والله العالم.

(٧٩٨) مدرسة افتتحتها دولة غربية فى إحدى الدول الإسلامية، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث أن المدرّسين يكونون من الغرب أو من يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرّسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم في المدارس التي يكون فيها الفساد وتقوية المعتقدات غير الإسلامية إلا إذا اطمئنَّ بالمحافظة على المعتقدات الدينية والأخلاق الإسلامية للأطفال، والله العالم.

(٧٩٩) ما رأيكم في الدراسة في المدارس الحكومية الوهابية مع الإطمئنان بعدم الانحراف - على التلميذ - وما رأيكم مع احتمال الانحراف - أيضاً - هذا مع الحرج في عدم الدخول في تلك المدارس؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل الانحراف فلا يجوز وفي غيره يجوز وقد ذكرنا في جواب الإستفتائات معالجة ذلك بإرشاد الطلبة الذين يدخلون في المدارس المزبورة باعداد مجالس يبين لهم فيها فساد ما يلقي عليهم في تلك المدارس من الآراء والمذاهب الفاسدة، والله العالم.

(٨٠٠ أ) تتوقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق اثنائه قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم إلى النظر إلى المرأة وقد يضطر أحياناً إلى لمس الجسد بل العورة وهذا شيء يتوقف عليه دراسة الطب في هذا الزمان، فهل تجوز دراسة الطب والحال هذه إختياراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مضطراً ولم يكن في البين التذاذ فلا بأس والمراد من الإضطراب إذا كان مجتمع المؤمنين محتاجاً إلى ذلك، والله العالم.

ب) وكذا الحال بالنسبة للفتاة التي ترغب في دراسة الطب والحال كما بين في السؤال القبلي؟ بسمه تعالى؛ إذا كان مجتمع النساء المؤمنات محتاجاً إلى ذلك فلا بأس، والله العالم.

ج) وهل يجوز عمل الممرضة التي تقوم بمساعدة الطبيب وتضطر إلى النظر واللمس؟ بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك في مقام المعالجة ولم يكن التذاذياً فلا بأس، والله العالم.

هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة فى الكتب العلمية أو الطبية؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان النظر بقصد التعليم والتعلم، والله العالم.

(٨٠١) يرجى التفضل ببيان وجهة نظركم حول الأفراد المتخصصين أو طلاب الدراسات الطبية والذين يضطرون إلى النظر إلى الكتب والأفلام التى تحتوى على الصور الخلاقية؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان مضطراً لذلك فلا بأس، والله العالم.

(٨٠٢) هل يجوز للمدرّس أن يزيد من درجات الطلبة لينجحوا فى الإمتحان خصوصاً أن الطلبة من المؤمنين؟  
بسمه تعالى؛ مخالفة القوانين محل إشكال وينبغى للمؤمن الإهتمام بالطلبة المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

(٨٠٣) هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الإتصال الجنسى وكيفية تكوين الجنين وكيفية الولاده عند الإنسان؟  
بسمه تعالى؛ النظر إلى حاله الإتصال الجنسى لا يجوز وأما النظر إلى كيفية تكون الجنين فى الرحم فلا بأس به فى مقام التعليم والتعلم، والله العالم.

(٨٠٤) بعض الدول المدعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامى فى المدارس العلمية وتعاقب البنت المصرة على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أن جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضر بوضع الطائفة بشكل عام فى هذا البلد وذلك لأن شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الأمية ممّا سيؤدى إلى ابقاء عدد كبير من بنات الطائفة فى مهبط الريح وعلى فرض قبول البعض بهن فإن الأزمة الإقتصادية الصناعية تمنع الرجل من التفرغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإن المستقبل القريب للطائفة نساءً ورجالاً وأطفالاً فى هذا الخطر.

مع العلم أن كثرة الفتيات في المدرسة يُمكن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي نظر أحد لأستاذه لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمها والتباعد عن أماكن تواجده والتواري بين البنات الأخريات عنه فهل الدراسة والحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك مع أخذ العلم بأن الفتاة لا تُمنع من ارتداء الحجاب في طريقي الذهاب والإياب بل فقط داخلها؟

بسمه تعالى؛ يجب على المسلمين في تلك البلاد أن يقوموا كفاية بتهيئة المدارس لتعليم بناتهم من أموالهم وأموال سائر المؤمنين ولو في سائر البقاع فإنه يجب عليهم المساهمة المالية مع تمكنهم لانجاز هذا المشروع لحفظ الكرامة للمسلمين وحفظ شعائرهم فان أهل الخير في البلاد الإسلامية كثيرون والله الحمد قال الله (سبحانه وتعالى) (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)، والله العالم.

#### أحكام القضاء والشهادات والديات والقصاص والقتل

(٨٠٥) قد سبق في مسألة سألتكم هل يجوز لغير الولي قتل القاتل وتفضلتم بالجواب أنه لا يجوز. فإذا كان مثلاً الأخ مع أخيه في مكان ما وجاء أحد وقتل أحد الاخوان وتمكن أخ المقتول من قتل القاتل فهل يجوز له مع فرض وجود أحد الأبوين أو المقتول وكذلك لو كان أبناء عمومه أو اصدقاء بنفس الحالة وجاء أحد وقتل ابن العم أو الصديق ظلماً فهل يجوز لابن العم أو غيره القتل وكذلك لو كان أب المقتول هو يُحرّض على قتل القاتل؟

بسمه تعالى؛ إذا قتل الأخ القاتل دفاعاً عن نفسه كما إذا همّ لقتله ظلماً بعد قتل أخيه فلا بأس به ودمه هدر وكذا إذا قتله عند الدفاع عن أخيه وأما بعد قتله للأخ ظلماً فلا يجوز لأخيه القصاص منه نعم يجوز له أخذه ومنعه من فراره ولو بجرحه إذا توقف امساكه عليه والحكم كذلك في سائر الأقرباء والصديق بل في غيره، والله العالم.

#### (٨٠٦) ما هي حدود الديانة المشترطة في الموالى؟

بسمه تعالى؛ أن لا يكون معروفاً بالفسق ويكون خدوماً للشيعه وللمسلمين عامةً وبصيراً في أمور السياسة حتى لا يبتلى بما هو وهن للشيعه، والله العالم.

#### (٨٠٧) هل يجوز قتل الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله تعالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل المسلم إلاّ في موارد خاصة وليس منها مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، والله العالم.

(٨٠٨) هل يجوز أن يقتص المشتوم أو المضروب من الشاتم أو الضارب مباشرة ومن دون ترفع وما ضابطة القصاص وحدوده؟

بسمه تعالى؛ في الموارد التي ثبت فيها القصاص شرعاً كموارد قتل النفس وقطع العضو وبعض الجراح يجوز لولى المقتول أو المجنى عليه الإقتصاص من دون ترفع وفي غيرها أو في حالة الشك في كونها من موارد القصاص أم لا فلا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعي، والله العالم.

(٨٠٩) هل يجوز للولد قتل والده إذا سمع منه أنه سبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة المعصومين أو لا يجوز وعلى الثاني فهل بعد القتل على فرض القتل قتل نفس محترمة أو أنه مجرد ارتكاب إثم ووزر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في جواز القتل عند تحقق شروطه بين الوالد وغيره، والله العالم.

(٨١٠) المرتد الفطرى هل يجب عليه أن يعرض نفسه على الحاكم الشرعي لإجراء الحد عليه أو لا يجب ذلك عليه كالمرتكب للزنا فإنه لا يجب عليه أن يعرض نفسه على الحاكم ويقر على عمله الشنيع وذلك لغرض اجراء الحد عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على المرتد الفطرى بعد توبته عرض نفسه على الحاكم الشرعي لإجراء حد القتل عليه، والله العالم.

(٨١١) ما هي دية جرح في الرأس من الخلف مع كسر خفيف في الجمجمة ورضع في أحد الرجلين يعوقه عن المشى حالياً ولا يشعر بألم في الرأس ولا في الرجل فكم مقدار الدية؟ ثم هل يدفع بالذهب مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الجرح إذا لم يصل إلى اللحم فديته بغير وإذا أخذ من اللحم يسيراً ففيه بعيران ما يساوى ٢٪ من مقدار الدية وإذا أخذ منه كثيراً ففيه ثلاثة أباعر وإذا أبرز العظم ففيه خمس من

الإبل وكسر الجمجمة فيه عشر من الإبل، ورض أحد الكعبيين إذا يستلزم الإعاقة الدائمة فيه ثلث دية النفس دية ألف دينار وكل دينار ٤٣ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك، والله العالم.

(٨١٢) من عادات وتقاليد بعض العرب قتل البنت الزانية من قبل أهلها فما حكم هذا الأمر؟ وما حكم الدية للمقتولة؟ هل يتحملها القاتل إلى ولى أمرها أم المسبب أى الزانى والفاعل المباشر ثانياً ولمن تعطى الدية وما هو حكم الطفل الذى تحمله؟ وهل له دية ولمن تعطى ديته؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان القاتل غير الأب وهو يعلم بعدم جواز القتل فيتعلق عليه القصاص وإن كان القاتل الأب فعليه الدية حتى إذا كان يعلم بعدم جواز القتل وبالنسبة إلى الحمل فإن مات بعد ولوج الروح فديته على القاتل دية النفس وإلا فالدية على القاتل حسب مراتب الجنين المذكورة فى رساله العملية، وإذا ثبتت الدية فهى لورثة القاتل على حسب مراتب الإرث إلا أنه لا يرث منها من يتقرب بالأم وكذا لا يرث منها القاتل العمدى الذى يتعلق عليه القصاص ولو لم يتعلق عليه القصاص كالأب، والله العالم.

(٨١٣) جاء فى صراط النجاه ج ٣ فى السؤال ٧٨٠ «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار، . . .» وجاء فى جواب السيد الخوئى (قدس سره): «لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه» وسؤالنا هل يريد السيد (رحمه الله) وتريدون بتجوزكم - قبل ولوج الروح - فى حال الإضرار شدة الخوف من الفضيحة والعار بحيث تصل إلى الإضرار، أم المراد الإضرار فى حال الخوف على النفس.

هذا ولو رضى الزانى أيضاً بالإسقاط ورتب هو والمرأة أمر مقدمات الإسقاط وتكاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتحمل الدية لو كان قد تم للحمل ستة أو سبعة أسابيع، ولمن تدفع الدية، وما هى مقدارها؟ وهل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعى؟  
بسمه تعالى؛ يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فى حال الإضرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ودية الجنين وهى مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب فى مفروض السؤال وتدفع للحاكم الشرعى، والله العالم.

(٨١٤) من لاعب زوجته ويسبب الملاعبة لها احمرّ بدنها أو اسودّ أو استزرق، فهل يجب عليه إخراج الدية؟

بسمه تعالى؛ عليه الدية إلا إذا أبرأت ذمة الزوج بعد وقوع ذلك، والله العالم.

(٨١٥) هل يجوز تربية الحمام وهل شهادته معتبرة؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز تربية الحمام وأمّا شهادته فلا اعتبار بها شرعاً، والله العالم.

(٨١٦) أ ) يتوقف أحياناً استرداد الحق من زيد على إقامة قضية وتوسيط محامى ومصاريف أخرى، ثمّ إذا ثبت الحق على زيد وهو مثلاً ألف دينار ألزمته المحكمة أن يعطى بعض ما ترتب من خسائر على المطالب بحق كأجرة المحامى وفوائد بنكية لو كان المال الذى أطالب به كنت قد أخذته قرضاً من البنوك وتجرى على فوائد فى فترة المطالبة ولو كان المال بيدى لسددت للبنك وما غرمت فبعد ثبوت الحق لدى المحكمة تقوم بإلزامه بأن يدفع مضافاً وعلى أصل المال ألف دينار يدفع جزءاً من الفوائد والخسائر الأخرى.

والسؤال هو هل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من المدين كل ما تقرره المحكمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من المدين ما تقرره الحكومة من أجرة المحامى وغير ذلك من الخسارة الواردة على المدين، والله العالم.

ب ) لو كان الجواب بالنفى فهل يوجد مخرج شرعى لآخذها ولو بالشرط على زيد من البداية أنّه لو تأخرت بالسداد واستلزم استرداد الحق على دفع أجرة محامى أو لحقنتى فوائد بنكية فعليك الإلتزام بها طبقاً لما تقرره المحكمة الدولية فهل الشرط ملزم هل هناك مخرج آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الشرط ربوياً كما فى بيع السلعة نسيئة فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، والله العالم.

(٨١٧) يوجد لعبة رياضية تسمى بـ«شد الحبل» ويشترك فى هذه اللعبة فريقين يتكونان من

لاعب أو أكثر، يمسك كل فريق بطرف الحبل من جهته ويشدان الحبل، الفريق الفائز هو الذى

يسحب الآخر إلى جهته ليتعدى الخط الفاصل بينهما، وفي بعض الأحيان يحدث أن يسقط أحد الفريقين أرضاً. فإذا مات أحدهم فهل يعتبر هذا القتل «قتل خطأ»؟ ومن يتحمل دفع الدية هل جميع اللاعبين في الطرف الثاني؟ أم منظم اللعبة؟ علماً أنه قد يكون أحد أسباب الموت سقوط لاعبي فريقه عليه وهل يسرى هذا على جميع الألعاب الأخرى مثل كرة القدم وغيرها من الألعاب بحيث لو أن زيد قتل عمرو بالكرة أو بقدمه فيعتبر قتل خطأ؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الدية على أحد لأنه أعان على نفسه وأما في كرة القدم ونحو ذلك فالضمان على من القاه على الأرض أو الذي ضربه برجله وغير ذلك، والله العالم.

آداب التحية والسلام وصلة الأرحام والمعاشرة الإجتماعية

(٨١٨) هل يعتبر عدم زيارة الأقارب قطعاً للرحم وما هو حد القرابة الذين يجب صلتهم؟  
بسمه تعالى؛ قطعية الرحم حرام ولا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل تحصل بالسؤال عنه، والسلام عليه ومساعدته والقدر المتيقن من الأرحام الذين تجب صلتهم هم المحارم من ذوى الأرحام، والله العالم.

(٨١٩) إذا كان للشخص أخاً من أبيه ينقل أحواله الشخصية ومسائله الدنيوية إلى جهة أخرى سواء كان عن طريق الجبر أو الإختيار فيسبب فساداً ونزاعاً عائلياً أو خارجياً، بأن ينقل مثل هذه الأمور الشخصية لزوجته أو لاصدقائه، وهذه تنتقلها إلى مجالس النساء من أمور لا يريدونها الشخص ان تكون محلاً للغو وزينة المجالس.

فهل يجب على الشخص تجنب أخيه والمحادثة معه؛ لأن الحديث معه يسبب الغيبة؛ لأن طبيعت أخيه الذاتية فضولياً لا يحفظ سراً ويجهر بالقول والمؤمن لا يعقر من جحره مرتين؟.  
بسمه تعالى؛ يدع الحديث مع أخيه في أموره الخاصة إذا كان يكره انتشارها ولا يجوز له قطيعة الرحم، والله العالم.

(٨٢٠) العلاقة العائلية متفككة الأواصر وأتصل تلفونياً مع أمي في سوريا بين فترة وأخرى لكي لا أعتبر عاقاً إلى أمي هل يكفي هذا السؤال وأنا دائماً أتفقدتها وأساعدهم وهي لا تتصل، فهل أستمروا على ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الولد اجتناب ما يوجب عقوق الوالدين أو يكون سبباً في إغضابهما، والله العالم.

(٨٢١) ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم إذا كان من مدعى السفارة والبدعة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والله العالم.

أ) ما هو الملاك فى تعيين مقدار الزيارة للأم إذا كان الأبناء عند الأب، وللأب إذا كان الأبناء عند الأم وعلى أى أساس يتم اتخاذ القرار فى حالة عدم التراضى وعدم الإتفاق بينهما فترجوا بيان المرجع فى ذلك؟

ب) فى حال الإتفاق بين الأب والأم بخصوص الزيارات فى أيام معينة وساعات محدودة، هل للأب أن يشترط على الأم أن لا تأخذ ابنائها إلى منزلها (بيت زوجها) علماً أن عدم أخذهم إلى بيتها يسبب لها حرجاً حيث أنها تضطر إلى أن تذهب بهم للأسواق والحدائق العامة لتتقضى معهم الساعات الطويلة والمتفق عليها للقاء بهم؟

ج) هل يحق للأم المطالبة بزيادة فترة الزيارة على أن يكون لها يوم فى الأسبوع به لأمن ساعات فى الأسبوع مقسمة يومين أو أيام؟

د) فى حال إختلاف العرف فى تحديد هذه الأمور وعدم حصول اتفاق بين العقلاء والناس بخصوص الموضوع، فما هو المرجع والضابطة فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للأب الممانعة من زيارة الأولاد للأم أو زيارة الأم لأولادها مادام يصدق عليه أنه يصلون رحمهم ويصاحبون أمهم بالمعروف سواء كان بذهاب الأولاد إلى بيت أمهم أو مجيء الأم إلى بيت الأب لزيارة الأولاد أو بغير ذلك وكذا الحال إذا كان الأولاد عند الأم قال الله تعالى: (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام)، والله العالم.

ب) ممّا ذكرنا يظهران الشرط على الأم أن لا تذهب بهم إلى بيت زوجها الجديد غير نافذ ما لم يكن مفسدة دينية للأولاد ولو بسوء أخلاقهم، والله العالم.

ج) قد ذكرنا أنه ليس فى البين تحديد لإعنوان صلة الرحم ومصاحبة الأولاد لأمهم بالمعروف وكذا العكس، والله العالم.

د) قد ذكرنا ما هو الضابط فى المقام، والله العالم.

(٨٢٢) أ) تنقيح مفهوم العقوق؟

بسمه تعالى؛ إذا فعل فعلاً للوالدين يوجب تاذيهما أو يفعل فعلاً لنفسه في غير الموارد المستثناة التي تقدمت في السؤال السابق مع كونه موجباً لتاذيهما فان فيه شبهة العقوق وخلاف الإحسان إليهما، والله العالم.

ب ( دليل وجوب الإحسان؟

بسمه تعالى؛ يدلّ عليه قوله تعالى (وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً) وكذا الروايات الأخرى الواردة في هذا الباب، والله العالم.

ج ( وهل دليل وجوب الإحسان مطلق يشمل حالة ما بعد الموت كما لو قطع المكلف بأنّ الوالدين بعد الموت يرضيان عنه لو قرأ لهما الفاتحة وما يشابه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في الإحسان إليهما بين كونهما حيّين أو ميتين والإحسان حال حياتهم يختلف عن الإحسان حال موتهما فالإحسان حال موتهما يتحقق بالصلاة لهما أو التصديق عنهما أو قراءة الفاتحة لهما وما شابه ذلك، والله العالم.

(٨٢٣) قطعية الرحم من الكبائر المسقطّة للعدالة، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتد به لدى العقلاء؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب ضرر معتد به على صلة الرحم فلا تجب ويمكنه صلة الرحم بغير زيارته كالسؤال على حاله وإعانتة ومادامت ممكنة بنحو من الأنحاء فهي واجبة، والله العالم.

(٨٢٤) هل يجوز للرحم إيذاء رحمه بحجة أنّ رحمه أخطأ عليه؟ وهل يعدّ هذا الإيذاء قطعية للرحم موجبة للفسق أم دفاعاً لا يترتب عليه أثر شرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الإساءة عليه بالمثل إذا كان موجباً لنشر العداوة بينهما ففيه إشكال، والله العالم.

(٨٢٥) تحديد مساحة وجوب إطاعة الوالدين خارج دائرة الوجوب والحرمة كما لو أمرا بالمكروه أو المستحب أو المباح فهل تجب إطاعتهما في هذه الحال؟  
بسمه تعالى؛ إيذاء الوالدين عقوق وحرام ولا يفعل فعلاً يوجب تأذيهما إلا إذا كان فيه إطاعة لله (سبحانه وتعالى) وحفظاً للنفس عن الحرام أو كان في فعله مصلحة لنفسه وتأمين أمر دنياه بوجه محلل، والله العالم.

(٨٢٦) أنا ساكنة في طهران وأبى متزوج من امرأة ثانية غير أمى أيضاً ساكنة في طهران وأمى ساكنة في سوريا فهو مدة يبقى في طهران ومدة يذهب إلى سوريا عندما يأتى إلى طهران نتصل به ونحاول أن نتقرب منه إلا أن زوجة أبى دائماً تتحدث معه بكلام لم نقله ابداً فهو يسمع منها ولا يدع المجال لنا أن نبين له الحقيقة ودائماً يتهمنا بالنفاق والكذب إلى آخر مرة سبنا وقال لا تتصلوا ولا أريد أن أراكم ما هو موقفنا منه.

منعنا من الدخول إلى بيته في طهران ومن الإتصال به تلفونياً هل نعتبر عاقين إذا لم نتصل به؟  
بسمه تعالى؛ عقوق الوالدين حرام وإذا كان العقوق ناشئاً عن غضبه فلا بدّ للبنت من إزالة غضب الأب بمقدار ما تستطيع، والله العالم.

(٨٢٧) أريد أن أذهب إلى مكة المكرمة (حج تمتع) وهو يقول أنا برىء منكم ويتكلم بألفاظ سيئة ماذا نعمل له وكلما نتقرب منه يزداد أكثر؟  
بسمه تعالى؛ إذا عمل الولد بوظيفته الشرعية لإزالة غضب الأب فلا بأس بذهابه للحج ولا إشكال، والله العالم.

(٨٢٨) هل يجوز ترك الوالدين واهمالهما بدون عذر شرعى؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الإنفاق على الوالدين مع حاجتهما للنفقة، والله العالم.

(٨٢٩) ما حكم تبادل النظرات بين الرجل والمرأة الأجنبية من غير التلذذ أو ريبة وبداعى ما تقتضيه الحاجات العرفية والعلاقات الاجتماعية وسائر الأعمال والأنشطة المشروعة التي يزاولها

الجنسين فى المجتمع كالعمل فى الدوائر الحكومية أو الجهات الرسمية والمستشفيات أهى جائزة أم لا؟

بسمه تعالى؛ التكلم مع المرأة الأجنبية لا بأس به إذا لم يقترن بحرام آخر كالإلتذاذ بالتكلم أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه مطلقاً أو مع الإلتذاذ، والله العالم.

(٨٣٠) ما هو الملاك فى ضرب الأولاد لتأديبهم إن اقتصر على ذلك مرة أو مرتين حتى يتجنبوا المكروهات إن كان النصح يكلف مشقة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الضرب وإنما يتعين النصح نعم إذا لم ينفع النصح وكان ما يرتكبه الطفل من القبائح الشرعية فيجوز الضرب ويجب أن يقتصر فيه على ما يحتمل فيه التأديب، والله العالم.

(٨٣١) فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الإستغراب وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما ينعكس سلباً على نظرتهن إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين ويجب الحفاظ عليها مهما امكن، والله العالم.

(٨٣٢) هل يجوز للمرأة مصافحة المرأة الأجنبية التى بلغت أرذل العمر؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا مع الكف المانع من لمس اليد، والله العالم.

(٨٣٣) هل بالإمكان أن تتحدث مع الأجانب فى بعض الأمور غير الضرورية من خلال الهاتف؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس به مع الحاجة، والله العالم.

(٨٣٤) هل يجوز للرجل والمرأة الأجنبية أن ينظر أحدهما فى وجه الآخر أثناء الخطاب مع تلاقى النظرات ومع المحافظة على الحجاب الكامل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحديث إذا لم يكن مع الإلتذاذ الجنسى، والله العالم.

(٨٣٥) يذكر السيد الخوئي في المسائل المنتخبة هذا العنوان آداب الأكل والشرب، فهل تعنى هذه العبارة مستحبات الأكل والشرب بمعنى أن كلمة آداب مساوية لمستحبات وبالتالي على فرض المساواة هل هذه المستحبات للأكل والشرب ثابتة بنظره الشريف واقعاً أم لا بل تعتمد على التسامح في أدلة السنن وعلى هذا الأساس كلما قال السيد الخوئي يستحب كذا ويستحب في المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعاً بل مبنى على التسامح، نرجوا التوضيح؟  
بسمه تعالى؛ عنوان - الآداب - لا يدل على ثبوت الإستحباب في نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلوبية، والله العالم.

(٨٣٦) ذكرتم لى بأنه يُستحبّ تقبيل يد الوالدين وتقبيل الزوجه يد زوجها اظهاراً لطاعته وإحتراماً له، ويد الهاشمىّ تقريباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويد العالم الفاضل، وفي غير المذكور يكون التقبيلُ مكروهاً، أليس كذلك؟  
بسمه تعالى؛ كل تقبيل لليد مكروه إلا يد العالم والهاشمىّ تقريباً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما تقبيل يد الوالدين وغيرهما استحبابه غير ثابت، والله العالم.

(٨٣٧) رجل يقول لرجل آخر أنا من بعد هذا لا أكلّمك ولا أسلم عليك ويحلف بالله على ذلك فهل أن هذا القول الملىء بالزخرف جائز في نفسه أو غير جائز؟ ثم هل عليه أن يقف على قسمه وحلفه ولا يسلم عليه ولا يكلمه مع العلم أن ترك السلام عليه غير مرجوح عرفاً وعقلاً علمياً بأنّ المنشأ لهذا النوع في التقاطع والتدابير منشأ دنيوى بحث لا تعلق له بأمور الدين أو المذهب؟  
بسمه تعالى؛ هذا غير صحيح ولا يجب الكفارة في الحنث، والله العالم.

(٨٣٨) رجل في مقام رد السلام يقصد بقوله (سلامٌ عليكم) آية قرآنية، فهل يجزى هذا النوع في الرد عن رد السلام أو لا يجزى عنه؟  
بسمه تعالى؛ إذا قصد الرد بالآية القرآنية حين الرد فلا بأس به، والله العالم.

(٨٣٩) إذا شخّص العرف بأنّ المسألة الفلانية ليست من المسائل الحرجية الشديدة التي لا تتحمل عادة وشخص المكلف بكونها تمثل حرجاً شديداً بالنسبة له، فما هي وظيفته في مثل هذه الحالة؟  
بسمه تعالى؛ المناط هو الحرج الشخصي، والله العالم.

(٨٤٠) لو كنت جالساً في مجلس اقرأ كتاب الله تعالى والقرآن الكريم عندي ودخل مؤمن فهل أنّ القيام لهذا المؤمن يتنافى مع الآداب مع القرآن الكريم وما هو المناسب وقد يحرج الإنسان مع عدم القيام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأن يخرج عن حال القراءة بأن يترك القراءة ويطبق المصحف ويقوم لمن ينبغي القيام له، والله العالم.

(٨٤١) لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أمّا من حيث الطهارة فيبني على الطهارة وأمّا من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنّه مسلم، والله العالم.

(٨٤٢) في بلاد مسلمة يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلّت ذبيحته، والله العالم.

(٨٤٣) أبلغني من أثق به أن مطعماً معيناً أو متجرّاً معيناً يتعامل باللحوم غير المذكاة (حرام) أو يساعد من دخله أعداء الإسلام كاليهود أو الهندوس مثلاً. فأشعت بين زملائي أنّه لا يجوز أو لا ينبغي التعامل مع المطعم المذكور. فهل أنا مأثوم بتحذيري معارفي من التعامل مع المطعم المذكور

لو أنّ ما نقله الشخص الذي أثق به مخالف للواقع؟ وماذا عليّ أن أفعل لو اكتشفت فعلاً خطأ ما أبلغت به؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المخبر ثقة فلا يجب إبلاغ الناس بخطأه ومخالفة خبر للواقع، وإن لم يكن ثقة فعليه بيان عدم صحة خبره، والله العالم.

(٨٤٤) ما هو رأي سماحتكم بخصوص أهل الذمة، وهل هناك شروط معينة تنطبق عليهم؟ وما هو رأي السيد الخوئي (قدس سره) في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يوجد أهل ذمة في زماننا ولكن لا يجوز أخذ أمواله دون إذنه إذا كان مستأمناً كالكفار الذين يعيشون بين المسلمين في بلد واحد، والله العالم.

(٨٤٥) هل يجب الوفاء بالوعد للزوجة أو الأطفال أو الآخرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الوفاء ولكن الأحوط وجوباً ترك الوعد كذباً، والله العالم.

عقائد الإمامية والمذاهب ومبدأ الوجود والحكمة

(٨٤٦) إذا كانت الصلاة خلف الشيخية ليس ترويحاً للعقائد الفاسدة هل هذا يجوز برأيكم أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا ترتب على الصلاة خلفهم الترويح ولو تدريجاً فلا يجوز، والله العالم.

(٨٤٧) هل الله تعالى هو علة هذا الكون؟

بسمه تعالى؛ الله تعالى هو المنشئ لكون وقد يكون الداعي منه هو خلق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) كما يدل عليه ما ورد في الحديث من قوله تعالى مخاطباً نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) (لولاك لما خلقت الأفلاك)، والله العالم.

(٨٤٨) هل توجد روايات في فضل الإنفاق في سبيل ترويح العلوم وهل تنصحون المؤمنين بتوجيه نفقاتهم في هذا الجانب؟

بسمه تعالى؛ النصوص الدالة على فضل الإنفاق في سبيل الله شاملة للإنفاق في طريق ترويح العلوم الدينية ومنها قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ومن الحسن تنبيه المؤمنين على ذلك، والله العالم.

(٨٤٩) هل يجوز بيع كتب أهل السنة العقائدية أو الفقهية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متمكناً من الرد فلا بأس، والله العالم.

(٨٥٠) ماذا يقول مولانا في رجل تبرء من والديه، مع ما أنّهما يعتنقا دين الإسلام بأصوله الخمسة وفروعه العشرة إلا أنّهما يختلفان معه في التقليد فهما يرجعان للفرقة الاخبارية، فما هو رأي سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الأخباريون من الشيعة الأثنى عشرية إلا أنّ لهم بعض الآراء الخاصة التي لا توجب كفراً ولا فسقاً بل تجوز الصلاة خلف العادل منهم، والله العالم.

(٨٥١) بداية، نتساءل: ما هو العنصر المفهومى من مصطلحى: الأصالة والتجديد؟

فهل تعنى الأصالة العناصر الثابتة فى الذهنية الإسلامية العامة، فى واقع التصور الذاتى لدى المسلمين ما يجعل الخط الفكرى الذى وسمه العلماء الأولون هو الخط الذى يلتزم به متأخرون، بحيث يكون الإنحراف عنه انحرافاً عن الإسلام نفسه؟

وهل يعنى التجديد الإنفتاح على الجديد الثقافى الذى أفرزته التطورات الفكرية المعاصرة فى قضايا الحياة والإنسان ما قد يختلف، من حيث الأساس، مع الخطوط العامة للمفاهيم الإسلامية العامة فى المفردات المتحركة فى الواقع الإنسانى، باعتبار أن العيش مع المرحلة الحاضرة يفرض على المسلمين المزيد من الإنسجام مع طريقتها فى التفكير والمنهج والسلوك، لأن الإبتعاد عن ذلك يجعلهم فى عزلة بعيدة عن الواقع، الأمر الذى يجعلهم خارج نطاق التاريخ؟

لا ريب، أن القضية ليست بهذه الحدية، بحيث يبدو المفهومان كأنهما من المفاهيم المتضادة المتناحرة إذ قد ينسجم أحدهما مع الآخر بلحاظ مفهوم، وقد يستبعد عنه بلحاظ مفهوم آخر. أفتونا مأجورين ما رأى الطائفة المحقة بما ورد فى متن هذا المقال المرفق وتحديد رأيكم المبارك بصاحب هذا المقال أيضاً؟

بسمه تعالى؛ ظاهر ما أرسل إلينا أن القائل يتصور أن تعدد حكم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين فى الأعصار فيها أمر ممكن وواقع وهذا مخالف لمذهب العدلية للملتزمين ببطلان التصويب فى الوقائع التى وردت فيها الخطابات أو استفيد حكمها من مدارك أخرى فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم واستمراره بحسب الأزمنة فى ظرف فعلية الموضوع فى أى ظرف كان ولو كان استقبلاً، ويدل على ذلك الروايات أيضاً كصحيحة زرارة المروية فى الكافى قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجىء غيره وقال قال على (عليه السلام) ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة، وأما فتاوى المجتهدين فى موارد الخلاف فلا تصيب من فتاواهم فى واقعة واحدة من ذلك نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع إجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامى فى موارد الخطأ. ثم إن الحكم المجهول فى الشريعة له مقامان مقام الجعل والثانى مقام الفعلية وعلى ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع فى شىء فى زمان فيكون فعلياً ولا ينطبق على ذلك الشىء فى زمان آخر فلا يكون ذلك الحكم فعلياً وهذا من ارتفاع فعلية الحكم

لا من تغير المجعول في الشريعة كما إذا كان شيء آلة قمار في زمان وسقط عن آلية القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعب به بلا رهان باعتبار عدم انطباق عنوان آلة القمار عليه في زمان اللعب لا يكون محرماً وهذا ليس من تغير حكم حرمة آلة القمار كما هو واضح. وكوجوب الجهاد الابتدائي فإنه بناءً على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الإمام (عليه السلام) فلا يكون في زمان الغيبة وجوب الجهاد فعلياً لعدم حضوره (عليه السلام) لا لأن مع عدم حضوره تغير حكم الجهاد في الشريعة وأمثال ذلك كثيرة. نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص أحكام مختصة بهم وهذه الأحكام تنتهي بانتهائهم كالأحكام المختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعية التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقية، والله العالم.

وأمّا مسألة حلق اللحية فالحكم فيها على تقدير الحرمة ثابت من الأول ويبقى إلى الأبد وإن كان حلالاً كما هو رأى بعض العلماء لمناقشتهم في دليل الحرمة فالحلية أيضاً كانت من الأول وتبقى إلى الأبد ولا يختلف ذلك بافتراق الاعصار، والله العالم.

(٨٥٢) هل نجاستهم أهل الكتاب ذاتية أم عرضية؟

بسمه تعالى؛ هم طاهرون ونجاستهم عرضية، والله العالم.

(٨٥٣) هل الدرّوز من المسلمين أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يحكم على شخص بالإسلام إلا إذا أقر بالشهادتين واعتقد بالمعاد الجسماني ولم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين، والله العالم.

(٨٥٤) هل هناك كتاب معين تروونه مناسباً لمن يريد أن يتعرف على الإسلام؟

بسمه تعالى؛ نعم هناك كتب في هذا المقام منها كتاب الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمه الله) في أصل الشيعة وأصولها وكذا كتاب عقائد الإمامية للشيخ محمدرضا المظفر (قدس سره)، والله العالم.

(٨٥٥) هل يجب على إذا أعلم أن أحد من أبناء العامة لديه القابلية للتشيع أن أسعى لهديته؟  
بسمه تعالى؛ إذا اطمئنتم من عدم توجه الضرر فيجب، والله العالم.

(٨٥٦) ما حكم من انتقل من مذهب التشيع إلى مذهب آخر؟  
بسمه تعالى؛ يدخل في عنوان المسلم الضال، والله العالم.

(٨٥٧) هل يجوز أن نأخذ فكرنا من غير مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)؟  
بسمه تعالى؛ ليس في البين حجة بعد ظواهر الكتاب إلا قولهم (عليهم السلام) الذي هو قول النبي  
(صلى الله عليه وآله وسلم)، والله العالم.

(٨٥٨) ما هي حرمة الإسلام؟ وما هو الفرق بينها وبين بيضة الإسلام؟  
وهل تتمثل بالعالم، أو بالشعائر الإسلامية، أو بالمعصوم؟  
وبأى شيء تُنتهك؟

بسمه تعالى؛ المراد بالإسلام العقائد والقوانين الشرعية التي جاء بها النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كانت في القرآن أو في الأحاديث المروية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن الأئمة (عليهم السلام) ويجب احترام القرآن وكتب الأحاديث وهدتها حرام بل ربما يوجب خروج المنتهك لها عن الدين إذا كان بنحو الاستهزاء والإنكار وأما بيضة الإسلام فهو مجتمع المسلمين فإذا هجم على هذا المجتمع عدو يجب الدفاع عنهم وعن أعراضهم وأموالهم، والله العالم.

(٨٥٩) ما هو القدر الذي يجب على المكلف تعلمه من معرفة الحق تبارك وتعالى وإذا كان ذلك يتوقف على مقدمات فهل يجب عليه تعلمها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الواجب ما يقنع نفسه به هذا في الواجب العيني وأما الواجب الكفائي بأن يكون أشخاص يتمكنون من إثبات العقائد الحقّة بالأدلة في مقام المخاصمات فيجب على جماعة القيام بذلك ولو توقف ذلك على تحصيل العلم سنوات، والله العالم.

(٨٦٠) ما معنى الحرية فى الإسلام وهل يوجد عليها قيود فى إستخدامها؟

بسمه تعالى؛ الإسلام عبارة عن المعتقدات والوظائف الشرعية التى منها الواجبات والمحرمات فإن أراد بالحرية هذا المعنى أى يعمل الشخص بوظيفته من غير إلزام فهو صحيح وإلا فالمحرمات والواجبات قيود من الله (سبحانه وتعالى) لا يجوز للمكلف أن يتعدها، والله العالم.

(٨٦١) فى العقائد التى اختلف فيها العلماء - كالرجعة مثلاً - بين من يقول إنها من ضروريات المذهب وبين من ينفىها - فمع كونها ليست محلاً للتقليد - كيف يحدد العامى موقفة منها أيلزم بالنظر فى أدلتها . . . وهل له أن يرجح جانب النفى أو الإثبات إزاءها بناءً على اطمئنانه الشخصى أو تقليداً لمن يثق به من المجتهدين؟ ولو أراد أن يقف منها موقف الحياد فهل له ذلك؟ بسمه تعالى؛ أصل الرجعة من مسلمة المذهب ولم يختلف فيه العلماء وفى فروع العقائد لا يجب تحصيل العلم بالأمر بل يكفى الاعتقاد الإجمالى بالإلتزام بما هو ثابت واقعاً، والله العالم.

(٨٦٢) هل تثبت الآثار التكوينية - الروحية والمعنوية - من قبيل قساوة القلب والبعد عن الله تعالى وضعف اليقين وتدنى الغيرة وغيرها التى تترتب على تناول المحرم أكلاً أو شرباً إذا كان تناولها بعد انقلاب حرمتها إلى الحلية بعنوان ثانوى كالإضطرار والإكراه أو مع عدم تنجز الحرمة كحالات السهو والغفلة والجهل الحكيمى أو الموضوعى؟

وعلى فرض ثبوتها فهل تقبل الإرتفاع وما المؤثر فى إرتفاعها؟ بسمه تعالى؛ إذا ارتكب الشخص عملاً بما هو حلال واقعاً أو ظاهراً لا يترتب عليه الأثر الذى يتوقف على الإلتفات وتنجز التكليف، والقساوة القلبية وأمثالها من آثار المعصية لا مجرد الحرام الواقعى أو كون الشئ حراماً بالأصل، والله العالم.

(٨٦٣) مقولة أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها مباشرة فيعرف برهانها ويدعن لها، لا أن يأخذها تقليداً. هل يشمل ذلك جميع العقائد، أم أصولها وأسسها دون تفصيلاتها، ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، ما هو المرجع فى تحديد الصحيح والأصح، هل تخضع للقواعد والعلوم التى تعالج فيها الأحكام الشرعية فنرجع فيها إلى المتخصص، أم أن لنا - كعوام - التعامل

المباشر معها؟ الرويات التي تتحدث عن حدود علم الإمام (على سبيل المثال) هل لنا أن نرفضها لأنَّ الضرورة العقلية لا تقتضى وجوبها على الإمام وأنها تفرض فيه مجرد العصمة عن الخطأ فى التبليغ ليس إلا، أم علينا التسليم والإذعان والإعتقاد بها (إذا صحت سنداً وتمت دلالة) . . ؟ .  
بسمه تعالى؛ الأصول الإعتقادية على قسمين منها ما يجب البناء وعقد القلب عليه والتسليم والإنقياد له كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر والحساب والكتاب والصراف والميزان والجنة والنار وغير ذلك فإنه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الأمور المذكورة بل الواجب عليه أنما هو البناء وعقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة أخبار النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الوصى (عليه السلام) بها وقسم منها ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً كمعرفة الله (سبحانه وتعالى) ومعرفة أنبيائه وأوصيائه وأنهم أئمة معصومون وأحكام الشرع عندهم وتأويل القرآن وتفسيره لديهم وأما سائر الخصوصيات الواردة فيكفى التصديق بها ولا يجوز إنكار ما ورد فى علمهم وسائر شؤونهم (عليهم السلام) حتى إذا لم يكن فى البين رواية صحيحة فضلاً عن وفور الرواية الصحيحة، والله العالم.

(٨٦٤) ما هو حد الغلو، وهل تصح عقيدة المؤمن إذا رأى أن للأئمة (عليهم السلام) مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبى مرسل؟ وعموماً، إذا اعتقد بالمضامين التي جاءت فى الزيارة الجامعة الكبيرة. هل يشمل اللعن فى الآية (يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان) القائلين أن الله فوض إلى الأئمة (عليهم السلام) الأحكام الشرعية وشؤون الخلق والرزق . . . مع إقرارهم وإذعانهم بأن كل ذلك من الله، وهبه لهم وفوضه إليهم، فهم يباشرون خلق الخلق ورزقهم وإنزال السحاب وإنبات الثمر و . . . كما يباشرون عزرائيل (عليه السلام) قبض الأرواح؟ عموماً، ماذا تعنى الولاية التكوينية للأئمة (عليهم السلام)؟ وهل تؤمنون بها؟ نرجو أن تذكروا دليلاً معتبراً على ذلك. بسمه تعالى؛ الغلاة هم الذين غلوا فى النبى أو الأئمة أو بعضهم (عليهم السلام) بأن أخرجوهم عمّا نعتقده فى حقهم من كونهم وسائط ووسائل بين الله وبين خلقه وكونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم حيث إن بركتهم حلت النعم على العباد ورفع عنهم الشرور قال الله (سبحانه وتعالى) (وابتغوا إليه الوسيلة) نرى أن التزموا بكونهم شركاء لله تعالى فى العبودية والخلق والرزق أو أن الله تعالى حلّ فيهم أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى أو إلهام من الله تعالى أو بالقول فى الأئمة (عليهم

بالسلام) أنّهم كانوا أنبياء والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف وغير ذلك من الأباطيل. وعليه فالإعتقاد بأنّ للأئمة مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبيّ مرسل - ما عدا نبيّنا محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) - والإعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة بنوعها بمدلولها. وأمّا الولاية التكوينية فهي التصرف التكويني بالمخلوقات انساناً كان أو غيره ويدلّ عليه آيات منها قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقه الحق وبطل ما كانوا يعملون) فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين. ومنها قوله تعالى: (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلاً وإذا علمت الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فيكون طيراً بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني) إلخ حيث اسند الله الفعل إلى الأنبياء وغير ذلك من الآيات وبما أنّه لا نحتمل أن يكون ذلك ثابتاً للأنبياء دون نبيّنا (صلى الله عليه وآله وسلم) فحينئذ ثبت ذلك لنبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد يثبت أنّ علياً (عليه السلام) نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنص القرآن. ولا فرق بين الأئمة (عليهم السلام) إذن ما ثبت للأنبياء ثبت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما ثبت له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثبت للأئمة (عليهم السلام) إلّا منصب النبوة. نعم الفرق بين الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أنّ الأنبياء كانوا يفعلون ذلك لاثبات نبوتهم بالمعجزة وأمّا الأئمة (عليهم السلام) فكانوا لا يفعلون ذلك إلّا في موارد نادرة كما ورد ذلك في الأخبار وكان الناس مكلفين بمعرفتهم امتحاناً من الله للأمة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يتميّز من يأخذ بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن لا يأخذ ولذا ورد في الزيارة الجامعة أنّهم الباب المبتلى به الناس فكيف يظنّ بشخص يلتزم بإمامتهم وأنهم عدل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا في منصب النبوة ولا يلتزم بالولاية التكوينية لهم (عليهم السلام) مع أنّ الحكمة الإلهية إقتضت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من ابطال من يدعى النبوة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسحر ونحو ذلك ممّا يوهم الناس، والله العالم.

(٨٦٥) هل يجوز للمثقف المطلع أن يحدد الأفكار والمفاهيم الإسلامية، ويكون صاحب رأى ونظر في القضايا الإسلامية المختلفة (غير الأحكام الشرعية)، وهل يجوز لنا أن نأخذها عنه؟ أم أن ذلك يفتقر للعلوم الحوزوية ولا بدّ من مراجعة العلماء فيها؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من مراجعة العلماء فيها والإستفسار عن صحّة ما ذكره أو اعتقدوه، والله العالم.

(٨٦٦) ما رأيكم في كتاب سليم بن قيس؟

بسمه تعالى؛ كتاب سليم بن قيس كتاب معتبر ولكن لم يثبت أنّ الكتاب المتداول بين أيدينا هو نفس ذلك الكتاب، والله العالم.

(٨٦٧) قال الله تعالى (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) فإذا كان آدم (عليه السلام) من المخلصين فكيف استطاع الشيطان أن يؤثر عليه مع أنّه قد نفى تأثيره على المخلصين بقوله (إلاّ عبادك المخلصين) فإذا قيل أنّ الشيطان لم يؤثر عليه فكيف توول هذه الآيّة؟

بسمه تعالى؛ إنّ آدم (عليه السلام) على ما فى الرواية بعد هبوطه إلى الأرض تندم وبكى قرابة مائة سنة وتوسل إلى الله (سبحانه وتعالى) بحرمة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وبما أنّ الله (سبحانه وتعالى) كان عالماً أنّه إذا نزل إلى الأرض يتندم وبذلك يمتاز عن سائر الناس فأعطى العصمة كسائر الأنبياء الباقين على ما قرناه فى أجوبة بعض الإستفتاءات، مضافاً إلى ذلك أنّ نهيه (سبحانه وتعالى) لم يكن تكليفاً بل إرشاداً إلى عدم ظلمه لنفسه بأنّ قربته من الشجرة يوجب إخراجَه من الجنّة حيث إنّ الدنيا دار التكليف للإنسان، والله العالم.

(٨٦٨) ما هى عقيدتنا فى الايمان بالإمامة؟ فهل هى من الأصول أم من الفروع؟

بسمه تعالى؛ هى من أصول المذهب، والله العالم.

(٨٦٩) هل تجب أن تكون الإمامة بالنص؟

بسمه تعالى؛ نعم تكون بالنص لا باختيار الناس، والله العالم.

(٨٧٠) هل يجب أن يكون الإمام معصوماً؟

بسمه تعالى؛ نعم يعتبر في الإمام العصمة، والله العالم.

(٨٧١) هل يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمام أعلم أهل زمانه، والله العالم.

(٨٧٢) هل يعلم الإمام كل ما يتعلق بالحياة من أمور الدين والدنيا؟

بسمه تعالى؛ أمّا أمور الدين فيعلمونها حيث إنّ علم الدين مخزون عندهم وأمّا أمور الدنيا فعلمهم فيها محصور على ما يكون في عالم لوح المحو والإثبات كيفية علمهم بها كلية أو جزئية غير ظاهرة لنا والذي نعلمه أنّه إذا كان في البين مصلحة وشاؤوا أن يعلموا يظهر لهم ذلك الأمر، والله العالم.

(٨٧٣) هل يمكن أن يصل الإنسان إلى علم الإمام؟

بسمه تعالى؛ الإمامة خصوصية من قبل الله تعالى، بحسب استعداد الشخص وكمال نفسه ولا يكون علم غيرهم مثل علمهم أصلاً ولو علم الله في غيرهم هذا الكمال لا عطاءهم فإنّ الله ذو فضل عظيم وسعت رحمته كل شيء، والله العالم.

(٨٧٤) هل بيعة الغدير بيعة تنصيب للإمام أو ترشيح؟

بسمه تعالى؛ هي نصب للخلافة بأمر من الله (سبحانه وتعالى) حيث إنّّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر بولايته (عليه السلام) بداعي النصب كما هو مدلول قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كنت مولاه فهذا علي مولاه ولم يعلقها باختيار الناس ولو كان ترشيحاً لقال أيها الناس أنتم مخيرون في أمركم من بعدى لا أن يقول من كنت مولاه فهذا علي مولاه، كما قال ذلك باتفاق الفريقين، والله العالم.

(٨٧٥) إذ قيل «بأن الله موجود وهذا التصديق بهذه القضية يستدعى تصور الموضوع والتصور له أحد معنيين إما صورة أو شيء آخر فإن قيل أنه صورة فقد كفر القائل بهذا» هذا التحليل طرح بعض الاساتذة في فن العقائد، فما رأيكم بهذا؟

بسمه تعالى؛ الحكم على شيء لا يحتاج إلى تصوّره تفصيلاً بل يكفي لحاظه بوجه اجمالى مشير إليه وان لم نعرفه تفصيلاً كما فى حكمنّا بأنّ ما يوجب اختلاف الفصول موجود مع عدم معرفتنا له بالتفصيل إذ نحتمل كونه حركة الأرض حول الشمس أو قربها وبعدها عن الشمس أو شيئاً آخر معهما أو مع أحدهما. ومن يقول «الله موجود» فيتصوره بوجه اجمالى مشير إليه (سبحانه وتعالى) كعنوان مكوّن السموات والأرض ونحو ذلك، والله العالم.

(٨٧٦) ما حكم من قصد توهين شخص المعصومين (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ إن كان التوهين بالسب فحكمه القتل وإن كان السب أو التوهين لإظهار العداوة للإمام (عليه السلام) فيحكم بكفره وفى غير ذلك فعليه التعزير، والله العالم.

(٨٧٧) هل يجب الإعتقاد بكفر من ادخلوا الرعب على بيت الرسالة؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا كان إدخال الرعب لإظهار العداوة للمعصوم (عليه السلام) وأما إذا كانوا طمعاً فى متاع الدنيا وحطامها فأولئك أعداء الله والفسقة الذين يلعنهم اللاعنون، والله العالم.

(٨٧٨) ما هى عقيدتنا فى أنّ الإمام امّا مقتول أو مسموم؟

بسمه تعالى؛ قد روى بطريق معتبر عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال ما منّا إلاّ مقتول شهيد، والله العالم.

(٨٧٩) عقيدتنا نحن الإمامية عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) بالعصمة والعدالة والعلم الذى إستلهم من الوحي والتقوى والورع ووجبت علينا إطاعتهم من أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم فهل يمكن فى عصر الغيبة أن يحل شخص مقام الإمام

(عليه السلام) ولم يكتمل صفاته في العصمة والعلم كما في ولاية الفقيه المطلقة ويصبح وكأنه الإمام المعصوم أم لا؟ أجيبونا.

بسمه تعالى؛ الأئمة المعصومون عندنا اثنا عشر لا غير نعم يمكن أن يكون الفقيه المأمون مديراً لبلد وشؤون المسلمين يحرص على هدايتهم للوصول إلى سعادتهم الدنيوية والأخروية، والله العالم.

(٨٨٠) هل هناك تفضيل بين الأئمة (عليهم السلام) وإذا كان فما هو الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ كلهم نور واحد إلا أن لبعضهم على بعض أفضلية من جهة التقدم، والله العالم.

(٨٨١) هل هناك تفضيل بين الأئمة (عليهم السلام) والأنبياء (باستثناء رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم) وإذا كان فما هو الدليل على ذلك؟ بسمه تعالى؛ أئمتنا (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء السابقين، والله العالم.

(٨٨٢) ما هو قولكم في الرجعة، وهل يصح عدّها من أصول المذهب؟

بسمه تعالى؛ ليست من أصول المذهب ولكنها ثابتة يقيناً لورود أخبار معتبرة فيها ولا يبعد تواترها إجمالاً، والله العالم.

(٨٨٣) يرى البعض أن معرفة منزلة الأئمة (عليهم السلام) ومقاماتهم ومعجزاتهم وأفضليتهم على

الخلق أجمعين، ليس بالأمر المهم، وأنه نوع من الترف الفكرى، لأن ما يجب الإهتمام به هو تطبيق تعاليمهم والعمل بإرشاداتهم، والإهتمام بالجانب الأول يشغل ويؤثر سلباً في الجانب الثانى . . .

فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ المطلوب من كل مؤمن أن يعرف إمامه بمقدار وسعه وإنه معين من الله تعالى وبوصية

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأن الأئمة معينون من رسول الله الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر من الله تعالى ويعرفون أن الأئمة (عليهم السلام) معصومون، والله العالم.

(٨٨٤) الصور المرسومة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) هل يجوز الإعتقاد بأنها صورهم (عليهم السلام)؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز الإعتقاد بذلك، والله العالم.

(٨٨٥) نرجو من سماحتكم البيان لمعنى «الضلالة» المتحققّة من قراءة الكتب، أو مشاهدة التلفاز وبرامج الأقمار الصناعية، أو سماع الأشرطة السمعية وما شابه ذلك من المجالات وغيرها؟  
بسمه تعالى؛ معنى الضلالة فى الكتب مثلاً هى ما إذا كانت متضمّنة للمطالب الفاسدة التى ربّما توجب ترك القارئین وخروجهم عن عقائدهم الصحيحة ومثل تلك المطالب الباطلة التى توجب انحراف الأشخاص وميلهم إلى الفساد بترك الواجب وفعل الحرام، والله العالم.

الأئمة وسيرة المعصومين (عليهم السلام)

والأوصياء والأنبياء وظلمات الزهراء (عليها السلام)

(٨٨٦) فى الكافى الشريف أنّ الأئمة (عليهم السلام) يتوارثون كتاباً مختوماً، أو خواتيماً (ج ١، كتاب الحجّة، باب انّ الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله) يفتحها كل منهم ويمضى ما فيها، وأنّ الحسين فتحها فوجد فيها أنّ قاتل فاقتل وتقتل واخرج بأقوام للشهادة، لا شهادة لهم إلّا معك، ففعل، وأنّ زين العابدين (عليه السلام) فتحها فوجد فيها أنّ اصمت وأطرق، وأنّ الباقر (عليه السلام) فتح الخاتم الخامس فوجد فيه فسّر كتاب الله وصدّق أباك وورث ابنك واصطنع الأمة . . . وهكذا. ترى أن يقع ما يقوم به بعض الكتاب والمفكرين الإسلاميين من تحليل تاريخ الأئمة واستنباط الآراء والمواقف من سيرتهم، إنهم يعرضون الأمور فى كتاباتهم وتحليلاتهم على نحو يفهمه القارىء كتنفسير للحدث وتعليل لعمل

المعصوم، هل ذلك لهم؟ أين يقع ذلك من الروايات التى تتحدث عن الكتاب والخاتم المختوم؟ بسمه تعالى؛ من المعلوم أنّ لبعض الأئمة (عليهم السلام) ظرفاً يخصّه ومقاماً يختلف عن بعض المقامات الآخر فعصر الإمام على (عليه السلام) وما جرى فيه من الاحداث العظيمة التى يحتاج فهمها إلى تأمل صادق وبحث عميق حيث وقع كثير من الناس فى تحليل الاحداث بمتاهات فكان يصعب على البعض فهم سكوت الإمام على (عليه السلام) فى مقابل ما جرى للخلافة وكذا غيرها من الاحداث كما أنّ ظروف الإمام الحسن (عليه السلام) ظروف صعبة ممّا اضطرته للصلح مع معاوية حيث تركه القريب فضلاً عن البعيد وربّما يستفيد المتضلع فى أحوال الأئمة (عليهم السلام) وما ابتلوا به فى أعصارهم أموراً من بياناتهم وكيفية أفعالهم كأنّ بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان فياًخذون بما فعل الإمام (عليه السلام) فى الظرف الذى يناسب ذلك الزمان مع ضم بعض الخطابات الشرعية مثل ما ورد فى المعاملة مع المبدع والظالم وغير ذلك من الأمور فيستنبط من المجموع حكماً شرعياً لذلك الفعل أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع فى أحوالهم حيث إنّ الله تعالى لا يأمرهم إلّا بما فيه صلاحهم من السكوت فيه وفى آخر تقتضى المصلحة القيام بوجه الظالم مع اختلاف مراتب القيا كما فعل الإمام الحسين (عليه السلام) بعد

انقضاء قام الحسين (عليه السلام) بما كان يعلم أنه أمر من الله ووصية من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان فعله حجة على أحد زمانه والأجيال الآتية أحبى ما أماته بنو أمية وصار فعله حجة حتى يتنبه الناس أن المتربع على كرسى الخلافة ليس أهلاً لها وإنما الخلافة لأهلها، والله العالم.

(٨٨٧) تفضل علينا بذكر الأدلة من القرآن أو السنة التي تدل على نبوة آدم. فقد بدأ التشكيك في ذلك عند بعضهم مستنداً إلى قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين) وقال بأن هذه الآية تنفي نبوة آدم وأما الروايات الدالة على نبوته فقد رماها بالضعف قول إسرائيليات؟  
بسمه تعالى؛ النبي هو من أنباه الله بالدين فهو عالم به سواء كان مرسلًا لتبليغ غيره أم لا، كما دلت عليه معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات فنبى منبأ في نفسه لا يعد وغيرها، ونبي يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاينه في اليقظة ولم يبعث إلى أحد، الخ» وقد دلت النصوص المعتبرة على كون آدم (عليه السلام) عالماً يعرف الحق من الباطل وهذا أمر ملازم للنبوة كما يظهر من الرواية السابقة، ومن النصوص الدالة على نبوته معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) «إن الله لم يدع الأرض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»، ومما يدل على نبوته صريحاً معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما مات آدم (عليه السلام) فبلغ إلى الصلاة عليه فقال جبرئيل (عليه السلام) لهبة الله إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلما نتقدم على أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمساً الخ، والله العالم.

(٨٨٨) آدم (عليه السلام) أبوالبشرية وكان لون بشرته بيضاء فاختلف لون الناس بين أبيض وأسود بفعل الله أو تأثير الطبيعة؟

بسمه تعالى؛ قال تعالى: (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وفعل الله في الاختلاف تارة يكون بالمشيئة تعالى، والله العالم.

(٨٨٩) هناك من يقول بأن أجساد الأنبياء والأوصياء تبلى هل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ قد ثبت نقل عظام بعض الأنبياء غير أولى العزم كما ورد بالنسبة إلى بعض آخر منهم وهذا معناه أنه لم يبق من جسداهم عند النقل إلا العظام وأما بالنسبة إلى الأنبياء أولى العزم فلا يحضرني الآن شيء لكن ورد بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) أن أجسادهم لا تبقى في القبر بل ترفع إلى السماء ولو بعد أيام وهذا يقتضى أن يكون الأمر بالنسبة إلى النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً كذلك ونفس الأمر بالنسبة إلى الأنبياء أولى العزم أيضاً كذلك، والله العالم.

(٨٩٠) هل أن علم النبي والأئمة (عليهم السلام) مختص بالأحكام الشرعية بحيث لا يتعدى إلى العلوم الأخرى كما يقول البعض؟

بسمه تعالى؛ النبي (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام) يعلمون الأحكام الشرعية وأما بالنسبة إلى الموضوعات فالمتيقن من علمهم بها أنه إذا كان في علمهم بالموضوع مصلحة وأرادوا أن يعلموه يظهر الله تعالى لهم واقع الأمر، والله العالم.

(٨٩١) جاء في (الجزء الأول من صراط النجاة، ص ٤٦٢ في الجواب عن المسألة رقم ١٢٩٤) نقلاً من السيد الخوئي (قدس سره) : «القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو في غير الموضوعات الخارجية».

لم يرد لكم تعليقة على الجواب مما يعنى الموافقة فما هي الموضوعات الخارجية التي تكون خارجة عن عهدة العصمة فهل ترون قضية سواء بن قيس والقضيبي الممشوق مثلاً مع رسول الله ودعاء الرسول له نرجو توضيح ذلك.

بسمه تعالى؛ مراده (قدس سره) من العبارة المذكورة أن القدر المتيقن عند علماء الشيعة والذي وقع عليه تسالمهم هو عدم امكان السهو على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تبليغ الأحكام الشرعية وبيان المعارف الدينية وأما الموضوعات الخارجية فالصحيح فيها أيضاً وإن كان هو عدم جواز السهو على النبي والإمام (عليه السلام) إلا أنه ذهب بعض علمائنا كالصدوق (رحمه الله) وأستاذه محمد بن الحسن بن الوليد وبعض آخر إلى جواز السهو فيها إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه مثل أن لا يتوهم الناس الألوهية فيهم واستندوا في ذلك إلى بعض روايات وردت من

طريقنا في نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصلاة وسهوه في صلاته وفاقاً لما رويت من طريق العامة ونحن قد أجبنا عن ذلك في بحوثنا في كتاب الصلاة - مبحث أوقات الصلوات - وقلنا أن في نفس تلك الروايات الواردة عن أئمتنا (عليهم السلام) قرينة تدل على أنها صدرت تقيّة ومراعاة لروايات العامة وقد ذكرنا هناك أن الصحيح ما عليه مشهور علمائنا الأبرار من عدم امكان السهو على النبي والإمام صلوات الله عليهم حتى في الموضوعات الخارجية لأن هذا ممّا يوهن أمر النبي والإمام (عليه السلام) ويوجب الارتياب والشك للناس بالنسبة إلى بيان الأحكام الشرعية أيضاً، وأمّا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية فالقدر المتيقن منه عندنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) إذا كان في علمه بالموضوع مصلحة وأراد أن يظهر الله تعالى له واقع الأمر يظهره له وأمّا قضية سواء بن قيس فظاهر المنقول فيها غير قابل للتصديق وكأن الواقعة - على ما يظهر من بعض النقل - لم تكن متحققه وإنّما كان غرضه شيئاً آخر والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكونه رؤوفاً ورحيماً لم يظهر الخلاف بل أظهر كأن ما يدعيه هو الواقع والوجه في عدم امكان التصديق أن القصاص إنّما يثبت في موارد الجناية عمداً وهذا غير محتمل بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والله العالم.

(٨٩٢) هل في نظركم أن الظلمات التي تعرضت لها أمّ الأئمة الأطهار فاطمة الزهراء (عليها السلام) من قبل الحاكمين في ذلك الوقت (مثل: غضبها فدك، والهجوم على دارها، وكسر ضلعها، واسقاط الجنين المسمّى بمحسن بن علي (عليهم السلام) ولطمها على خدها ومنعها من البكاء على فقد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما إلى ذلك من ظلمات) له ارتباط بصميم عقائدنا من التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد... أم لا؟

بسمه تعالى؛ إنّ ما ثبت من الظلمات الكثيرة التي جرت على الصديقة الزهراء فاطمة (عليها السلام) لها مساس تام بالولاية التي هي الركن الخامس من أركان الإسلام كما هو صريح عدة من النصوص المعتبرة منها صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» ويظهر مساس هذه الظلمات بالولاية لمن تأمل وتمنّن في ملابسات هذه الحوادث ودوافعها، والله الهادي للصواب.

(٨٩٣) هل أن الله (عز وجل) فوض إلى الأئمة (عليهم السلام) كل شؤون الخلق والرزق منهم يباشرون خلق الخلق ورزق الخلائق وإنزال السحاب وانبثاق الثمر وغير ذلك بحيث لا يحصل شيء في الكون إلا وهم (عليهم السلام) كانت لهم يدٌ به ومباشرتهم لذلك كله كمباشرة عزرائيل (عليه السلام) بقض الأرواح؟

بسمه تعالى؛ هذا القول باطل بل الأئمة (عليه السلام) وسائط وشفعاء بين الله (عز وجل) والناس والآيات الكريمة تدل على ذلك منها: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) ومنها: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ومنها: (هو الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) ومنها: (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض)، وغيرها من الآيات الكثيرة، والله العالم.

(٨٩٤) ما معنى كلمة الإمام على (عليه السلام) في معركة أحد حينما قال (كنا إذا حمى الوطيس لذننا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ وهل الإمام على (عليه السلام) في مثل هذا الحال يلوذ بأحد؟

بسمه تعالى؛ المقصود بذلك - والله العالم - أن يلوذ الإمام على (عليه السلام) بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بلحاظ كونه مخصوصاً بالحماية الربانية والعناية الإلهية ومتصلاً بالوحى، والله العالم.

(٨٩٥) قد تشرفت بقراءة خطابكم الميمون الذى ورد إلينا عن طريق الإنترنت بمناسبة استشهاد الصديقة الزهراء (عليها السلام) وذكرتم في طياته ضرورة أخذ الحيطة والحذر إلى جانب التنبيه والإرشاد إلى ضلالة بعض من يسمى بأهل العلم وبطلان آرائه فهل هذا التنبيه على نحو الوجوب الشرعى، وإذا كان فهل هو فتوى يلزمه مقلدكم أم تعم المؤمنين كافة على نحو الحكم لا الفتوى وهل هو أمر مولوى يترتب على مخالفته عقاب من المولى أم هو أمر إرشادى لما فى مخالفته من مفساد؟

بسمه تعالى؛ كل من أحرز ضلالة المضل وجب عليه شرعاً تنبيه الغافلين على ذلك من باب أن الوظيفة الشرعية بيان الحكم الشرعى للجاهل به، والله الهادى إلى سبيل الصواب.

(٨٩٦) هل أهل البيت (عليهم السلام) يعلمون الغيب؟

بسمه تعالى؛ المقدار الثابت عندنا أن الأئمة (عليهم السلام) إذا أرادوا أن يعلموا أمراً فيه صلاح يظهر لهم ذلك الأمر وأما غير ذلك فليس لنا علم بذلك فهذا موكول إلى علمهم (عليهم السلام) هذا بالنسبة إلى غير الأحكام الشرعية من الأمور الخارجية أما الأحكام الشرعية فالعلم بها حاصل عندهم (عليهم السلام) من غير تعلّم متعارف ولا يرتبط هذا بعلم الغيب، والله العالم.

(٨٩٧) كيف كان الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) يمارس دوره فى قيادة الأمة الإسلامية وهو فى السجن؟

بسمه تعالى؛ بعد خلافة الإمام على (عليه السلام) نرى أن الأئمة (عليهم السلام) منعوا بظلم الظلمة عن التصدى لمنصب الزعامة على الرعية ولذا صار همهم بعد ما غضبت ولايتهم على الرعية ظلماً وعدواناً نشر أحكام الدين على ما وصل إليهم من جدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفى ضمن نشر فروع الدين بينوا ما وقع عليهم من الظلم وأن المتصددين الفعليين غاصبون لمنصبهم والناكرين لوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أجل ذلك وقعوا موقع الغضب والإيذاء من الغاصبين لحقهم المتربعين على كرسى الحكم فى زمان، خلافتهم ودور الإمام الكاظم (عليه السلام) كان من هذا القبيل، والله العالم.

(٨٩٨) هل يجوز الاعتقاد بأن النبى والأئمة المعصومين (عليهم السلام) هم العلة الفاعلية والمادية والصورية والغائية لجميع الخلائق؟ وهل يجوز إطلاق هذه الألفاظ عليهم؟ وما حكم من يعتقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ هم الوسائط فى الفيض للمتوسلين بهم كما قال الله تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة)، وهم العلة الغائية بما أنهم فى أعلى درجات العبادة التى هى غاية الخلقة كما قال الله تعالى (وما خلقت

الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون). ٢- إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح والصحيح إطلاق ما ذكرنا  
٣- من يعتقد بذلك يدخل في قسم الغلاة، والله العالم.

(٨٩٩) ما رأيكم فيمن يعتقد بأنّ النبي وأهل بيته (عليهم السلام) كانوا موجودين بأرواحهم  
وأجسامهم المادية قبل وجود العالم، وأنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم (عليه السلام)، إلا أنّ الله  
تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟  
بسمه تعالى؛ كانوا (عليهم السلام) موجودين بأشباحهم النورية قبل خلق آدم وخلقهم المادية  
متأخراً عن خلقه آدم كما هو واضح، والله العالم.

(٩٠٠) ما هي وظائف الإمام؟

بسمه تعالى؛ نصب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الأئمة (عليهم السلام) لأمرين الأوّل مسألة  
إبلاغ الناس الأحكام الشرعية حيث إنهم عدل القرآن كما ورد في حديث الثقلين حيث قال (صلى  
الله عليه وآله وسلم) إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله (عزّ وجلّ) وعترتي أهل بيتي وأنهم لن  
يفترقا حتى يردا علىّ الحوض فعلمنا أنّ بيان الأحكام وظيفتهم (عليهم السلام).  
الثاني: الزعامة على الرعيّة حيث أثبتّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية غدير خم  
وغيرها حيث أثبت لهم الولاية من بعده كما كانت له (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته، والله  
العالم.

(٩٠١) هل الاعتقاد بعصمة الزهرا (عليها السلام) من ضروريات مذهبنا؟

بسمه تعالى؛ نعم هي من ضروريات مذهبنا كعصمة سائر الأئمة (عليهم السلام).

(٩٠٢) هل كان الإمام الحسين (عليه السلام) مخيراً بين الخروج أم كان الأمر واجباً عليه؟

بسمه تعالى؛ كان الإمام الحسين (عليه السلام) مخيراً في الخروج واختيار الشهادة حتى مع وصوله  
إلى كربلاء ولكن كان له عهد من جدّه وأبيه بأنّ له منزلة لا ينالها إلاّ باختيار الشهادة، والله العالم.

(٩٠٣) هل واجب للمؤمن الشيعي أن يعرف عن قصص أهل البيت (عليهم السلام) بالتفصيل؟  
بسمه تعالى؛ إنما الواجب الاعتقاد بالأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٠٤) الحبال التي ألقاها السحرة إمام موسى (عليه السلام) هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين أم تراءى للناس ذلك؟ وهل يمكن لمثل ذلك أن ينطلى على الأنبياء والأئمة؟ وما هي قصة «النفاثات في العقد»؟

بسمه تعالى؛ من المعلوم أن الحبال التي ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى. ولكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر في المسحور ولو علم بالحال كما في العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكن من الدخول بها ولو مع علمه بأنه عقد عليه وهذا الأمر قد يخفى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) إذا اقتضت المصلحة الربانية ذلك ثم يخبر الله بالحال كما ورد ذلك في بعض الأخبار الواردة في تفسير المعوذتين، والله العالم.

(٩٠٥) حديث انعقاد نطفة الزهراء (عليها السلام) والطعام الذي جرى به للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واعتزاله خديجة . . . هل يتعلق بخلق روحها أم بدنها الشريف؟ وعموماً: هل يختلف عنصر وهيئة بدن المعصوم عن أبدان سائر الخلق؟ كيف كانوا يمرضون إذن؟ وكيف كان بعضهم شديد السُمرّة، وبعضهم بدينا، كما في الروايات؟ وما مدى صحة ما يقال من الخصائص الجسمانية للمعصومين (عليهم السلام) من قبيل عدم النوم ورؤية الخلف كالأمام، وانطباع أثر القدم على الحجر دون الرمل . . .؟

بسمه تعالى؛ أمّا خصوصية أرواحهم وأبدانهم فقد ذكرنا في الأجوبة السابقة أن مشيئة الله تتعلق بخصوصية في أبدانهم وأرواحهم لا يوجد مثلها في غيرهم أمّا كون هذه الخصوصية كانت بتناول فاكهة الجنة أو بغير ذلك كما ورد في بعض الأخبار فالأولى إرجاع علم ذلك إلى أهله وإذا أرادوا أن يعلموا شيئاً عرفوا ذلك ولا يحتاجون إلى رؤية العين من خلف أو غيره ولا يبعد أن يروا ما خلفهم أو غير ذلك من المبصرات إذا أرادوا من قريب أو بعيد بأعينهم ومثل هذه نحن غير مكلفين بمعرفتها، والله العالم.

(٩٠٦) إذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد منح بعض أصحابه كرشيد الهجرى وسلمان الفارسى علم المنايا والبلايا، فمن باب أولى أنه (عليه السلام) كان يحمل هذا العلم، إذن كان يعلم بأجله ووقت منيته . . . على ضوء ذلك: ما هي فضيلة أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضية المبيت على فراش النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلة الهجرة، وهكذا بروزه لعمر بن عبدود يوم الخندق، وغير ذلك من مواطن تعرضه لحتفه؟

بسمه تعالى؛ الذي يعلمه الإمام على (عليه السلام) هو ما كان في لوح المحو والإثبات والعلم به لا ينافي المباشرة بأمر لا يعلم حاله في اللوح المحفوظ ولذا كان الاقدام على أمر بتكليف من الله أو من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كان الأمر عاماً أو خاصاً لا ينافي ما يترتب على الإطاعة من الفضيلة مع عدم العلم بواقع ذلك العمل في اللوح المحفوظ هذا أولاً وثانياً لم يثبت عندنا أن الله (سبحانه وتعالى) يظهر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن الأئمة (عليهم السلام) في كل واقعة حقيقتها الواقعية وإذا اقتضت المصلحة الإلهية خفاء أمرها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) فتخفى عنهما ولذا سأل على (عليه السلام) ليلة المبيت هل أنت بخير يا رسول الله، والله العالم.

(٩٠٧) هل سلمان متزوج أم لا؟

بسمه تعالى؛ مقتضى طول عمره أنه كان متزوجاً.

## المواكب والمجالس والشعائر الحسينية

(٩٠٨) بعض الرواديد للقصائد الحسينية، يستعينون بألحان الأغاني لأهل الفسوق، وينظمون القصيدة على نفس الوزن تماماً، هل يجوز لهم ذلك؟ وهل يجوز أو يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنية الفلانية تماماً ١٠٠٪ وكيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الأغنية الفلانية؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك له ولا لغيره الإستماع، والله العالم.

(٩٠٩) تتخلل القصائد الملقاة أثناء مواكب العزاء الخاصة بالمعصومين الأربعة عشر ومجالس تأبين العلماء، إرشادات تتعلق بالوضع الإجتماعى والعالمى والسياسى أحياناً ويكون ذلك غالباً مصحوباً باللطم على الصدر، فهل يجوز اللطم فى الحالات المذكورة؟ بسمه تعالى؛ إذا كان اللطم على الصدر ترويحاً للحق لا للباطل فلا بأس، والله العالم.

(٩١٠) رادود إذا كان فاسقاً، هل يجوز له أن يشيل فى مواكب للعزاء؟ بسمه تعالى؛ إذا كان الرادود متجاهراً بفسقه أو كان عند الناس معروفاً بذلك فتصديده لعزاء أهل البيت العصمة والطهارة يعدّ وهنا لعزائهم (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩١١) هل من الجائز تضمين الردات (القصائد التى تنشد) فى المواكب العزائية مجموعة من القضايا المتعلقة بالساحة العالمية والإسلامية وتناولها بصورة صريحة علماً بأن الردات تكون مصحوبة بلطم الصدر؟

بسمه تعالى؛ تذكر المظالم الحادثة على المسلمين أمر لا بأس به ولكن ينبغى الإقتصار فى العزاء على مصيبيه سيدالشهداء على ما يعد حزناً وجزعاً على الحسين (عليه السلام)، والله العالم.

(٩١٢) باتت الردات الحسينية فى بلادنا - فى معظمها الآن قريية ألحانها من ألحان أهل الغناء والطرب (بل مطابقة لها أحياناً) رغم أن الرواديد حقاً لم يكونوا يقصدون محاكاتها ولكنها كانت كذلك . . . فما حكم هذه الردات واللطم فيها؟

بسمه تعالى؛ فى العزاء المشابه فى لحنه للحن أهل الغناء والطرب إشكال، والله العالم.

(٩١٣) من الملاحظ فى الكثير أو بالأحرى أغلب المجالس الحسينية تقوم بمنع المقرئين من قراءة القرآن الكريم قبل بدأ الخطباء بالقاء خطبهم، وعند الاستقصاء والاستفسار لمعرفة الأسباب وراء ذلك تبين أنه من جملة الأسباب والأعذار التى قيلت فى ذلك حسب آراء مجموعة كبيرة من الناس الذين يحضرون تلك المجالس الحسينية أو من القائمين عليها بأن عدم استحباب قراءة القرآن قبل بدأ المجالس يتلخص فى الآتى:

أ ) إن الناس فى الغالب تتكلم وتتحدث أثناء قراءة القرآن وبأنه من الصعب منع الناس عن الحديث وعن الكلام فمن باب أولى أن نمنع القارئ من قراءة القرآن احتراماً لقدسية القرآن.

ب ) السبب الآخر أنه لا يوجد استفادة من جعل شخص يقرأ القرآن والناس تستمع إليه، ولكن الاستفادة الحقيقية من القرآن بأن يعمل الإنسان بتفاسيره وأحكامه لا أن يستمع إليه.

ج ) وسبب آخر فى أن قراءة الأدعية والزيارات أفضل من قراءة القرآن حيث أن الإنسان بحاجة للدعاء وللزيارات للحصول على الاستجابة من الله (عز وجل) لحل الفاقات وقضاء الحاجات ولكشف الكروب عن المؤمنين.

د ) أمّا من الأسباب الأخرى هو فى أن القرآن الكريم مختص بالعادة بمجالس الفاتحة والعزاء وليس لمجالس العزاء الحسينى وذلك حتى يتمكن للحضور التفريق بين المجلس الحسينى وعزاء الفواتح.

فما هو رد سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ قراءة القرآن فى المجالس الحسينية وغيرها أمر راجح ولا يضر برجحانه عدم استماع الناس إليه فإن الاستماع للقرآن مستحب آخر، وقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) يراد به كما ورد فى الروايات المعتمدة وجوب الإستماع لقراءة الإمام فى الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر، والله العالم.

(٩١٤) ما هو التفسير المناسب للخطيب أن يقول بقوله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بكتاب التبيان ومجمع البيان وفي أكثر تفسير الميزان، والله العالم.

(٩١٥) ما هو حكم اللطم على الصدر أو الرأس وكذا الضرب على الرأس في مصائب المذكورين أدناة:

أ) المعصومين (عليهم السلام)

ب) من يرتبط بهم ارتباطاً قريباً جداً كالأولاد والزوجة مثل العباس وزينب وأم البنين وفاطمة بنت الإمام الكاظم (عليهم السلام)

ج) العلماء لحيثية كونهم علماء

بسمه تعالى؛ كل ما هو داخل في عنوان الحزن والجزع على أهل البيت (عليهم السلام) وذرائعهم الصالحين فهو عمل له ثواب جليل وأجر كبير وكذلك بالنسبة لمن يتعلق بالأئمة (عليهم السلام) من العلماء ومراجع الدين، والله العالم.

(٩١٦) ما رأى سماحتكم في الروايات التي ينقلها الخطباء على المنبر الحسيني الشريف في مصائب أهل البيت إذا كانت من المسموعات ولم ترد في مصدر أصلاً أو ترد في مصدر غير معتمد ومشهور؟

بسمه تعالى؛ إذا نقل من سامعه ولم يعلم كذبه فلا بأس، والله العالم.

(٩١٧) ما هو رأيكم في الشعائر الحسينية وما هو الرد على القائلين بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) فلا مشروعيتها لها؟

بسمه تعالى؛ كانت الشيعة في عهد الأئمة (عليهم السلام) تعيش في التقية وعدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم إمكانها لا يدل على عدم المشروعيتها في هذه الأزمنة ولو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث إمكانية إظهار الشعائر وإقامتها لفعّلوا كما فعلنا مثل نصب الأعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن ولو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً

بدعة حيث لم يكن فى زمن الأئمة (عليهم السلام) وبالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله وإظهاراً للحزن بما أصاب الحسين (عليه السلام) وأهله وأصحابه أو فى سائر الأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩١٨) هل ذكرت الروايات التى تدعو إلى الجزع والبكاء وإقامة مراسم العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) مظاهر معينة؟ أم أنها تركت الناس يقومون بالمظاهر كيفما يشاءون؟  
بسمه تعالى؛ اللطم أو البكاء وإن كان عفيفاً وشديداً حزناً على الحسين (عليه السلام) من الشعائر الدينية وداخلاً تحت الجزع وقد وردت روايات معتبرة فى رجحانه واستحبابه وكونه موجباً للتقرب إلى الله (سبحانه وتعالى) لو أدى اللطم إلى اسوداد الصدر والاضرار بالجسد لا بأس به ما لم يصل حدّ الجنابة ولم يكن وهنا للمذهب، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(٩١٩) هل هناك محذور شرعى من الإشارة وإقامة الذكرى سنوية لعالم من علماءنا وهل تدخل الاشادة به فى درجة فى صف المعصومين حيث ينهى البعض؟  
بسمه تعالى؛ تجديد الذكرى لعلمائنا الأعلام قدس الله أسرارهم فى مناسبات خاصة كمرور سنة أو عشر سنوات أو مئة سنة على وفاتهم مثلاً أو تجديد الذكرى كل سنة لمدة لا إلى الأبد أمر لا بأس به وأما تجديد الذكرى لهم كل سنة إلى الأبد كما فى مناسبات الأئمة (عليهم السلام) ففيه إشكال لأجل اشتباه مقامات العلماء بمقامات الأئمة (عليهم السلام) وهو انقاص لحقهم (عليهم السلام)، والله العالم.

الأدعية وزيارة أهل البيت (عليهم السلام) والأماكن المتبركة

(٩٢٠) عند زيارة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من بعيد:

أ) هل يجب قراءة الإستئذان للدخول إلى الحرم الشريف، علماً أنّى فى دولة بعيدة وأقرأ الزيارة من البعد؟

بسمه تعالى؛ يكفى قراءة نفس الزيارة دون الإستئذان ويجزى فى زيارة الحسين (عليه السلام) أن يقول صلى الله عليك يا أبا عبدالله ثلاثاً والأحوط إستحباباً الصعود على السطح للزيارة، والله العالم.

ب) هل يجوز إضافة بعض العبارة إلى زيارة المعصومين فنضيف مثلاً (من مكانى) عند قراءة هذا المقطع (قاصداً إلى حرمك)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإضافة بعض العبارات لا بقصد الورود والنسبة للمعصوم (عليه السلام) بل بقصد الإنشاء، والله العالم.

(٩٢١) عند زيارة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فى الزيارات المخصصة فى غير أوقاتها فهل النية تكون القرية المطلقة أم رجاء المطلوبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقراءة الزيارة فى غير وقتها برجاء المطلوبة أو بقصد مطلق الزيارة، والله العالم.

(٩٢٢) أيهما أفضل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم الحسين (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ لكل منهما خصوصية ولكن لو دار الأمر بين الزيارتين فزيارة الحسين (عليه السلام) تقدم لأن فيها ترويحاً للمذهب وشعائره، والله العالم.

(٩٢٣) أيها الأفضل زيارة الإمام على (عليه السلام) أم زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) فى الأيام الغير مخصصة لزيارة كل من الإمامين؟

بسمه تعالى؛ لكل فضل ولا يبعد أن تكون زيارة الإمام الحسين سيدالشهداء (عليه السلام) أكثر ثواباً كما فى الروايات، والله العالم.

(٩٢٤) تتذيل بعض زيارات الأئمة الأطهار (عليهم السلام) صلاة الزيارة، وفى بعضها تسبق هذه

الصلاة الزيارة، فهل يجب إتيانها على النحو الوارد فى نفس الزيارة من ناحية التقديم والتأخير؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ملاحظة الترتيب الوارد في الزيارة والدعاء والصلاة، والله العالم.

(٩٢٥) عندما يقرأ المرء (زيارة عاشوراء) ليلة عاشوراء هل يجوز تبديل العبارة (إنّ هذا يوم تبركت به بنو أمية . . .) بعبارة (إنّ يوم غد تبركت به بنو أمية . . .)، أم يعتبر هذا تصرفاً في نص المعصوم (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ كلمة «هذا» في الزيارة إشارة إلى اليوم العاشر من محرم وليس المراد منه اليوم الذي تقرأ فيه الزيارة ولذا تقرأ الزيارة في طول أيام السنة ليلاً أو نهاراً، والله العالم.

(٩٢٦) هل يجوز إختصار عدد اللعن والسلام في زيارة (عاشوراء)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإختصار رجاء، والله العالم.

(٩٢٧) ما هي أصح الزيارات الواردة، وما درجة صحة زيارة عاشوراء ودعاء ندبة؟

بسمه تعالى؛ بعض الزيارات معتبرة كزيارة أمين الله وزيارة عاشوراء مروية عن مزار المشهدي ومضمونها صحيح قطعاً وكذا بعض الزيارات الأخرى كزيارة الجامعة المعروفة، والله العالم.

(٩٢٨) يرجى التفضل بذكر بعض الأعمال المجرية لقضاء الحوائج؟

بسمه تعالى؛ التوسل بالأئمة الأطهار (عليهم السلام) قال تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة) ومن التوسل الإستمرار على زيارة عاشوراء، والله العالم.

(٩٢٩) هل يجزى في زيارة عاشوراء أن نقرأ اللعن (المائة) بمرة واحدة كأن أقول مائة مرة كذلك

هل يجزى أن اختصر تكرار اللعن المائة إلى مرة واحدة في حالة ضيق الوقت وتخلخل البال والمرض؟

بسمه تعالى؛ يجزيه أن يكتفى باللعن مرة واحدة والأفضل اللعن مائة مرة ولا يكون ذكر لفظ المائة مرة مساوياً في الفضيلة للعن مائة مرة، والله العالم.

(٩٣٠) هل يجوز تكرار مقاطع بعض الأدعية أكثر من مرة وخاصة الأدعية المروية عن المعصومين، فهل هذا يعتبر تصرف في نصوص الأدعية المروية؟  
بسمه تعالى؛ التكرار بقصد الإنشاء لا يقصد النسبة للمعصوم (عليه السلام) لا مانع منه، والله العالم.

(٩٣١) عند دخول قبور الأئمة (عليهم السلام) أى الأعمال المستحبة فى نظركم وكيف يقرأ؟  
بسمه تعالى؛ أفضل الأعمال عند دخول مشاهد الأئمة (عليهم السلام) هو الزيارة، والله العالم.

(٩٣٢) اختلف بعض المؤمنين فى أن السجدة الموجودة فى آخر زيارة عاشوراء للإمام الحسين (عليه السلام) يجب أن تكون باتجاه القبلة أو بنفس اتجاه كربلا فما هو الصحيح أو الأصح؟  
بسمه تعالى؛ الصحيح أن السجود هو سجود الشكر لله تعالى ويكون باتجاه القبلة أولى. ولا فرق بين الاتجاه إلى كربلاء وغيرها، والله العالم.

(٩٣٣) هل يجوز الدعاء لغير المسلم كقولنا «بارك الله فيكم»، «ووفقكم الله» وغير ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس به فى مقام التقية، والله العالم.

(٩٣٤) ما رأيكم فى نص الزيارة الزينية، هل هى صادرة عن معصوم؟  
بسمه تعالى؛ زيارة البقاع المتبركة من الأئمة (عليهم السلام) ومن يتعلق بهم للتقرب إليهم أمر مرغوب إليه شرعاً والمعروف فى المزارات بل المنقول جملة منها السلام على صاحب القبر بكيفية خاصة مشتركة أو مختصة وأما ورود كيفية خاصة فى زيارة السيدة زينب (عليها السلام) فيقرأ رجاءاً أو بعنوان عام أى بعنوان ما ورد فى زيارة من يتعلق بالأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٣٥) عند الإستماع إلى الأدعية كدعاء كميل مثلاً، فهل الإستماع كقراءة الدعاء؟  
بسمه تعالى؛ الإستماع للدعاء عمل حسن وقراءته أفضل وأكمل، والله العالم.

(٩٣٦) كيف توجهون قول الإمام (عليه السلام) في الدعاء «اللهم إني أسألك من عزتك بأعزها وكل عزتك عزيزة اللهم إني أسألك من رحمتك بأوسعها وكل رحمتك واسعة» وغيرها مما يشعر - ظاهراً - بوجود تفاوت في الصفات المقدسة؟

بسمه تعالى؛ الاختلاف في صفات الذات كالعلم والقدرة ونحوهما إنما هو بالإعتبار وإلا فهي في الحقيقة متحدة وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والرحمة فهي مختلفة لاختلاف متعلقاتها كما أنها تتفاوت بلحاظ سعة المتعلق وضيقة أو قابليته، والله العالم.

(٩٣٧) يرجى بيان معنى العبارة الآتية التي وردت في دعاء رجب « . . . أسألك بما نطق فيهم من مشيتك فجعلتهم معادن لكلماتك وأركاناً لتوحيدك وآياتك ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك»؟

بسمه تعالى؛ الضمير في بينها في قوله لا فرق بينك وبينها. يعود إلى آياتك المراد منها الأئمة (عليهم السلام) ومنه يتضح عدد الضمير في قوله إلا أنهم عبادك فالمراد بهم الأئمة (عليهم السلام) وأما قوله أسألك بما نطق فيهم مشيتك فهو إشارة إلى كلمته (سبحانه وتعالى) إلى عبّر عنها في كتابه العزيز بقوله (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون). ويدخل في ذلك ما ذكره (سبحانه وتعالى) في آية التطهير، وفيها دلالة واضحة على أن ما امتاز به الأئمة (عليهم السلام) عن سائر الناس ليس أمراً كسبياً بل هو أمر مما تعلق به مشيئة الله تعالى كما هو ظاهر آية التطهير أيضاً نعم تعلق المشيئة مسبوق بعلمه (سبحانه وتعالى) على أنهم كانوا يمتازون عن سائر الناس أيضاً في إطاعتهم لله (سبحانه وتعالى) ولولا الإعطاء ما تعلق به مشيئته كما ورد في دعاء الندبة، والله العالم.

(٩٣٨) نرجوا افادتنا في صحة سند الزيارة الجامعة؟

بسمه تعالى؛ لا تحتاج زيارة الجامعة من جهة نيل الثواب الموعود في زيارتهم (عليهم السلام) بها إلى ملاحظة السند بل لا يحتاج من غير هذه الجهة أيضاً فإن ما ورد فيها من الخصوصيات واردة نوعاً في سائر الروايات أيضاً مما يوجب كونها زيارة معتمداً عليها، والله العالم.

(٩٣٩) فى بعض الأذعية يجىء وصف بعض الأفعال الإلهية بالقدّم - كالمنّ القديم - وإنّما توصف الصفات الذاتية بالقدّم؟ فما هو المراد بالقديم فى مثل هذه الأذعية؟  
بسمه تعالى؛ معنى القديم ليس بمعناه الإصطلاحى المنافى للحدوث الزمانى وإنّما المراد به المعنى اللغوى وهو يجتمع مع الحدوث الزمانى أيضاً، والله العالم.

(٩٤٠) أى من الأذعية والزيارات التالية ثابتة وصحيحة فى نظركم (كميل، الإفتتاح، أبو حمزة الثمالى، المناجاة الخمسة عشر، الزيارة الجامعة)؟  
بسمه تعالى؛ جميع هذه الأذعية والزيارات ممّا يصح الإتيان به بقصد الورود، والله العالم.

(٩٤١) هل ترون فضل الإنفاق فى سبيل ترويج العلوم الدينية على بعض الأعمال المستحبة كالحج المستحب وزيارة المعصومين (عليهم السلام)؟  
بسمه تعالى؛ الجمع بينهما أفضل، والله العالم.

(٩٤٢) ما حكم من أخذ التراب من قبر السيدة خديجة (عليها السلام) بقصد التبرك، هل يصدق عليه أخذ الشىء من الحرم ويجب إرجاعه؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس به ولا يجب الرد فإنّ المنع يختص بالكعبة والمسجدين بل مطلق المساجد، والله العالم.

(٩٤٣) هل يوجد مصحف الزهراء (عليها السلام) إلى الآن؟ وأين؟ وهل هو موجود تحت عنوان جديد من الكتب المطبوعة؟ وهل يمكن الإطلاع عليه لأنّ الروايات ذكرت فيه علماً جمماً ولا يؤجد فيه شىء من الحلال والحرام؟

بسمه تعالى؛ على ما ورد فى الروايات أنّه موجود عند الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد الآخر وهو موجود عند صاحب الأمر (عليه السلام)، والله العالم.

(٩٤٤) هل يجوز أخذ شىء من تراب البقيع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه، والله العالم.

(٩٤٥) جاء في كتاب العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، ما يلي: « . . . السابع: تجديد القبر بعد اندراره إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء . . . التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف . . . العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة والعلماء . . . الحادى عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمة . . . » ما هو الوجه في إستثناء هذه القبور من المكروهات السابقة؟ وما هو رأيكم في الزخارف والتزيينات الموجودة في هذه المقامات؟

بسمه تعالى؛ هذا من باب تعظيم الشعائر ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب وما ورد من المنع عن الزخارف فأنما هو في المساجد، والله العالم.

(٩٤٦) ما هو تفسير (كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق)، و ما معنى (راق)، هل تصحجون ما جاء في بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية أو اتخاذ الأحرار طلباً للأمان أو شفاء المريض، وما إلى ذلك . . . كيف التوفيق بينها وبين لزوم مراجعة الأطباء، واللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية في الإستشفاء؟

بسمه تعالى؛ (وقيل من راق): قول ابن آدم إذا حضره الموت فينسى كل شيء إلا نفسه فيطلب ولو تمناً من يشفيه. وظن أنه الفراق أى بفراق الدنيا والاحبة ويقينه هذا لا ينافى بأن الله (سبحانه وتعالى) يشفيه ممّا هو فيه إذا تعلقّت مشيئة الله بشفائه بتوسل من الأهل والاحبة والصلحاء أو من نفسه أو بغير ذلك من الأسباب ولا يخفى أنّ ما ورد في بعض الأدعية كلها من باب الإقتضاء وليست بنحو يوجب التأثير لا محالة وإن لم يكن صلاحاً للشخص في علم الله (سبحانه وتعالى) والفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذى ذكره الله فى القرآن بقوله فيه شفاء للناس فى سورة النحل. إذن الدعاء والرجوع إلى الطبيب باحتمال أنّ إرادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك فإذا دعى أو رجع إلى الطبيب أو توسّل بالأئمة (عليهم السلام) فإنّ الله يشفيه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

(٩٤٧) ذكر الشهيد الأول (رحمه الله) في (القواعد والفوائد) أن مذهب الأصحاب أن مكة زادها الله شرفاً أشرف بقاع الأرض وأفضلها، وقال السيد بحر العلوم (رحمه الله) في (الدرّة):

ومن حديث كربلا والكعبة \*\*\* بان لكربلا علو الرتبة  
وهل مكة أفضل أم المدينة، بينوا لنا الصواب في ذلك.

بسمه تعالى؛ إذا كان الغرض من السؤال من الأشرفيه قصد المجاورة في المكان فمجاورة النجف وكربلاء أفضل وكذا إذا كان الغرض من السؤال الزيارة فزيارة كربلاء أفضل وأما بالنسبة لخلق الأرض أولاً فمكة بالنسبة لخلق الأرض أشرف البقاع ويظهر منها إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وقد ظهر مما تقدم أن المجاورة بالمدينة أفضل، والله العالم.

#### أحكام المساجد والحسينيات

(٩٤٨) هل يجوز أن نأخذ إنساناً مسيحياً ويكون بناءً لمسجد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتيسر البناء المسلم فلا بأس بذلك فيما إذا لم يجعل الأرض والبناء مسجداً إلا بعد تمام البناء، وإذا نجس هذا الشخص البناء أو بعض مواضعه يجب تطهيره أولاً ثم جعله مسجداً ويكفي في تطهيره تطهير ظاهر البناء والأرض، والله العالم.

(٩٤٩) الكفار الكتابيون وغيرهم هل يجوز دخولهم مساجد المسلمين لضرورة وغيرها، وهل

يجوز للمسلم تمكينهم من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز دخولهم مساجد المسلمين لكونه وهنا إلا أن يكون دخولهم ممّا يرجى فيه هدايتهم، ولا بأس بدخولهم توابع المسجد، والله العالم.

(٩٥٠) إني أدامكم الله واقع في حرج شديد سبب لي الوسوسة في الطهارة والنجاسة ألا وهو

الحكم بنجاسة مشكوك التذكية حيث إنني أخالط من يرجعون في تقليدهم إلى من يرون طهارة مشكوك التذكية فإني أرى من يتوضأ في المساجد ثم يمسح قدمه ويلبس حذاءه الجلدي أو من

يغسل قدميه بالحذاء الجلدى ويدخل المسجد وهكذا من يغسل يديه وهو لابس ساعة جلدية وأراه يعلق حنفية الماء ويديه وساعته مبتلتين وهذا يتكرر فى الحسينيات لا أحكم على الأقل بنجاسة المسجد وقد جعلتنى هذه المسألة أحكم بنجاسة كثير من الأشياء مما أوقعنى فى الحرج الشديد فهل هناك من حل وهل تجيزون لنا الرجوع إلى الأعلم بعدكم فى خصوص هذه المسألة، علماً أنّ الجلود الموجودة لدينا مستوردة من الدول الأجنبية - التى تستورد الجلود من الدول الإسلامية وتخلطه بما لديها من جلود - لعدم وجود مدبغة فى البلد؟

بسمه تعالى؛ هذا الذى ابتليتكم به من وسوسة الشيطان ولا يجب تطهير فراش المسجد إذا تنجّس بما ذكرتموه. إنّما الواجب تطهير أرض المسجد والحيطان وما يفعل الغير بحسب تقليده لا يوجب لكم تكليفاً ولو علمتم أنّه لاقى شيئاً من أرض المسجد أو أبوابه وجدرانه، والله العالم.

(٩٥١) هناك مجلس حسيني يعقد كل عام، وقد تم التبرع له بحاجيات كثيرة مثل: شراشف، حُصران، صور ولوحات، وغيرها . . . ونتيجة لتقادم الزمن عليها أصبحت غير قابلة للإستعمال والإستفادة وذلك لكونها متهرئة.. فهل يمكن والحال هذه الإستغناء عنها برميها فى القمامة مثلاً، أو هناك حل آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الإستفادة منها فى حسينية أخرى فيقدم وإلاّ فإنّ أمكن البيع والإستفادة من ثمنها فى نفس الحسينية فاللازم البيع ومع عدم الإمكان يجوز الإستغناء عنها برميها، والله العالم.

(٩٥٢) قطعة أرض معروفة بأنّها مقبرة منذ زمن قديم لعدّة أجيال ولكن غير معروفة إن كانت موقوفة بصورة شرعية أم لا؟ هل يجوز بناء حسينية أو مسجد على هذه الأرض أم لا؟ أو استعمالها لمشروع خيرى آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا ترك الدفن فيها، ولم يستلزم البناء النباش المحرم، ولم يكن فيها غرف مبنية يستلزم البناء تخريبها، والله العالم.

(٩٥٣) عين شخص متولياً على حسينية، وبسؤال المتولى عن معرفته بمدخلها وجهة صرف هذه المداخل، علماً بأنّه على سعة من العيش ولا عمل له، وبسؤاله ادعى أنّ ذلك ليس من اختصاصه،

فهل يصح ادعاؤه؟ وهل جهله بما يهيم الوقف مدخولاً وصرفاً يعني عدم أمانته الموجب لعزله وتنصيب غيره من الثقة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متولياً من الواقف فمع عدم قيامه بوظائف التولية ينصب الحاكم الشرعى معيناً له وناظراً عليه وأما إذا انت ولايته من الحاكم الشرعى فإن ثبت عنده عدم قيامه بوظائف التولية يعين غيره، والله العالم.

(٩٥٤) توجد قطعة من الرخام فى المسجد مكتوب عليها آية قرآنية ومسح هذه الآية لا يتم إلا بتكسير قطعة الرخام وتفتيتها فالسؤال:

هل يجوز تكسير القطعة وتفتيتها وكيف يتم التصرف بهذا الفتات؟  
بسمه تعالى؛ لا بد من قلع القطعة ونقلها ولو كان القلع متوقفاً على كسرها، وتوضع فى مكان لا تكون فيه معرضاً للتهتك أو المس بغير طهارة، والله العالم.

(٩٥٥) عند دخول المساجد السبعة فى المدينة ماذا يصلى الإنسان كمستحب؟  
بسمه تعالى؛ أفضل الأعمال عند دخول المسجد صلاة ركعتين تحية للمسجد، والله العالم.

(٩٥٦) لقد تعارف عندنا فى عمان أن الدولة تخطط أراضى لبعض المناطق وتعين قطعة معينة لتكون مسجداً وتصدر فيها ملكية مسجد ثم يتقدم أحد المواطنين لبناء مسجد على هذه الأرض المعينة من قبل لحكومة لبناء مسجد ومرافقه، فالسؤال: هل يجوز للشخص أن يقوم ببناء عدة طوابق على هذه الأرض فيعين الطابق الأرضى مائماً أو سكناً أو محلات أو مرافقاً والطابق الفوقى مسجد، فهل يصح ذلك؟ ولا تجرى عليه أحكام المسجدية ويجوز دخول من لا يجوز له الدخول للمسجد كالجنب والحائض أم أنه لا يجوز ذلك وتجرى عليه أحكام المسجدية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بما ذكر إذا لم يعلم كون الارض مسبوقة بملك شرعى بالأحياء أو الإرت ولم يكن ما ذكر من التصرف مخالفاً لقانون الحكومة وإلا فإن علم مالکها الشرعى فاللازم تحصيل رضاه وإن لم يعرف فيعامل مع الأرض معاملة مجهول المالك فيتصرف فيها بما ذكر بعد التصديق بقيمتها للفقراء، والله العالم.

(٩٥٧) وكذلك: لو كان المسجد قائماً والأرض متعنونة بعنوان مسجد وتم هدم المسجد بأى سبب كان وقام القائمون على بناء سرداب بعنوان مجلس للأفراح أو مأتم أو أن الأرض صغيرة فجعلت دويرات مياة فى السرداب والمسجد فى الأعلى، فهل تجرى أحكام المسجدية على هذه الأرض ولا يجوز ذلك أم أنه جائز؟

بسمه تعالى؛ التصرفات التى تقدمت فى السؤال الأول لا تجوز فى هذا الفرض نعم لا بأس بجعل سرداب لانايب المياة للوضوء والشرب ولا يجوز جعل المرافق فيه، والله العالم.

(٩٥٨) إذا كان بناء المسجد محكماً، وقابل للإستفادة منه عشرات السنين، وصار الإتفاق على توسعة هذا المسجد، فهل يجوز هدم هذا البناء، من أجل بناء مسجد أكبر، ومع فرض عدم الجواز، فما هو الحكم هُدم فعلاً من أجل التوسعة؟

بسمه تعالى؛ قبل التهديم يجوز التوسعة بالإلحاق لا بالتهديم أما لو هدم فعلاً فيجوز توسعته، والله العالم.

(٩٥٩) لو أن متولى وقف المسجد وكل شخصاً للقيام بتوسعة المسجد وإصلاحه، أو لإدارة شؤون الوقف، فهل يحق للوكيل أن يشترط على المتولى عدم التدخل فى تصرفات الوكيل، أو عدم التدخل فى شؤون الوقف، بحيث يصبح المتولى غير قادر على فعل شىء حتى أنه لا يمكنه عزل الوكيل، أو تعيين إمام الجماعة وعزله؟

بسمه تعالى؛ هذا ليس توكيلاً فالوكيل يفعل ما يجوز شرعاً للمتولى فعله، والله العالم.

(٩٦٠) لو هدم المسجد من أجل التوسعة، والتوسعة شملت أرضاً تابعة للمسجد، وأرضاً أخرى جديدة، وبنى مسجد كبير وجديد، فهل تسقط ولاية المتولى لوقف المسجد المهذوم، وتنتقل الولاية إلى بانى المسجد الجديد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للمسجد القديم متعلقات وقفت عليه ولو أمثال الفرش المحتاجة إلى المحافظة عليها لا تسقط ولاية المتولى السابق، والله العالم.

(٩٦١ أ) هل يحق للمتولى بناءً على هذا البند إخراج الإمام من البيت، فى فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إخراج الإمام إذا كان فيه مهانته فضلاً إذا عُد ذلك تحقيراً لعلماء الدين فإنَّ للمتولى التصرف بما يناسب شأن المسجد وتعظيمه لا بما يُعد وهناً للمذهب وتحقيراً لعلماءه، والله العالم.

(ب) لو أضيف هذا البند بعد تاريخ الوقفية من قبل المتولى من دون إذن الحاكم الشرعى وإمام المسجد فهل يحق للمتولى إخراج الإمام من البيت؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ أن يشترط ما ذكر عند وقف البنائة امّا إذا وقف البنايه من غير اشتراط التولية لنفسه فيرجع أمر البنائة الموقوفة إلى حاكم الشرع أو وكيله ولا أثر لجعل الواقف التولية لنفسه بعد وقف البنائة من غير اشتراط التولية، والله العالم.

(ج) لو كانت الإجابة فى الفرضين السابقين بالجواز، ما هو الحكم الشرعى لو كانت هناك قوات أمنية سوف تقتحم البيت وإخراج الإمام من البيت بالقوة ممّا يسبب إهانة العلماء علماً أنه يوجد فى المنزل علوية؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز التصرف بمثل ذلك، والله العالم.

(د) هل يجوز للمتولى أو وكيله إعطاء الإذن للقوة بدخول المنزل؟ وهل يجوز للمؤمنين التأييد لهكذا عمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك كما ذكرنا، وتحقير علماء الدين بالتسبيب مثل تحقيرهم بالمباشرة فى عدم الجواز، والله العالم.

(٩٦٢) هل يجوز التصرف فى حيث البناء ببعض الغرف الملحقة بالمسجد بحيث يقتطع من هذه الغرف قسم، ويخصص دفتر تحفظ به الملفات المسجلة فيها أسماء الطالبات من اللاتى يأتين

لتعليم الخياطة والقرآن وغير ذلك مع أنّ مثل هذا العمل يغيّر هيأت الغرفة التي بنيت في الأصل كمجلس ملحق بالمسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بناء غرف لا ترتبط بشؤون المسجد، والله العالم.

(٩٦٣) مولاي هل يجوز أن تضرب بسامير في حائط المسجد لأجل أن يعلق عليها الزينة في ليالي وأيام الأفراح الدينية، أو يعلق عليها السواد في ليالي وأيام الأحزان؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

في العُصمة

(٩٦٤) هل الاعتقاد بالعصمة المطلقة للأنبياء يزيد في إيمان الانسان أم هذا بحث مختص بالعلماء فقط؟

بسمه تعالى؛ النبوة تقتضى ثبوت أصل العصمة وأما كيفية العصمة الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يجب على المكلف تحصيل الاعتقاد به، والله العالم.

(٩٦٥) هل العصمة ذاتية أم فيض من الله؟

بسمه تعالى؛ إنّ العصمة عند الإمامية هي أن يبلغ النبي أو الإمام (عليهما السلام) حدّاً من العلم واليقين بحيث لا تنقدح في نفسه إرادة المعصية مع كونه قادراً عليها وهذا أمر ممكن وواقع فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التي لا تليق بهم ككشف العورة في الطريق فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح بمعنى أنه لا ينقدح في نفسه الداعي لفعله مع كونه قادراً عليه. ومن المحال كون العصمة جبرية منافية لاختيار المعصوم وإلا لكان تكليف المعصوم بالطاعة ونهيه عن المعصية باطلاً لكونه تكليفاً بغير المقدور مع أن كون المعصومين (عليهم السلام) مكلفين أمر ثابت بالضرورة ويؤكدّه ظاهر القرآن قال تعالى: (لئن اشركت ليحبطن عملك) ونحو ذلك، والله العالم.

(٩٦٦) هل عصمة الأئمة (عليهم السلام) عصمة مطلقة أم تجزئية؟

بسمه تعالى؛ العصمة بمعنى عدم خطأهم وإشتباههم ثابتة في العلم الأحكام الشرعية والأمور التي ذكرناها في الجواب السابق وكذا عصمتهم في العمل بالوظائف فإنهم (عليهم السلام) وإن لم يكونوا مسلوبى القدرة بالنسبة لفعل الحرام وترك الواجب ولكن مع ذلك لا يرتكبون حراماً ولا يتركون واجباً فعصمتهم (عليهم السلام) بالنسبة إلى المعاصى ليس بمعنى سلب القدرة بل نظير عصمتنا في بعض الأفعال التي لا تصور منّا ولكنّا متمكنون منها كما في كشف العورة امام الناس في المنظر العام وغيرها فالإمام (عليه السلام) يعلم ببعض الأمور الخارجية فهو كما تقدم في الجواب السابق ممّا لا نعرفه، والله العالم.

(٩٦٧) هل يصح القول في غير الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أنّه معصوم، كالسيدة الحوراء زينب (عليها السلام) وأبى الفضل العباس (عليه السلام)؟ هل للعصمة مراتب؟

بسمه تعالى؛ العصمة التي ذكرها الله في آية التطهير مختصة بالنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة والأئمة (عليهم السلام) المعبر عنه بأربعة عشر معصوماً وفي سائر الناس من المنتسبين إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الأئمة الأطهار لا تكون هذه العصمة ولكن يمكن أن تكون بمرتبة نازلة يمتازون بها عن سائر الأتقياء والصلحاء وهذا كما في أبى الفضل العباس والسيدة زينب (عليهما السلام) وغيرهما ممّن ورد في حقهم بعض الأخبار (عليهم السلام) كيف لا يكون كذلك فإنّ السيدة زينب (عليها السلام) شريكة الحسين (عليه السلام) في قيامه بوجه الظالمين فإنّ أسرها وخطبها التي إذا نطقت بها كأنّها نطقت عن لسان أبيها (عليه السلام) معروف مشهور متواتر وإنّ أبا الفضل العباس (عليه السلام) فداؤه في سبيل أخيه الحسين (عليه السلام) وما تحمّل من المصائب في سبيل الدين وخدمة مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين فضلاً عن المؤمنين، والله العالم.

حول الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

(٩٦٨) ما هو المعنى الحقيقي والتطبيقي لقضية (انتظار الفرج)؟

بسمه تعالى؛ انتظار الفرج هو تهيئة النفس وإعدادها لنصرة الامام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) عند خروجه بترك ما ينافى نصرة الامام وإعانتة، والله العالم.

(٩٦٩) شخص يدعى إمكانية السفارة أو وجود باب لصاحب الزمان (عليه السلام) في زمن الغيبة الكبرى ما حكم هذا الشخص؟  
بسمه تعالى؛ هذه الدعوى باطلة ومدعيها ضال مضل فقد انقطع باب السفارة بعد السفراء الاربعة، والله الهادى.

(٩٧٠) ما معنى غيبة صاحب الأمر (عليه السلام) هل تعنى غيبة العنوان أى أنّ الإمام ظاهر بشخصه يخالط الناس ولكنهم لا يعرفونه، أم أنّ شخصه مغيب فلا يراه ولا يتصل به أحد؟  
بسمه تعالى؛ هو (عجل الله تعالى فرجه الشريف) غائب عن عيون الناس وعن معرفتهم بحيث لا يعرفونه حتى لو رأوه بينهم ولا يخالطهم ولكنه يراهم ويعلم بما يجرى عليهم ويتأثر لحالهم نسأل الله أن يفرج عن المؤمنين بظهوره، والله العالم.

(٩٧١) هل يجب الاعتقاد بغيبة الإمام المهدي (عليه السلام)؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب الاعتقاد بذلك فمن لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية، والله العالم.

(٩٧٢) ما هي العلامات الحتمية لظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟  
بسمه تعالى؛ العلامات الواردة متعددة والوارد في بعض الروايات المعتمدة خروج السفيناني، والله العالم.

(٩٧٣) إنّ الذى يدعى السفارة عن علة الكون صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بغير حق وقد أنكر بعض الضروريات كصلاة الصبح مثلاً هل يحكم بكفره؟  
بسمه تعالى؛ مدعى السفارة فى عصر الغيبة الكبرى كاذب وإنكار الضرورة الدينية كوجوب صلاة الصبح مثلاً إن كان مع اقراره بأنّ الله تعالى أمر بانكارها فى القرآن الكريم أو النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذا الإنكار يوجب الكفر والخروج عن الدين، والله العالم.

(٩٧٤) الذين اتبعوا الذى يدعى السفارة عن الإمام علة الكون ووارث الأنبياء والأوصياء وخليفة الرحمن صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وقد اتبعوه فى إنكارهم لبعض الضروريات كصلاة الصبح مثلاً هل يحكم بكفرهم؟

بسمه تعالى؛ التابع له يلحق به فى حكمه ويدخل فى الذين يبيعون دينهم لدنيا غيرهم، والله العالم.

(٩٧٥) هل ترون وجوب عيني على كل مكلف القيام بتكذيب مدعى السفارة بغير حق وبيان الأدلة الدالة على بطلان مدعاه؟

بسمه تعالى؛ يجب على كل مكلف تكذيبه وانكار دعواه للسفارة فإنه مفتر على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٧٦) يدعى بعض الأشخاص بأنهم قد تشرفوا برؤية صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف). ولكن توجد رواية من ادعى برؤية صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فى الغيبة فقد كذب على الله، أو فقد كذبه؟

بسمه تعالى؛ التشرف برؤيته (عليه السلام) أمر واقع فى زمن الغيبة ولكن العادة جارية بأنه إذا تشرف شخص برؤيته - كما وقع ذلك بالنسبة إلى بعض العلماء - فهو يخفى أمره، ولأجل أن لا يأخذ الناس فى ادعاء الرؤية ذريعة لاغواء الضعفاء وورد فى بعض الروايات أن مدعى الرؤية كاذب، والله العالم.

مجالس الترحيم والعادات والتقاليد العرفية

(٩٧٧) ما هو حكم اللطم وجز الشعر وتخدش الوجه عند موت الأقرباء مثل الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد؟

بسمه تعالى؛ الجزع عند المصيبة مكروه واللطم الموجب لخروج الدم وجز الشعر فيه إشكال، والله العالم.

(٩٧٨) أليس الأكل عند صاحب المصيبة بدعه كيف نوفق؟

بسمه تعالى؛ ليست بدعة ولكنّه خلاف ما هو المستحب الذي تقدم في الجواب السابق إلاّ إذا دعاه أهل المصيبة ليأكل عندهم، والله العالم.

(٩٧٩) اعتاد المؤمنون أن يقيموا مراسم اليوم السابع أو يوم الأربعين للميت فهل لهذه العادة أصل في الشريعة؟

بسمه تعالى؛ في ليلة الجمعة الأولى للميت بما أنّها ليلة رحمة وغفران يستحب الإحسان فيها إلى الميت بالبرّ للمؤمنين، وأمّا ليلة الأربعين أو يوم الأربعين، فأصله زيارة جابر بن عبدالله الأنصاري للإمام الحسين (عليه السلام) ورواية من علائم المؤمن زيارة الأربعين، والله العالم.

أحكام القرآن والقراءة والحفظ والتفسير

وأسماء الجلالة والمعصومين (عليهم السلام)

(٩٨٠) إنّ القرآن الكريم المتداول بين أيدي المسلمين غير أصلي والقرآن الأصلي عند الإمام الحجة (عليه السلام) فما رأيكم؟

بسمه تعالى؛ هذا غير صحيح إنّما الوارد هو أنّه (عليه السلام) بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءة الفعلية ويبين بعض الموارد التي فسرت على خلاف الواقع - ولو في التفاسير المشهورة - والله العالم.

(٩٨١) ما هو المقصود من قراءة القرآن بالصوت الحسن والتغني به؟ هل قراءته مثل القراءة المصرية؟

بسمه تعالى؛ المراد ان لا تكون القراءة بألحان أهل الفسوق والطرب كما تقدم، والله العالم.

(٩٨٢) أسماء الأئمة (عليهم السلام) لا يجوز مسها فما هو حكم الألقاب لهم (عليهم السلام) مثل الصادق الكاظم (عليه السلام) أو الكنية مثل أبو الحسن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم مس أسماء أهل البيت (عليهم السلام) إلاّ مع الطهارة وألقابهم لا تلحق بأسمائهم إلاّ إذا انضم إليها ما يعين المراد منها بأنّه من أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٨٣) بعض أتباع أهل البيت (عليهم السلام) فى الدول العربية يعملون على تغيير أسماءهم الإسلامية مثل محمد، حسين، عبدالله إلى أسماء أجنبية مثل دنس، ديفد، كارلوس، ستيف علماً أنّ المسلمين فى هذا البلد الغربى لا يحسون بضغط أو اجبار فى حرياتهم، فما حكم هذا العمل؟  
بسمه تعالى؛ هذا نحو مرتبة من شراء الدنيا بالآخرة، والله العالم.

(٩٨٤) الأوراق التى تشتمل على اسمه تعالى أو صفته أو أسماء أهل البيت (عليهم السلام) هل يحرم رميها فى القمامة أو غير ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز هتك الأسماء المحترمة، والله العالم.

(٩٨٥) ذكرت مسألة احتياطية وهى أنّ من حفظ شيئاً من القرآن عليه المحافظة على ذلك المقدار، أرشدونا إلى مستند المسألة مأجورين.  
بسمه تعالى؛ مستند ذلك الروايات الواردة فى المقام، والله العالم.

(٩٨٦) بالنسبة إلى الأسماء المباركة التى يحرم مسها بدون طهارة هل يكفى فى إزالتها مجرد الخط عليها أم لا بدّ من مسحها فيما لو أراد رمى الورقة فى القمامة، وهل الحكم جار فى مثل عبدالله وعبدالرحمن فيمسح اسم الجلالة أو لا يجب ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا بدّ من مسحها ولا يكفى مجرد الخط عليها، والله العالم.

(٩٨٧) أ) هل يجوز محو أسماء لفظ الجلالة وأسماء أهل البيت بالقلم حتى يتم التخلص منها؟  
وإذا كان الجواب بالإحتياط فهل هو استحبابى أو وجوبى؟  
ب) هل يجوز تغيير لفظ الجلالة بحيث يتغير شكل الكلمة وعليه التخلص منها؟

بسمه تعالى؛ التصرف بالقلم فى أسماء الجلالة بسترها أو تغيير شكلها إذا كان موجباً لمحو الاسم بحيث تختلط أجزاء الخط السابق بأجزاء الخط الجديد فلا باس وإلاّ فالأحوط وجوباً عدم مسّه إلاّ بطهارة، والله العالم.

(٩٨٨) التربة الحسينية زادها الله عزاً كثير ما نرى مكتوب عليها لفظ الجلالة أو أسماء المعصومين (عليهم السلام) فما رأيكم الشريف فى السجود عليها حيث سيكون لفظ الجلالة تحت الجبهة؟ بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز وإن كان الأحوط السجود على الجهة المخالفة، والله العالم.

(٩٨٩) هل يجوز إستظهار المعانى القرآنية من ظاهر الألفاظ وبحسب معانى الكلمات والمعانى البلاغية بدون الرجوع إلى النصوص الصحيحة من السنة المطهرة؟ بسمه تعالى؛ لا يكفى الكتاب المجيد فى إستظهار الأحكام والعقائد بلا رجوع إلى القرائن الموجودة فى الروايات المعتبرة المأثورة عنهم (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٩٠) ما حكم مس الأسماء المركبة والتي أحد جزئها اسم أو صفة من أسماء الله وصفاته على غير طهارة مثل عبدالله أو عبدالرحيم . . .؟ بسمه تعالى؛ لا يجرى على الأعلام الشخصية المركبة حكم مس أسماء الله وصفاته وإن كان الأحوط عدم مسها، والله العالم.

(٩٩١) نقوم بقراءة آيات قرآنية معاً بصوت أحد أساتيد القرآن وهذا ما يسمى «هم خوانى» باللغة الفارسية، فما هو نظركم فى هذا الأمر؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بقراءة القرآن جمعاً ما لم يتضمن لحناً غنائياً، والله العالم.

## المسائل الطبية

إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل

(٩٩٢) امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر ولكنها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنه لا بد من إسقاط الجنين لايقاف هذا النزيف وإلا فإن الخطر سوف يتوجّه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأن حياة الجنين أيضاً في خطر حيث أنه في حالة عدم الإستقرار في الرحم، فهل يجوز الاسقاط وهل تلزم الدية؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، والله العالم.

(٩٩٣) في بعض الأحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت وهي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفى ويطلب منه قبل اجراء العملية التوقيع ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حياً مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع والزوج واختياره حياة أحد الفردين وما هو حكم الدكتور في هكذا صورة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب، إمّا إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه. هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها ان تقتل ولدها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، والله العالم.

(٩٩٤) في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ميتاً فهو نجس إمّا إذا كان علقة أو مضغة فالأحوط الإجتناّب عنه ولكن يجب دفنه، والله العالم.

ب ) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه؟  
بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه بل الأحوط الإغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر،  
والله العالم.

ج ) هل يجب دفنه أو لا، ومن هو المسئول عن ذلك، ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب  
تجاه ذلك؟  
بسمه تعالى؛ يجب دفنه كفاية، والله العالم.

(٩٩٥) لو أنّ امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن انجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين،  
فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العورة  
على الطبيب؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٩٩٦) هناك آلة معدنيّة تُسمّى باللّولب لمنع الحمل، توضع في الرّحم وتمنع من نزول البويضة  
وتلقيحها بنطفة الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبة النظر إلى العورة - عادةً - فهل  
والحال هذه يجوز ذلك؟  
بسمه تعالى؛ إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، والله العالم.

(٩٩٧) متى تلج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للاجهاض بعلت الأمراض وحرمته؟  
بسمه تعالى؛ تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة ولو  
بلحظة، والله العالم.

(٩٩٨) رجل قال لزوجته أسقطى الحمل وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأسقطه على من تكون الدية ولمن تدفع ولو كان له إخوه هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

بسمه تعالى؛ الدية على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول والمرأة في الفرض الثاني، والله العالم.

(٩٩٩) زوجتى الآن فى حالة الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجرى عملية تجريف أو تنظيف للرحم - علماً أنّها بالحمل السابق قبل سنتين - قاربت الموت، بسبب التهاب فى الكلى اليمنى ورمل كثير فى الكلى اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور؛ وعلماً أنّها ضعيفة الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعة والتربية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مريضة والحمل ضروريا عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك فى وجود الحمل بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بان كان قبل اكمال اربعة أشهر، والله العالم.

#### أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن

(١٠٠٠ أ) هل يجوز لشخص حى التبرع بإحدى كليتيه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرض؟ بسمه تعالى؛ فيه إشكال ولا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، والله العالم.

(ب) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقة ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ فيه إشكالاً ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

(١٠٠١) لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميّت مسلم، ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تحصيل الميّت الكافر لتعلم الطبابة وتشخيص الأمراض، والله العالم.

(١٠٠٢) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتشريح إذا رضى به؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جناية رضى المقطوع منه أو لم يرض،  
والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(١٠٠٣) فى حالة وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل فى أحد  
أعضائه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، والله العالم.

(١٠٠٤) أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم عند الضرورة، وكذا  
فى فرض عدم الضرورة، مع العلم بأن المتبرع لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فترة فى المستشفى، وبعد  
العملية الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعية ما عدا نسبة بسيطة من التشويه؟  
بسمه تعالى؛ التبرع بالجلد إذا لم يعد جناية على النفس كما فرض فى السؤال فلا بأس به، والله  
العالم.

ب) وما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعة الجلد التى أضيفت إلى الجسد  
جزءاً حياً، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت طبقة مانعة فقط من دون أن يكون فيها  
حس وحياة؟

بسمه تعالى؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه طاهر وأما الجلد المبان من  
الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند  
الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف فى مواضع  
التيمم ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد ممّا فيه إحساس أو لا، نعم بما أن المسألة مبنية على  
الإحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممن يرى طهارة الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، والله العالم.

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهارة وأما من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، والله العالم.

(١٠٠٥) سبق وأن استفتيتكم عن حكم الجثة التي كان سبب وفاتها مجهولاً ولا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهري، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفة سبب الوفاة. وقد تفضلتم بالجواب التالي:

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز موته بالجنائية، لا يجوز تشريح الجثة إن كان مسلماً ومع احراز الجنائية فمع العلم أو الإطمئنان بكشف خصوصية الجنائية والظفر بالجاني يجوز تشريح الجثة لذلك، والله العالم.

والسؤال:

(١٠٠٦) ان هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن احراز الجنائية بها ومن ثم الظفر بالجاني إلا بعد إجراء التشريح او بالعكس، كمن يموت في ظروف معينة وتشير أصابع الإتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أن المتهم برىء، الأمر الذي يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلك؟  
بسمه تعالى؛ بمجرد الإتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الإتهام لا يكون موجبا لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعي، والله العالم.

مسائل تتعلق بالتدخين والادمان والمسكر

(١٠٠٧) ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل أنه نجس أو طاهر؟  
بسمه تعالى؛ المخدر إذا كان جامداً فهو طاهر والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلا لغرض التداوى ضمن الضوابط الحكومية، والله العالم.

(١٠٠٨) هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً، والله العالم.

(١٠٠٩) هل يجوز التدخين ابتداءً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، والله العالم.

(١٠١٠) من لم يكن متعوداً على التدخين فهل الإبتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

(١٠١١) من الثابت طبيياً الآن أنّ للتدخين مضاراً كثيرة ويسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطة

والسرطان، وقد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أنّ

التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ورد تقرير في مجلة العالم

أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو

الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

بسمه تعالى؛ التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استحباباً تركه، والله العالم.

(١٠١٢) هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

بسمه تعالى؛ الاعتیاد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم.

التلقيح الصناعي وتوليد المثل

(١٠١٣) هل يجوز أن تلحق امرأة بسائل زوجها - الذي قد احتفظ به في المختبرات - بعد مماته؟

ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إن كان التلقيح من نفس الزوجة بأن تلقح نفسها بماء زوجها بعد موته فلا بأس وأما

بواسطة غيرها فلا يجوز وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفة بعد موت

الاب، والله العالم.

(١٠١٤) امرأة متزوجة قبل ١٥ عام ولم تنجب أطفال بسبب توليدها للبويضات الفاسدة وبعد اجراء الفحوصات، شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد للإنجاب يزرع بويضة أخت المريضة فى رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضة وكذا إذا أخرجت البويضة فى حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية فى رحمها وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التى انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.

(١٠١٥) هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها باخراجه وفى أى الإحتمالات الثلاث؟ بسمه تعالى؛ إذا أخرج من الرحم بصورة الماء وأصبح جنيناً خارج الرحم فلها الإمتناع من إدخاله فى رحمها. وأما إذا أخرج جنيناً فليس لها الإمتناع على الأحوط، والله العالم.

(١٠١٦) هل للزوج إجبار الزوجة فى قبول ذلك وفى أى الإحتمالات الثلاث؟ علماً بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه فى الإحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علماً بأنّه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

بسمه تعالى؛ فى الصورة التى يجب على الزوجة إدخاله إلى رحمها كما إذا أخرج من رحمها جنيناً فليس لها الإمتناع وأما فى غيرها فلا يجب ولو طلب ذلك زوجها، والله العالم.

(١٠١٧) رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب فى خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصية حتى يتمكن منه الإنجاب، هل يجوز زراعة خصية؟ وهل من الكافر جائزة؟ وهل يجوز زراعة الخصية من الميت والحي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن زرع خصية الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلدة خصيتي المريض بحيث تغطي جلدة المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حياً أو ميتاً، والله العالم.

ولا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض والكافر إذا لم يكن التنازياً كما هو الفرض فى السؤال.

(١٠١٨) رجل زرع نطفته فى رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وأنما المرأة أجنبية وعاء حامل فقط.

فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التى حدثت بعدئذ هى أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى احشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه فى رحم لا تحلّ له وليست زوجته الشرعية أمّاً للولد بل للولد يلحق بالرجل والمرأة التى حملته ووضعتهُ أمّاً للولد ولكن ليست للمرأة المزبورة حق الحضانة لانصراف ما دلّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(١٠١٩) إنّ آخر ما توصل إليه علم الطب فى مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (وهذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوى) ويتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونة الجنين . . . .

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز نجحت العملية بمشيئته تعالى فى ستة حالات فى العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم المستشفى السعودى فى مدينة جدة، حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر وأخذ صورة عن الطبيب والطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية).. وقد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهى هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع

اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنّه: هل أنّ هذه العملية (أى أخذ جزء من خلايا الخصية وتلقيح البويضة بها) هل هو نوع من الإستنساخ الذى أخذ العلم يجرى وراءه؟  
أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأنّ الإستنساخ فى أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى ووضعها فى بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفلة شبيهة لها مائة فى المائة فى الشكل الخارجى، على عكس الطريقة الأولى حيث إنّ الطفل الذى ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخة مكررة من أى منهما.

وسؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم فى هذه العملية، علماً بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى فى أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبى بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيبة، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟  
بسمه تعالى؛ إذا تحوّلت الخلية إلى منى ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية وفى صورة عدم التحوّل إليه فى إلحاق الولد لصاحب الخلية اشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير. ولا يجوز إجراء هذه العملية إلاّ للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلاّ لزوجها أو فى حالة الإضرار كالمعالجة عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عورة الغير إلاّ فى مقام المعالجة عن المرض، والله العالم.

النظر وكشف العورة بالنسبة للطبيب المعالج

(١٠٢٠) فى المطبات المستحدثة فى المدن الإيرانية التى يقوم فيها الأطباء بقطع الأنبوب المنوى فى الخصيتين بعملية جراحية بسيطة تستوجب فيها كشف عورة الرجل للطبيب المعالج وكان الفرض كثرة العيال. فهل استئصال المجرى المنوى جائز لهذا الفرض المزبور؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان قطع الأنبوب المنوى مستوجباً لكشف العورة فلا يجوز بغرض تقليل العيال وإن لم يكن مستوجباً لكشف العورة ففيه إشكال، والله العالم.

(١٠٢١) إذا كانت المرأة «ما» مصابة بمرض أو إنسداد مانع من التلقيح ووصول حويمنات الرجل إلى بويضة المرأة، وعدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها أمّا أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى وهى على كلا الحالتين تقع فى حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالباً لا يرغب الرجال فى التزوج من امرأة عقيمة، فتفقد هذه المرأة الزوج والمعيّل، ولو تزوج عليها فهى لا تتحمل وجود ضرة عليها وتقع فى حرج شديد من نظرة الناس لها بأنّ زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غيرتها الشديدة من الضره.  
أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عملية تلقيح مباشر (أى إيصال حويمنات زوجها مباشرة إلى البويضة وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبى أو الدكتور إلى عورة هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ إنّما يجوز نظر الطبيب الأجنبى وكشف العورة عنده فى مقام المعالجة من المرض وفى غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

ب) وهل يجوز أيضاً ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهة وقوعها فى حرج شديد من جراء نظرة المجتمع إليها بأنّها امرأة لا تنجب؟  
بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، وأمّا الحرج الناشى من نظر المجتمع الناشى من الجهالة بأحكام الدين والشريعة لا اعتبار به، والله العالم.

(١٠٢٢) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذادياً نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

(١٠٢٣) إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلا بالنظر أو لمس المواضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل وكذا الرجل لا يتسنى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواضع بالنسبة للمرأة التي لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكان المريض والمريضة العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من المماثلين الأجانب في الطب من هو احذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحذق فلا بأس به، والله العالم.

(١٠٢٤) هل يحرم للرجل زرق الأبر للنساء الأجنبية لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبرة تزرق في الوريد؟ إلا مع الضرورة وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأة تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبرة، والله العالم.

(١٠٢٥) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم مورد الجواز، والله العالم.

(١٠٢٦) هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس به عند الضرورة والإضطرار، والله العالم.

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

ج) وهل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمى والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

(١٠٢٧) هل باطن المرأة عورة؟  
بسمه تعالى؛ المرأة عورة ظاهرها وباطنها، والله العالم.

(١٠٢٨) ما الحكم في اجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة ومع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليهن من دون مشقة أو حرج يذكر؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

(١٠٢٩) هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟  
بسمه تعالى؛ مجرد عدم الإنجاب لا يكون مجوزاً لكشف العورة أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم وتوقف العلاج على النظر فلا بأس، والله العالم.

(١٠٣٠) ما الحكم فى اجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورة الرجل المسلم إذا كان فى مقام الضرورة مع كون الممرض أو الطبيب غير مسلم ومع فرض وجود ممرض أو طبيب مسلم فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر للمعالجة من مرض فلا بأس ولا فرق بين كون الناظر مسلماً أو غيره، والله العالم.

(١٠٣١) قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض، والله العالم.

(١٠٣٢) ورد فى استفتاء سابق - جواز كشف العورة أمام (الطبيب الحاذق الثقة) - فهل المقصود من كلمة الثقة هنا الثقة باخلاقه ودينه بحيث إن المريض أو المريضة يطمئنان بأن الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياح أو لذة، أم أن المقصود بالثقة ثقةً بعلاجه وتشخيصه ومهارته والطبابة أم المقصود الاثنين معاً؟

بسمه تعالى؛ المراد من الثقة فى العبارة كون الطبيب بعد احراز حذاقته ثقة فى إحتياج العلاج إلى كشف العورة وليس له غرض آخر، والله العالم.

(١٠٣٣) الطبيب الذى يوصى يأخذ أشعة إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانة أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصرة للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعة كالتبيب لمريضهم لما فيه من خلال للعورة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لغير الطبيب، والله العالم.

(١٠٣٤) ما هو حكم التصوير بالأشعة (بالمادة الحاجبة) للجهاز التناسلي والبولي للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العورة ومسير الجهاز التناسلي وذلك لاغراض التشخيص الطبي؟  
بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.

(١٠٣٥) من المعلوم لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم للمس أو النظر من الأجنبي سواء أكان رجل أو امرأة . . . لكن السؤال لو أنّ المرأة وضعت عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنّه لا يكون إلاّ من خلال طبيب أو طبيبة . . . فما الحكم في ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخراج إلاّ إذا كان بقاؤه حرجياً عليها أو ضرورياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.

(١٠٣٦) تشخيص الضرورة في مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عورة الرجل أو المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبرة أم غيرهم؟  
بسمه تعالى؛ إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العورة في مقام المعالجة فلا بأس به، والله العالم.

(١٠٣٧) هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في:-  
أ) حالة إعتقادها بأنّ هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بخطأها فلا بأس، والله العالم.

ب) حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند إدعائها للضرورة؟  
بسمه تعالى؛ يعلم حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

ج) حالة تأكد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟  
بسمه تعالى؛ قد ظهر ممّا أجبتنا أنّه لا يجوز الكشف في هذه الصورة، والله العالم.

(١٠٣٨) فيما يتلى به الطبيب عند معاينة المرأة المريضة وما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوة والنعوظ، كأن تكون المريضة غير مهتمة بسترها أو لاعتقادها أن مجرد رؤية الطبيب لجسمها محللة كالإعتقاد السائر عند العامة.

وفى عين الوقت أن الرؤية واللمس مستلزمة للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولادة والنزيف الدموى بعد وقبل الولادة وذلك امّا لاتخاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالإستعلام عن وجود سرطان مبكر فى ثديها حيث يلزم ملص الثدي وعصره لاكتشاف أى جسم نام فيه وكذلك لمس ابطيها واكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاة التشخيص وإن هذه الأمور مستلزمة لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العادة جرت على عدم التفريق كما هو الحال فى الوقت الحاضر، أو هى أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنها حرفته اثم ومعصية؟ أو أن الشرع يجيز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المس والنظر بشهوة بلا فرق بين الطبيب وغيره وإذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعى فلا بد أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.

(١٠٣٩) هل يجوز للرجل تزريق الأبر للنساء «فى العضلة أو فى الزند» مع وجود الممرضة الأنتى وإذا تعذر ذلك لأنها تسكن فى قرية يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريقها الأبر؟

بسمه تعالى؛ يجوز للرجل تزريق الأبرة للمرأة فى العضلة أو الزند مع صعوبة تحصيل الممرضة إذا كان التزريق من أجل العلاج، والله العالم.

(١٠٤٠) هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أهل تعتبرون هذا خلو بالأجنبيّة علماً بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأنتى؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور - من دون بحث عن الدكتورة - إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

(١٠٤١) هناك نوع خاص من المرض يسمى (ثلاسيميا) تنتقل إلى الأشخاص وراثياً، ومن آثاره ثلاث احتمالات:

١ - الأطفال (المنغوليين) أى مشوهى الخلقة ومتخلفين عقلاً أو فاقدية.  
٢ - كامل الخلقة، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياة إلى تزريقه بالدم بصورة مستمرة اسبوعياً أو كل أسبوعين، مضافاً إلى حقنات طبية أخرى يومياً مما يقعه عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها.

مما يوجب حرجاً شديداً على ذويه، علماً بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الإستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من حوالى ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.

٣ - كامل الخلقة صحيحاً إلا أنه حامل للمرض، أى تكون الإحتمالات الثلاث نفسها في ذريته ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى فهما في الإحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فالتأكد من سلامة أطفالهما، يتم أخذ بيوضات من الزوجة وتلقيحها بحيمين الزوج خارج الرحم ويتم معرفة ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاث.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإما ان يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعى.

الأسئلة:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة ولا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا فى مقام المداواة والعلاج من مرضها، والله العالم.

ب) هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله وفى أى الاحتمالات الثلاث؟  
بسمه تعالى؛ إذا فعل الطبيب ذلك ولقح البويضة خارج الرحم فللزوجة الإمتناع من إرجاع البويضة الملحقة سواء كانت سليمة أم مريضة وليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملحقة إلى رحم الزوجة، والله العالم.

ج) هل للزوج إجبار الزوجة فى قبول ذلك وفى أى الاحتمالات الثلاث؟ علماً بأن الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمّه فى الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؟ علماً بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟  
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.

د) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير فى خلق الله؟  
بسمه تعالى؛ لا يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأة والمرأة رجلاً وامثال ذلك، والله العالم.

(١٠٤٢) يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟  
بسمه تعالى؛ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل، والله العالم.

(١٠٤٣) كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهم للمستشفى أو المراكز الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالمرض يعد النبض ويقيس ضغط الدم ولا بدّ له النظر حينئذ إلى أبدانهم أو عوراتهم مع وجود الضرورة لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهن من دون حرج أو مشقة تذكر؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.

الدواء والعلاج الطبى والموت الدماغى

(١٠٤٤) هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه واخباره لملاحظة ومعرفة أنّ الدواء فعال أو غير فعال؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المريض فلا بأس، والله العالم.

(١٠٤٥) إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حالة الموت الدماغى، ثمّ احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز نزع الجهاز تكليفاً، والله العالم.

(١٠٤٦) ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجية وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير لما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع واما إن كان الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك فى كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

(١٠٤٧) هل يجب على أولياء الميت دماغياً دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة والمضرة بالورثة؟ بسمه تعالى؛ إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه واما إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركة ان لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.

الختان والولادة

(١٠٤٨) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

(١٠٤٩) إن علمت المرأة أن مباشرة الولادة في مستشفى ما مردد بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فهل يجوز للرجل أن يباشر الولادة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجراء الولادة عند الرجال إلا مع الإضطرار، والله العالم.

(١٠٥٠) أختن شخص وبقى من الغلفه بقدر الأظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علماً بأن الشخص الآن بالغ؟

بسمه تعالى؛ إذا بقي مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفة ظاهراً ولا يجب إزالة الباقي، والله العالم.

## الوكالة والوقف

(١٠٥١) رجل أوقف أرضاً على أن يبنى حسينية تقام فيها مراسيم العزاء على أبي عبدالله (عليه السلام) وتقام فيها المناسبات الدينية، فهل يجوز بناء شقق فوق الحسينية وتأجيرها على أن يعود ريعها لصالح الحسينية، وإذا كان الجواب هو عدم الجواز، فماذا يصنع بالشقق التي بنيت فوقها الآن؟ هل يهدمها أم يحولها إلى طابق آخر للحسينية أم ماذا؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المسكن فوق الحسينية مزاحماً لإقامة العزاء وسائر المناسبات فيها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ريعه للحسينية نفسها، والله العالم.

(١٠٥٢) هل البناء على سطح المسجد نادى حسيني مخالف لعملية الوقف أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان ما وقف مسجداً هو الأسفل فقط والسطح لم يوقف مسجداً كما هو في البلاد الباردة لا بأس بالبناء المذكور من غير تصرف في نفس المسجد، والله العالم.

(١٠٥٣) لو كان مشاعاً بين الناس منذ بناء المسجد، أن فلاناً متول لوقف المسجد، وقد مات الواقف، وكان فلان يتصرف تصرف الولي، وبعد سنين عديدة يأتي من ينكر ولاية فلان، فمن المطالب بإقامة الحجة حينئذ؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان شائعاً في أوساط الناس من زمان الواقف أن فلاناً هو المتولى لشؤون المسجد فله التصرف بالتصرفات المشروعة لمتولى المسجد، والله العالم.

(١٠٥٤) يوجد هذا البند في وقفية مسجد (مقامس): يتبع المسجد بناية مكونة من بيتين من دور أرضي ودور أول لكل منهما وهي وقف على مصلحة المسجد وللولى تأجيرها وصرف أجرتها على المسجد واسكان من يحتاج إليهم المسجد كالعالم والمؤذن والخادم. فالسؤال:  
بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف البناية كما فرض، والله العالم.

(١٠٥٥) شخص أوقف أرضاً لبناء مسجد وتبرّع بمبلغ من المال للمشاركة في البناء، وليس له أولاد فذهب إخوة الواقف بدون رضاه إلى أحد رجال الدين في البلد وطلبوا منه أن يعطيهم قطعة من الأرض الموقوفة لبناء بيت لأخيهم الواقف فسمح لهم بذلك علماً أن الواقف ليس بحاجة إليها، هل يجوز ذلك وما حكم هذه الأرض المأخوذة من الواقف؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا بدّ من إرجاع الأرض للوقف، والله العالم.

(١٠٥٦) هل يجوز توكيل الغير من قبل شخص مجعول ولياً من قبل الحاكم الشرعى؟  
بسمه تعالى؛ هذا مرتبط بمقدار إذن الحاكم الشرعى له فإن أذن له في التوكيل أيضاً جاز وإلا فلا، والله العالم.

(١٠٥٧) رجل قد صار وكيلاً من قبل أحد المراجع العظام في قبض الحقوق الشرعية وأجاز له المرجع الذي جعله وكيلاً أن يأخذ من الحقوق الشرعية الثلث ويرجع الباقي إليه، أقول إذا كان الوكيل عليه حق شرعى هل يتمكن أن يأخذ الثلث منه ويرسل الباقي حسب الوكالة التي أجاز له بأخذ الثلث أم لا يتمكن، ما هو رأيكم حول هذه المسألة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته أو إجازته شاملة للحق الشرعى الذى يجب عليه دفعه فيجوز له أخذ الثلث منه وإلا فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٥٨) شخص استأجر دكاناً موقوفاً لأحد المساجد ويدفع الإيجار لمتولى الأوقاف والآن قد احترق الدكان مع مجموعة من الدكاكين فى السوق ولم يعرف السبب وقد تضرر الدكان كاملاً ويحتاج لاعادة بناء من جديد فطالب المستأجر وكيل الأوقاف ببناء الدكان وقَبِل أن يدفع نصف التكلفة فقط وطلب منه المستأجر أن يقوم بالبناء ويخصم ذلك من الإيجار ولم يقبل الوكيل على أساس أن الأوقاف لا تتحمل هذه المصاريف وليس لديهم إمكانية لذلك. المستأجر يسأل أن عليه حقوق شرعية سهم الإمام (عليه السلام) فهل يجوز له أن يكمل البناء ويحسب ذلك من حقوق الشرعية على فرض أن الأوقاف ليس لديها إمكانية لإعادة البناء. وكذلك هل يجوز دفع من

الخمسة في حال أن الأوقاف لديها إمكانية ولكن متولى الأوقاف لا يقبل بذلك بسبب من الأسباب عنده وعليه إذا كان ذلك ممكناً يطلب الإجازة من سماحتكم؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف سهم الإمام (عليه السلام) في تلك الجهة على التقديرين، والله العالم.

(١٠٥٩) تغيير الوقف لتوسعة منافعه أو لتسهيل أمور المستفيدين لو صرف من مال الوقف فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموقوف عليه شيئاً معيناً فلا بد من صرف المنافع في ذلك الشيء فإذا احتاج الوقف للتعمير صرف عليه من أمواله مقدماً على صرفه في مورده وأما صرفها في توسعة منافعه أو تجديد بنائه مما هو خارج عن عنوان التعمير فلا يجوز نعم لو وقف على مطلق الخيرات جاز ذلك، والله العالم.

(١٠٦٠) أوقفت إحدى المؤمنات نخلاً للإمام الحسين (عليه السلام)، وتولى رعاية الوقف وصرفه في ماتم الحسين أولاد الواقفة، ومن بعدهم أولاد الأولاد . . . وهنا عدة أسئلة:  
أ) تعذر استعمال الأرض في الزراعة لانقطاع الماء عنها، فهل يجوز استعمالها في استثمار آخر، كبناء شقق وتأجيرها، وصرف ريعها في المآتم؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك في الفرض الذي ذكرتموه من عدم إمكان استثمارها مع إبقائها على هذا الحال، والله العالم.

ب) هل انتقال الولاية من جيل إلى جيل، ومن الأولاد إلى أولاد الأولاد شرعي أم أن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي بمجرد موت الولي الأول؟  
بسمه تعالى؛ إذا ذكر الواقف أن الولاية بعد موته للأولاد طبقة بعد طبقة فالولاية للأولاد طبقة بعد طبقة بتولية الواقف وأما إذا لم يذكر ذلك في الوقف بل كان نفسه متولياً في حياته وبعد وفاته فالولاية للحاكم الشرعي فعلى الأولاد أن يراجعوا الحاكم والإستئذان منه في التصرف في الوقف، والله العالم.

ج ) بناءً على انتقال الولاية إلى الأحفاد، إذا تنازع على الولاية الحفيد مع ابن أخ الواقعة فأيهما المقدم؟ ومع تقدم الحفيد هل يسوغ للقاضي تقديم الآخر؟  
بسمه تعالى؛ إذا جعل الواقف الولاية للأولاد وطبقة بعد طبقة فلا يشمل أخ الواقف ولا ابن الأخ، والله العالم.

د ) إذا تقدم شخصٌ إلى القاضي مدعياً عدم وجود ولي للأرض، فأعطاه القاضي ولاية، ثم تنبه القاضي إلى كذبه، فهل الولاية لازمه أم هي ملغاة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن متولياً من قبل الواقف فالولاية للفقير العادل ولا يكون أمراً آخر موجباً للتولية، والله العالم.

هـ ) هل يسوغ تأجير الأرض لمن يبني عليها مجلساً للضيوف، وقد يُلعب فيه بالألعاب اللهوية كالشطرنج ولعبة الورق؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنه من الترويح للفساد، والله العالم.

(١٠٦١) إذا كتب الواقف أنى وقفت الأرض حسينية ولم يتلفظ مع قدرته على ذلك فهل تصير الأرض بذلك وقفاً وهل يمكنه التراجع أو التبديل لو أراد ذلك ما دامت أرضاً خالية؟  
بسمه تعالى؛ إذا قصد إنشاء الوقف بالكتابة فيكفى ذلك ولا يجوز له التبديل بعد ذلك، والله العالم.

(١٠٦٢) لو أوقف شخص بستاناً يصرف حاصله في قضاء ما فات والده المتوفى من الفرائض أو أوصى شخص ببستان يصرف حاصله في قضاء ما فاتته من الفرائض فما أمد العمل بالوقف أو الوصية، إذ أن الفوائض مهما كثرت فهي محدودة؟

بسمه تعالى؛ يصرف منافع الوقف والوصية فيما احتل فوته من الفرائض - ولو باحتمال بطلان ما أتى به من الفرائض - وبعد انتهائه يصرف منافع الوقف في الخيرات على الأظهر ويصرف منافع الوصية في الخيرات على الأحوط إذا كان الوارث كباراً وإلا ففي سهم الكبار خاصة، والله العالم.

(١٠٦٣) من وكل ثقة فى إخراج كفارات عن نفسه أو إيصال زكاة أو خمس إلى أهلها هل يبنى على براءة الذمة بمجرد التوكيل؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفارة عن عهدة من تجب عليه بمجرد توكيله ثقة فى الأداء وكذلك الزكاة والخمس بل السقوط بالأداء نعم اخبار الوكيل الثقة بالأداء طريق معتبر فى الأداء كالإطمئنان، والله العالم.

(١٠٦٤) نريد من حضرتكم توضيح هذه المسألة وإعطاء رأيكم بها هناك فتاة كانت تنوى الزواج من أحد الشباب فلإباحة النظر والكلام جرى بينهما عقد المتعة لمدة بين الإثنين ولعجز الفتاة من النطق بكلمات العقد أعطت الوكالة للشخص وحدثت مشاكل وانفصل الشخصان بعد انتهاء مدة العقد لكن بقيت الوكالة عنده وأصبح كل واحد منهما فى دولة ولا يمكن الإتصال بينهما أو إتصال أحدهما بالأخر. والفتاة الآن على وشك الزواج وذلك الشخص أى الذى جرى معها عقد المتعة يهددها بعدم قدرتها على الزواج لوجود الوكالة عنده.

فهل يحرم زواجها الآن لوجود الوكالة عند ذلك الشخص أم لا؟ نرجوا أن تفيض علينا برأيكم لهذه المسئلة مثل ما أفاض الله عليكم بالعلم «أفيدونا أفادكم الله» وفقكم الله لعمل الخير. ملاحظة: إذا كان رأيكم بحرمة الزواج نرجو ذكر اسم أحد المراجع الذين يفتون بحليته وللعُدول إليه هذا إذا كان حراماً ولكم جزيل الشكر والأجر.

بسمه تعالى؛ الوكالة بالتزويج تنتهى بجريان عقد الزواج فإذا انتهت مدة العقد فالزواج ثانياً بيد الزوجة ولا سبيل للزوج عليها وإذا أعطت وكالة أبدية لشخص فهى قابلة للعزل فتعزله وتخبره بذلك، والله العالم.

(١٠٦٥) هل نشترط العدالة فى «الوكيل»؟

بسمه تعالى؛ يكفى كونه أميناً، والله العالم.

(١٠٦٦) مسجد ليس فيه قسم للوضوء والآن يريدون تسليك الماء إليه فى أحد أطراف المسجد للوضوء ولكنهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الأرضية كلها موقوفة للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الموضع الذى يريدون تسليك الماء إليه خارج بناء المسجد فلا بأس، والله العالم.

(١٠٦٧) لو كان للشخص وكالة مطلقة فى الصدقات المستحبة يتصرف كيف شاء واشترى بيتاً لإسكان الفقراء ولكن للتخلص من مشاكل الوقف تملكها لنفسه مع الوصية بواقع الأمر واشهاد العدول والورثة كما يتقرر بعد ذلك مصير البيت وفقاً أو تمليكاً للفقير؟ فهل يصح ذلك؟  
بسمه تعالى؛ إذا قال أرباب الوجوه هذا المال يصرف فى الخيرات وفى شؤون الفقراء فلا بأس بشراء البيت وإسكان الفقراء بالنحو المزبور إذا أحرز أن ورثته لا يملكون الدار ولو فى السنين الآتية وأما إذا قالوا «هذه صدقات» فظاهر ذلك التصديق على الفقراء، والله العالم.

(١٠٦٨) شخص اشترى داراً وبعد أن سكنها وبقي فيها مدة تبين له أن جزءاً منها كان وقفاً لأبى الفضل العباس (عليه السلام)، ماذا يفعل الآن علماً أنه فقير ولا يستطيع أن يخرج من هذه الدار ويبنى غيرها؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة لمقدار الوقف يكون البيع باطلاً فيرجع على البائع من الثمن المسمى بأزاء الوقف ويستأجر المشتري الوقف من متولى الوقف إن كان متولياً من الحاكم الشرعى أو وكيله ويدفع الأجرة للمتولى إن كان وإلا فللحاكم الشرعى لتصرف فى زواره (عليه السلام) ومع عدمهم تصرف فى المجالس التى تقام باسمه (عليه السلام) وأما بالنسبة للأرض غير الموقوفة فهى ملك له، والله العالم.

(١٠٦٩) شخص وقف قطعة من الأرض لبناء حسينية وكان مساهماً ببعض المال وتقطع بأن القصد هو حب إقامة العزاء لأهل البيت (عليهم السلام) بشكل أساسى وعلى هذا العنوان تم الوقف ثم قام

شخص آخر بجمع المال ومن جملته حقوق شرعية من المؤمنين واستحدث طابقاً على سقفها للحاجة.

أ) فهل يجوز تغيير وجهة الوقف للطابق الأرضى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الطابق الأرضى (أى الحسينية القديمة) يمكن استخدامها لمناسبات أخرى ومساحتها تكفى للناس وزيادة، وهى موقع حازه لبعض المناسبات الكبرى. (بحيث إن الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى)؟

ب) ولمن تكون الولاية على المبنين - القديم والجديد - إذا كان المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير وجهة الوقف للطابق الأول فهل تكون الولاية لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معممًا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير وجهة الوقف للطابق الأرضى - أى الحسينية القديمة - نعم إذا كان إمامها ساحة يمكن البناء عليها وجعله مكتبة وغيرها مما يناسب الحسينية وأما الولاية على الحسينية القديمة فهى لمن جعل نفسه متولياً حين تصديده لبناء الحسينية إذا كان وكيلاً فى قبض التبرعات وبناء الحسينية وجعل المتولى لها، وكذا الولاية على الطابق الثانى فإنها أيضاً لمن جعل نفسه متولياً حين تصديده للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، والله العالم.

(١٠٧٠) أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغة التالية:

(وقفه على أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد له من الأولاد ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتحدد ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ اثنين، وهكذا فى كل طبقة متجددة ومن مات منهم ولم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعى، وإذا مات أحد فى حياة أبيه وكان له عقب داخل العقب فى الوقف بعد موت جده ونزل منزلة أبيه فيشارك أعمامه).

وقد توفى أحد أبناء الواقف بلا عقب (وكان لديه أخ وأخت لأمه وأبيه) ولديه (أخوين وثلاث أخوات لأبيه فقط).

أ) هل حصة الأخ المتوفى بلا عقب ترجع فقط لأخيه وأخته الشقيقين؟

بسمه تعالى؛ نعم ترجع فقط لأخيه وأخته الشقيقين فقط، والله العالم.

ب ) وإذا كانت حصة الأخ ترجع لأخيه وأخته الشقيقتين فهل بعد موتهما تنتقل الحصة لأولادهم الموجودين؟ وهل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟  
بسمه تعالى؛ ترجع حصة من لا عقب له بعد موت الشقيقتين لأولاد الشقيقتين ومن بعد أولادهم إلى أولاد أولادهم، والله العالم.

ج ) وإذا توفى الأخوان الأشقاء وعندهم أولاد، وبقي الإخوة غير الأشقاء فهل الأخ غير الشقيق مقدم على أبناء أخيه الأشقاء فيأخذون حصة أخيهم غير الشقيق؟  
بسمه تعالى؛ تلك الحصة لا ترجع إلى الإخوة غير الأشقاء، والله العالم.

## أحكام الوصية

(١٠٧١) وجدت ورقة بحوزة شخص بعد وفاته مكتوباً بها وصية - عهدية أو تمليكية - أو تشمل الأمرين معاً وهي ليست خط يده ولا عليها إمضاه، وعليها إمضاء شاهدين أو أكثر وكانا متوفين في حياة الوصي أو بقي واحد منهم حياً فما حكم هذه الوصية وما الحكم - في نفس المسألة المفروضة أعلاه - إذا كانت الورقة تحمل توقيع وإمضاء الموصى أو كان عليها إمضاه من دون شهود لا أحياء ولا أموات؟

بسمه تعالى؛ لا تثبت الوصية بمجرد الكتابة أو توقيع الشخص على الورقة بل لابد في ثبوت الوصية من أداء الشهادة من قبل الشهود عند الحاكم الشرعي بالكيفية المعتبرة في أدائها المذكورة في محلها، ومع افتقاد الشهود رأساً لا تثبت الوصية نعم من يعترف من الورثة بأنّها وصية من الميت يلزم إقراره في حصته ومن علم أو اطمئن من الورثة بأنّها وصية الميت يجب عليه مراعاته، والله العالم.

(١٠٧٢) هل يحق للرجل أنه يقسم تركته قبل مماته وأن يعطى للأولاد أكثر من الأناث وهل يحاسب على هذا العمل بعد مماته وفي بعض الأحيان لا يعطى للأناث؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى ذلك لأولاده في حياته وصارت الأموال بأيديهم كان ذلك هبة ولا يحاسب على هذا العمل بعد مماته وأما إذا لم تصل الأموال بأيديهم في حياته فيكون تركته للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما إذا أوصى بالإعطاء بعد وفاته فلا ينفذ إلاّ بالإضافة إلى ثلث تركته، والله العالم.

(١٠٧٣) لو أوصت امرأة بثلث منزلها الكائن في المنطقة الفلانيّة ثمّ باعت هذا المنزل واشترت منزلاً آخر ولم تتكلّم بشيء لا سلباً ولا إيجاباً فهل يجب على الورثة إخراج الثلث من المنزل الجديد أم يُعتبر بيع المنزل الأوّل إعراضاً عن الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا باعت المنزل المعين الذى هو متعلق الوصية لغت الوصية فلا يجب على الورثة إخراج ثلث المنزل الجديد، والله العالم.

(١٠٧٤) إذا أوصى الميت أن تكون الفاتحة من ثلثه فهل يجوز أن يتبرع أحد بمصاريف الفاتحة وكيف يصرف مبلغ الفاتحة (ثلث الميت)؟  
بسمه تعالى؛ يجوز تبرع الغير وما أوصى به الميت من مصارف الفاتحة يجب صرفه فى الخيرات له ولا يرجع إلى ملك الوارث، والله العالم.

(١٠٧٥) شخص توفى وأوصى بثلث ماله صدقة جارية فهل يجوز للورثة أن يصرفوا هذا الثلث فى:

أ ( مساعدة بعض أقارب الميت الذين قد يحتاجون للعلاج؟

ب ( مساعدة الفقراء والمحتاجين من المؤمنين؟

أو قد يجب صرف الثلث فى أمور يصدق عليه الصدقة الجارية كبناء المساجد والمآتم وطباعة الكتب الدينية وبناء دور للأيتام وغيرها؟  
بسمه تعالى؛ يشتري بالثلث شىء له ريع ثم يصرف ريعه فى المبرات، والله العالم.

(١٠٧٦) لقد توفى الوالد رحمه الله وترك ثلاث وصايا، واحدة يوصى بها أن يخرج له من الثلث الصلاة والصوم والباقي يشتري به عقار كصدقة جارية مورد هذا العقار يصرف على الفقراء من ذريته وتزويجهم، والثانية يوصى بها بأن البيت الذى أسكنه يكون لأولادى حتى يستغنوا عنه والثلث للفقراء والمحتاجين من ذريته ولتزوجيهم. والثالثة يوصى بها بأن يخرج الثلث من كل ما يملك ويصرف فى الخير والبر فى سبيل الله مطلقاً.

وقد سألته فى حياته وقلت له إذا أوصى الميت بثلث بيته فيجب أن يباع البيت ويخرج الثلث فوراً منه. فقال: «إذا لازم أغير الوصية».

ووالدتي سألته لماذا لا توصى من الثلث لتزويج أحفادك وقال لها أنا كاتب هكذا فى الوصية.

والحق تقول كان دائماً يقول لابنها زواجك على نفقتى.

الأسئلة:

- ١- هل يجوز السكن في البيت للورثة وفيه الثلث؟
- ٢- إذا كان يجوز للورثة السكن في البيت هل يكون ذلك مجاناً أم مقابل إيجار؟
- ٣- ما هي المدة التي يجوز للورثة السكن فيها في البيت؟
- ٤- إذا كان لا يجوز لهم السكن فيه هل يجب بيعه فوراً؟
- ٥- هل يجوز على ضوء ما سبق من الكلام شراء بيت من ثلث الوالد لسكن الورثة فيه كصدقة جارية للميت؟
- ٦- إذا كان يجب عليهم دفع إيجار هل يجب دفع إيجار عن المدة الماضية التي بقوا فيها في البيت؟
- ٧- هل يجوز تزويج احفاده وأسباطه من الثلث؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يصرف ثلث غير البيت من باقى تركة الميت فيما أوصى به، وأما البيت فالوصية بكونه لأولاده المحتاجين حتى يستغنوا عنه أنما تنفذ لو أجازها الورثة حال حياته أو بعد موته، فإذا أجازوا يبقى البيت بأيدي الأولاد المحتاجين حتى يستغنوا عنه بلا أجره لا لثلث الميت ولا لحصة سائر الورثة، وبعد الإستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين ورثة الميت على حسب سهام الإرث وإذا لم يجزوها فللورثة أن يتركوا البيت بأيدي الأولاد المحتاجين بأجرة حصتهم من البيت ولا أجره بالنسبة إلى ثلث الميت وحصه الساكنين ولهم أن يطالبوا ببيعه فيأخذون حصتهم من ثمنه ويصرف ثلث الثمن فيما أوصى به، هذا فيما إذا لم تكن في كلام الموصى قرينة تدل على أنه انشأ سكنى الدار للأولاد المذكورين من حال حياته - كما هو ظاهر الفرض - وإلا فالبيت حسب لهم ماداموا محتاجين وبعد الإستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين الورثة على حسب سهام الإرث، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج ٧: نعم إذا كانوا فقراء أو محتاجين فلا بأس بصرفه في تزويجهم، والله العالم.

(١٠٧٧) مؤمن أوصى بأن يصلّى عنه بسبع سنوات وفاتحة حسب رغبة الوصى ثم قال وباقي الثلث ينصرف في الأعمال الخيرية الخاصة والعامة.

والوصى يسأل:

هل يمكننى أن أخرج من الثلث عشر سنوات أو أكثر من باعتبار اندراجها تحت عنوان الخير الخاص أو العام أم أن هذا العنوان لا يشمل؟

وهل يشمل خيرية الحسين (عليه السلام) - نضعها فى بيوتنا - أو بيت المتوفى وقراءة القرآن الكريم للمتوفى؟ وإذا كان لا يشمل فهل يمكننا أن نقوم بالتبرع للمتوفى بصلاة بدلها له من فعل الخير كذا؟

بسمه تعالى؛ عنوان الخير العام والخاص منصرف عن إخراج الصلاة للمتوفى بعد وصيته بإخراج سبع سنوات من الصلاة عنه - حتى لو كان الإخراج بصيغة - من تبرع للمتوفى بصلاة بدلنا له من الخير كذا - نعم عنوان الخير شامل للتعزية وقراءة القرآن وإيصاله للحاكم الشرعى ليصرفه فى موارد الخير، والله العالم.

(١٠٧٨) جاء فى وصية ميّت: أكتب هذه الوصية لعيالى لأبنائها الستة: «إنّ البيت الكائن فى سلوى لى ثلث من يتوالى فى اعمال التى يتسوى الحى لميت . . .». وقد باعت الموصية البيت المذكور حال حياتها، واشترت بثمنه منزلاً آخر، ثمّ توفيت دون أن تغير فى الوصية لا كتابة ولا شفاهة بأنّها خلفت من الورثة أربعة أولاد وابنتين بالإضافة إلى زوجها.

أ) هل تنصرف الوصية إلى البيت الآخر؟

بسمه تعالى؛ تبطل الوصية ببيع البيت الأول ولا تثبت فى البيت الثانى ما لم تصدر منها وصية ولو شفاهاً، والله العالم.

ب) ما هو الحكم الشرعى فيما لو كان بعض الورثة مطمئنين إلى أنّ الموصية كانت تنوى استخراج ثلث ما تملك من وقت الوفاة سواء أكان البيت سلوى أو سواء تنوى؟  
بسمه تعالى؛ الإطمئنان بأنّ المتوفاة كانت تنوى استخراج ثلثها لا أثر له وأمّا لو حصل الإطمئنان بأنّها أوصت بثلثها فينفذ ذلك فى حق من اطمئنّ بالوصية دون غيره، والله العالم.

ج) إذا كانت الموصية قد ذكرت فى صدر وصيتها ما يلى «أكتب هذه الوصية لعيالى . . . لأبنائها الستة» فهل الوصية (إنّ ثبتت) تشمل الزوج أيضاً، لمّا بأنّ الجدير بالذكر أنّ الورثة قادرين على

استخراج ثلث ريع البيت الآخر تنفيذاً للوصية حسب فهمهم و صرفه فى أوجه الخيرات من حين الوفاة الحاصلة قبل أكثر من سنتين وحتى الآن؟  
بسمه تعالى؛ لابد من إرضاء سائر الورثة بالصرف المذكور والمصالحة معهم فيما مضى صرفه، والله العالم.

(١٠٧٩) ماذا يفعل من استلم مبلغ من المال يخصّ رجل قد مات ولا يستطيع توصيل هذا المبلغ للوريث الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جداً جداً؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنه إيصال المال للوارث فعليه حفظه حتى يتمكن من إيصاله إلا إذا لم يمكنه الحفظ فيجوز التصرف مع الضمان، والله العالم.

(١٠٨٠) رجل خلف نخلاً فيه عين ماء ونخلاً يسقى من النخل الأول وبيتاً وعين ثلثه النخل الأول وقال هو ثلثى لى ماذا يصنع الورثة لو باعوا النخل الأول - لمات النخل الثانى وهم لا يتمكنون من الشراء مع حاجتهم الماسة لوجود الثانى، هل يجوز لهم أن يستأجروه من الوصى إن كان أو من وكيل الحاكم الشرعى ويدفعوا الأجرة لصالح الثلث؟  
بسمه تعالى؛ إذا عين الموصى للثلث مصاريف لا يصرف الثلث فيها إلاّ تدريجاً ففى هذه الصورة يبقى النخل بحاله ويصرف ريع النخل فى وصاياه وأما إذا كانت الوصايا بحيث لا يعمل بها إلاّ بالبيع فإنه يباع الثلث مع استثناء حق السقى للنخل الثانى، والله العالم.

(١٠٨١) هل يستحب للإنسان أن يوصى بالإطعام فى الفاتحة؟  
بسمه تعالى؛ المستحب إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيام ولا بأس بالوصية بالإطعام، والله العالم.

(١٠٨٢) إنى أحد الآباء وكان لى ولداً متمكن الحال ولنا أعمال خيرية كثيرة منها تأسيس دار الأيتام ومساعدة الفقراء والمستضعفين، وعند حياته قال لى بحضور أحد الشاهدين الموجودين حالياً فى دبي أن هذه الحصة من أموالى أخصصها للأعمال الخيرية، وبعد وفات ولدى بقيت حصته عندى ولكن زوجته وأولاده دائماً على الإتصال بنا حتى يتصرفوا بهذه الأموال فى موارد

أخرى، فما رأيكم حول هذا الموضوع؟ وهل تجيزوننا بالتصرف بهذه الأموال في الأعمال الخيرية أو إرجاعه إلى زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقصود الوالد المتوفى صرف تلك الحصة من أمواله في الخيرات بعد وفاته فهذه وصية يحكم بنفوذها إذا لم تزدد عن ثلث تركته وإلا كان صرفها محتاجاً لإجازة الورثة، والله العالم.

(١٠٨٣) ميت ترك ستة منازل ثمينة ولكنه قال أريد منها جزءاً محدداً من ثلثي وهو البيت الفلاني وهو أقل من الثلث ولكن الوصي انتزعا ثلثاً كاملاً من التركة وتصرف فيه في صالح المتوفى واشترى منزلين بتمام الثلث ووقفهما وآجرهما في صالح المتوفى (والوصي الآن مات).

فالسؤال: لا يدري هل كان الوصي جاهلاً بوصية المتوفى أم أنه كان متعمداً؟ وهل على ورثة الموصى أن يعطوا عن أبيهم نفس المبلغ المنتزع أم نفس البدل الذي اشترى به؟ وهل الوقف الذي اشترى بنفس المال باطل أم صحيح ولو فرض أنه لا يدري لعل المال الذي للورثة لم تشتتر به منازل ولكن عمل به أعمال على تقدير أنه اشترى به منازل ووقفت وأجرت، فهل الأجرة طوال عدة السنين للمتوفى أم للورثة؟

بسمه تعالى؛ إن كانت وصية الميت كما ذكرتم في السؤال فإن باع الوصي المنزل الموصى به يكون البيع باطلاً، فإذا بطل البيع فيجب على المشتري إرجاع المنزل إلى ولي الميت ويضمن هو والوصي منافع المنزل فبأخذها الورثة من تركته بالاستئذان من الحاكم الشرعي ويصرفونها في وصايا الميت وأما سائر البيوت فإن انتزع الوصي الثلث من بيع بعضها فهي ملك الورثة فإن أجازوا بيع الوصي يقع البيع لهم، والذي اشتراه الوصي من المنزلين فإن أجاز الورثة ذلك فيكون لهم والمنافع التي استوفاه الوصي كان ملكاً لهم، وكيف كان فإن لم يجوز الورثة معاملة الوصي في انتزاع الثلث من أموالهم فعلى ورثة الوصي وكذا من اشترى من تركة الميت شيئاً أرجع الأموال إلى ورثة الميت، والله العالم.

(١٠٨٤) أقام شخص بينه (شهود) على وديعة لدى مؤتمن، ولكنه عندما طالب برد الوديعة من ورثة المؤتمن طالبوه بأن يثبت أنه لم يسترد الوديعة من وليهم حتى تاريخ وفاته. فعرض عليهم اليمين عند الحاكم الشرعى (أو القاضى)، ولكنهم طالبوه بشهود يشهدون بأنه لم يسترد الوديعة حتى تاريخ الوفاة. فرفض صاحب الوديعة الإشهاد بدعوى أن المورد ليس مورد شهود فالوديعة ثابتة بشهود أصلاً، وينكر هو دعوى الإستلام والبيينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فهل للورثة طلب الشهود أم أن المورد ليس مورد إشهاد كما ادعى صاحب الوديعة؟ وهل يعتبر من العدل والعدالة أن يطلب من هو فى محل الحاكم الشرعى أو القاضى من المدعى الشهود بناءً على رغبة الورثة؟

بسمه تعالى؛ على الورثة إقامة البيينة على رد الوديعة إن كانت الوديعة ديناً كلياً وإن كانت عيناً شخصية فلا يجب عليهم إثبات رد الوديعة بل عليه إثبات أن العين انتقلت لأيديهم، والله العالم.

#### شركات التأمين

(١٠٨٥) هناك نظام تأمينات اجتماعية عندنا يدفع الموظف مبلغاً لهم ثم بناءً على ذلك تصبح له مستضلة استمرار مرتبة الشهرى ولكن البعض وخاصة النساء لهن ذلك من دون أن يكون لهن وظيفة واقعية، فهل مثل هذا العمل صحيح؟ وما هو حكم الأموال المأخوذة بعد ذلك؟ ثم إن كانت الحكومة هى عالمة بهذه الحالات مع ذلك تتغاضى هل يختلف الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من المعاملة مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

#### الأحكام الفقهية

(١٠٨٦) ما المراد بالدقة بهذه العبارة: (محل إشكال فلا يترك الإحتياط الوجوبى) هل المراد الفتوى بالإحتياط أم المراد الإحتياط فى الفتوى؟

بسمه تعالى؛ المراد به الإحتياط فى الفتوى لا الفتوى بالإحتياط، والله العالم.

(١٠٨٧) هل الإحتياط الوجوبى هو فقط الذى يجوز به التبعض؟

بسمه تعالى؛ يجوز الرجوع في موارد الإحتياط الوجوبى للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم وإذا كان أحد الفقيهين أعلم في باب والآخر أعلم في باب آخر جاز له التبعض بينهما ما لم يكن في عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفة، والله العالم.

(١٠٨٨) ما الفرق بين العبارتين: (وجب الإحتياط كذا) و(الأحوط وجوباً كذا) أعنى هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر في الحاليتين؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العبارتين في جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية من موارد العلم الإجمالى في هذه الجهة وتفصيل ذلك موكول إلى محله، والله العالم.

(١٠٨٩) تذكرون في رسالتكم العملية الشريفة أن الإحتياط إذا سبق بفتوى فهو احتياط استحبابى، ونحن نجد القاعدة غير شاملة لبعض المسائل في سماحتكم مثل (يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة على الأحوط) فالمعروف هذا ليس احتياط استحبابى بل هو وجوبى ومسبوقة بفتوى وكذا فى (يجب على الأحوط، ولا يجوز على الأحوط) فنرجوا من سماحتكم التوضيح هذه المسألة مع شىء من التفضل؟

بسمه تعالى؛ هذا إحتياط فى الفتوى وليس مسبوقةً بالفتوى وبالنتيجة الإحتياط وجوبى، والله العالم.

(١٠٩٠) ما يقصد بهذه العبارات هل فتوى أم إحتياط وجوبى: له وجه ولا يخلو عن إشكال، الأحوط بل الأقوى، الأحوط الأقوى، إن لم يكن الأقوى فلا ريب أنه أحوط؟

بسمه تعالى؛ له وجه فتوى، ولا يخلو عن إشكال احتياط وجوبى والأحوط بل الأقوى والأحوط الأقوى فتوى، إن لم يكن أقوى فهو أحوط إحتياط وجوبى لكن لا يصح الرجوع فيه للغير، والله العالم.

(١٠٩١) هل تجرى قاعدة التداخل بين عمليتين عباديتين أو أكثر إذا كان العملان بطبيعة واحدة أو مختلفة في الجملة مع الإتيان بالجامع بينهما، كما لو أتى بناقلة الليل بكيفية الصلوات الليلية في رجب لنيل ثوابها معاً، أو أتى بصوم قضاء ونوى معه صوم يوم المبعث ونظائرها والجملة ما هو ضابط (قاعدة التداخل) وما موارد التداخل القهرى؟

بسمه تعالى؛ الأصل هو عدم التداخل في العبادات فيما إذا كان متعلقا التكليفين ينطبقان على وجود واحد خارجاً ويمتاز كل منهما عن الآخر بالقصد إلا إذا قام الدليل عليه كما في غسل الجنابة وغسل مسّ الميت، وأما إذا كان هناك تكليفان تعلق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد كالأمر ندباً بالصوم يوم المبعث والأمر بصوم القضاء فالإتيان بالمقيد يجزى عن المطلق والتداخل فيه لا يحتاج إلى الدليل وأما التداخل بين نافلة الليل وصلاة رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين في الكيفية ولا بأس به رجاءً، والله العالم.

(١٠٩٢) إذا عمل الإنسان عملاً ولم يدر بحكمه في الشارع، ويعلم بعدم حرمة ووجوبه ولكن محصور في الأحكام التكليفية الثلاث ثم تبين له أنه مستحب ففي تلك الفترة هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل والأكل) ولم يعلم باستحبابه هل يؤجر أم لا؟ بسمه تعالى؛ الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب والإتيان به بقصد رضى الرحمان، والله العالم.

#### حلق اللحية

(١٠٩٣) ما هو الدليل على حرمة حلق اللحية؟ وهل يكفى إبقاء (السكسوكه) أم لا؟ بسمه تعالى؛ أما حلق العارضان فلا بأس ويكفى إبقاء (السكسوكه) وأما حدّها فلا بدّ أن يكون له لحية عند العرف وإذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعة كتاب إرشاد الطالب، والله العالم.

(١٠٩٤) هل أن مقدار حد اللحية الذى يجب أن لا تقل لحية هو القدر الذى يطلق عليه العرف لحية؟

بسمه تعالى؛ المقدار اللازم هو أن يرى فى مجلس التخاطب وأن يقال إن له لحية، والله العالم.



## أحكام التقية

(١٠٩٥) لو أتى المكلف بالعمل العبادى خلافاً لما تقتضيه التقية، سواء كانت التقية تقتضى تبدل الوظيفة كالمسح للرجلين بالغسل أو كترك السجود على ما يصح السجود عليه أو الإتيان بشيء زائد، كالتأمين والتكفير أو التقدم فى الوقت كالموقفين فى الحج، أو الإتيان بمفسد كالإرتماس فى الصوم - بناءً على مفطريته - أو غير ذلك فهل يحكم ببطلان ذلك العمل؟ وهل يفرق الحكم بين ما لو تضرر من جراء المخالفة أو لم يتضرر؟ وهل يآثم بمخالفة التقية ولو لم يتضرر؟

بسمه تعالى؛ العمل المخالف إذا لم يكن للتقية باطل فى موارد تبدل الوظيفة واما فى موارد الزيادة فعمله صحيح ولا فرق فى الحكمين بين حصول الضرر خارجاً أو عدم حصوله اتفاقاً فإنّ المناط هو خوف الضرر وإن لم يحصل إتفاقاً كما أنّ عدم حصول الضرر اتفاقاً لا يرفع الإثم، والله العالم.

(١٠٩٦) يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى الخوئى (قدس سره): فى بحث أقسام التقية، ومنها التقية المحرمة . . . : «وإذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقية أعظم من المفسدة المترتبة على تركها أو كانت المصلحة فى ترك التقية أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنّه إنّ عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق واندراس الدين الحنيف وظهور الباطل وترويج الجبت والطاغوت، وإذا ترك التقية ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، ولا إشكال حينئذ فى أنّ الواجب ترك العمل بالتقية وتوطين النفس للقتل لأنّ المفسدة الناشئة عن التقية أعظم وأشد من مفسدة قتله. ثمّ وعرضوا أنفسهم للشهادة وتركوا التقية عن يزيد. وكذا بعض أصحاب أميرالمؤمنين (عليه السلام)، بل بعض علمائنا الأبرار قدس الله أرواحهم وجزاهم عن الإسلام خيراً كالشهيدى وغيرهما» (التنقيح، ج ٤، ص ٢٥٧).

بسمه تعالى؛ التقية المحرمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل عملاً على طبقها لم يتوجه الضرر إلى شخصه ولكن يوجد فى التقية ضرر عام أهم يترتب على ذلك مثل الفساد فى الدين ومجتمع المسلمين أو يستمر الفساد فيها بحيث يعلم أنّ الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة واستمرارها

ففى مثل ذلك لا يجوز فعل التقية والتقية الواجبة على العكس من ذلك يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة ولم يكن فى تركها والعمل بالوظيفة الأولى إلا مصلحة غير لازمة الإستيفاء وفى هذا الصورة تكون التقية غير واجبة. وأما قضية الحسين (عليه السلام) فكانت المصلحة فى شهادتهم بيد الأعداء والمتربعين على كرسى الخلافة حيث أفسد عليهم الأمر بحيث لو لم يفعل لما ترتب الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامى وما عليه عقائد الشيعة، المغفول عنها حين حكم المتسلطين على الخلافة وكان قيام الحسين (عليه السلام) تنبيهاً للناس عن غفلتهم وإظهاراً للعقائد الحقّة التى يجب اتباعها والحفاظ عليها ولكى تستفيد الأجيال الآتية من قيامه (عليه السلام)، والله العالم.

#### الزراعة والسقاية وإحياء الموات

(١٠٩٧) لو حصل غرس فى الحريم فى مطرح تراب الحفر (النهر) هل يجوز ذلك؟  
بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع التراضى أصحاب النهر، والله العالم.

(١٠٩٨) توزع الحكومة القائمة بعض الأراضى بعنوان (منحة) من دون مقابل على المواطنين فى بعض المناطق التى لا يعلم سبق يد مسلم عليها - حيث كانت صحراء أو برأ مثلاً - ويقوم بعض هؤلاء مؤمنين - وقسم منهم ليسوا مؤمنين - ببيع تلك الأراضى، فلو اشترى مؤمن أرضاً منهم فهل يستطيع التعامل مع الأرض تعامل الملاك أو أنه يحتاج إلى استئذان الحاكم الشرعى؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس أن يدفع المال ويتسلط على الأرض والأرض تكون ملكاً له بالاحياء متعلقة للحق بالتحجير، والله العالم.

(١٠٩٩) ما معنى أراضى الموات وهل يوجد ملاك معين لتحديد أراضى مجهولة المالك عن أراضى الموات؟

بسمه تعالى؛ الأراضى المجهولة المالك ما كان لها مالك ولم يعرف من هو والأراضى الموات هى التى ليست معمورة بالأصل ولم تدخل فى ملك أحد بالاحياء أو بغيره من الإرث أو الشراء بعد

كونها ملكاً بالاحياء، وإذا شك في أرض خربة أنّها ملك للغير لكونها محياة سابقاً وانتقلت إلى آخر أو لم يسبقها الاحياء يحكم بكونها ميتة، والله العالم.

(١١٠٠) هل الأراضى التى توزعها الدولة على الموظفين لبناء السكن تعتبر من أراضى المجهولة المالك أم من أراضى الموات؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا فى السابق يحكم بكونها ميتة ويملكها الآخذ بالاحياء، والله العالم.

(١١٠١) هل يوجد شرائط معينة أو ملاكات لتحديد الملكية؟  
بسمه تعالى؛ الملكية تكون بالانتقال من الغير أو باحياء الأراضى وإخراج المعادن وليس شىء منهما محددًا بحدّ شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الحلال وليس عليه إلاّ ما فرضه الله تعالى من الزكاة الواجبة والخمس، والله العالم.

(١١٠٢) أ ) عندما يشتري المكلف أرض من مكتب مثلاً يكون مالكا لها أى يكون له حق التصرف مطلقاً فى الأرض أى يكون له حق أن يبيعها أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكة فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله وإن كانت الأرض مواتاً تؤخذ وتملك بالاحياء وسواءً كان المحيى هو الآخذ أو غيره وتصير ملكاً للمحيى وإذا علم أنّ الأرض للغير فلا يجوز شرائها إلاّ بإذنه وأما إذا كانت الأرض لمالك لا يعرف فيجزى عليها حكم مجهول المالك، والله العالم.

ب ) وإذا فرضنا أنّ الدولة تمنح أرض للمواطنين مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط وليس له حق البيع أو الهبة فهل هنا يصدق عليه أنّ الأرض ملكاً له أم أنّه بعد أن تمنحه الدولة حق التصرف المطلق يصدق عليه أنّ الأرض ملكاً له؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ الأرض من الدولة ويكون له حق البناء ويجوز أن يأخذ من الغير مالا ويرفع اليد عن أرضه ولكن يعتبر أن لا تكون ملكاً للغير المعين وغيره فإنها مع كونها للمعين لا بد من ارضائه ومع كونه غير معين يعامل معها معاملة مجهول المالك، والله العالم.

ملاحظة: قد ذكرنا في إرشاد الطالب ما يتعلّق بأصل ولاية الفقيه وفروعها فراجع.

#### السحر والشعوذة وتحضير الأرواح وتسخير الجن وتفسير الاحلام

(١١٠٣) هناك مجموعة من الشباب يدعون أنّهم أصحاب سير وسلوك وتهذيب نفس، ويقولون أنّ للسير والسلوك ١٦ مقاماً تبدأ بغسل التوبة، وأنّ لكل مقام أعمالاً خاصة منها التسبيح والدعاء (حسب الأوراق المرفقة مع هذا الإستفتاء) وقالوا إنّهم استفادوا ذلك من أحد السادة في مدينة سوسنجرّد وأنّ هذا السيد استفاد ذلك من خلال لقاءاته مع الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ومن خلال انكشافات تحصل عليها، علماً بأنّ هؤلاء ليسوا من طلاب العلم بل معظمهم يجهل أحكام الطهارة والصلاة وقد عرفت ذلك عن طريقة اختبارهم واختبار غيري لهم. فما رأيكم الشريف في ذلك وكيف نتعامل مع هؤلاء الناس؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت ذلك شرعاً، ولا اعتبار به، وعلى المكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية التي يتلى بها في عباداته ومعاملاته، وأن ينشغل بالواجبات التي يُسأل عنها يوم القيامة، وكل ذلك المذكور في الرسالة العملية، ولا يجوز التعامل مع هؤلاء الأشخاص بحيث يعتبر ترويحاً لطريقتهم، فإنّ طريقتهم لا تخلو من التشريع المحرّم، والله العالم.

(١١٠٤) هل يجوز للرجال الذين يدعون أنّهم مختصين في العلاج الشعبي أو علاج حالات تلبس الجن وما هو نظركم بالنسبة إلى النظر إلى عورة الرجل للعلاج في حالات التلبس؟ وهل يجوز لهم النظر إلى عورات النساء في مقام علاج حالات التلبس أيضاً؟

بسمه تعالى؛ في جواز النظر وكشف العورة في مورد السؤال ونحوه إشكال، والله العالم.

(١١٠٥) هل يجوز تعلم السحر لابطال السحر إذا توقفت مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة عليه - كما فرض - فلا بأس به، والله العالم.

(١١٠٦) هل يحرم تحضير الأرواح لسؤالها من حال صاحبها وعن البرزخ؟  
بسمه تعالى؛ لا إعتبار بالأخبار الحاصلة عن هذا الطريق، والله العالم.

(١١٠٧) إذا كان المسحور متضرراً بالسحر فهل له أن يدفع السحر ولو بوسيلة السحر؟  
بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر عليه فلا بأس، والله العالم.

(١١٠٨) هل صحيح أنه يمكن تسخير الجن لعمل أمور شريرة أو للأموال الخيرية كالبحث عن الضائع والتأكد من حياة إنسان غائب أو ما إلى ذلك وإذا كان ذلك ممكناً فهل هو محرم في الفرضين وماذا إذا نفع المسلمين مثلاً في حربهم مع الكفار؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان التسخير بالسحر فهو محرّم، والله العالم.

(١١٠٩) هل يجوز أن يتوسل الشخص إلى بعض الطلائع لفك تأثير الحسن على الإنسان؟ هل ورد ذلك في روايات الأئمة (عليهم السلام)؟  
بسمه تعالى؛ كل ما كان من قبيل السحر أو التوسل إلى الشياطين لأجل التأثير على الإنسان فهو غير جائز، والله العالم.

#### علم الرجال

(١١١٠) (عمر بن حنظلة) كما أعرف هو راوى رواية الخمس وهو راوى رواية (الولاية المطلقة) فلماذا يأخذ قسم من الفقهاء برواية الخمس ولا يأخذون برواية الولاية المطلقة ويطلقون عليها مقبولة ابن حنظلة؟

بسمه تعالى؛ رواية الخمس ليست منحصرة برواية عمر بن حنظلة بل العمدة في ذلك صحيحة على بن مهزيار وصحيحة عمّار بن مروان وبعض الروايات المعتبرة، والله العالم.

(١١١١) رجال الحديث الذين يوثقهم السيد الخوئي (قدس سره) هل هم موثقون لديكم وهل نفس الشيء بالنسبة للضعفاء والمجهولون أم هناك اختلاف؟  
بسمه تعالى؛ هناك موارد كثيرة يخالف نظرنا فيه نظر السيد (قدس سره).

(١١١٢) المسعودى صاحب تاريخ (المسعودى مروج الذهب) هل هو شيعى أم سنى؟  
بسمه تعالى؛ هو من مورخى أبناء العامة.

(١١١٣) هل حديث «قولوا سلمان المحمدى ولا تقولوا سلمان الفارسى» حديث ثابت أم مقولة الناس من غير تحقيق؟  
بسمه تعالى؛ لقد صح عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال سلمان منا أهل البيت وهذا المذكور فى السؤال منقول، والله العالم.

(١١١٤) ماذا يرى سماحتكم فى هذه الأسانيد؟ وما هو مبناكم فى التوثيق؟  
أ) فى الكافى: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن أحمد، عن على بن الحكم، عن محمد بن الفضيل - الأزدي - قال: أخبرنى شريس الوابشى عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر (عليه السلام)؟  
ب) فى الكافى: محمد يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن زكريا بن عمران القمى، عن هارون بن الجهم، عن رجل من أصحاب أبى عبدالله (عليه السلام) لم أحفظ اسمه قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)؟

ج) فى الكافى: الحسين بن محمد الأشعري، عن المعلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبدالله، عن على بن محمد النوفلى، عن أبى الحسن صاحب العسكرى (عليه السلام)؟  
بسمه تعالى؛ الحديث الأول ضعيف من جهتين: الأولى: من جهة الوابشى فإنه لم يثبت له توثيق، الثانية: من جهة أن محمد بن الفضيل كان مرمياً بالغلو.

الحديث الثانى أيضاً ضعيف من جهتين: الأولى: من جهة الإرسال، والثانية: من جهة زكريا بن عمران القمى فإنه لم يثبت له توثيق.

الحديث الثالث ضعيف من جهة علي بن محمد النوفلى وأحمد بن محمد بن عبدالله فإنه لم يثبت لها توثيق، والله العالم.

الروايات وسند الحديث

(١١١٥) إذا أردنا أن نبحت في صحة الحديث ورأينا حسب ما هو موجود في معجم رجال الحديث هم موثقون وثقة في النقل فهل تكون هذه الرواية صحيحة حسب ما علمناه أم كيف؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم فساد مذهبهم فالرواية صحيحة على مبنى السيد الخوئى (قدس سره).

(١١١٦) توجد رواية في الخصال وهي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره).

ما المقصود من فقرة (الناتف شبيهه) هل تنف أى شعرة شيب في كل مكان وما هو حكم تنف الشيب في نظركم؟

بسمه تعالى؛ المقصود به من يفرّ من الشيب بقلعه - قلع الشعر الأبيض - أو نزعه، والله العالم.

(١١١٧) ما مدى ثبوت الأحاديث الواردة في كتب السيد الخوئى لا سيما الفقهية منها والتي لم يصرح بكونها ثابتة أو مستحبة بل يستشهد بها استشهاداً بقوله «قد روى كذا وكذا» وقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً وقد حُتّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس (باب احياء الموات واحكام الجوار وغيرها من الموارد) وكما في صراط النجاه في الإستفتاءات).

وهل إحالة السيد الخوئى الطلبة إلى كتاب مفتاح الفلاح في مسألة المستحبات - وغيره من الكتب - يدلّ على حجية هذا الكتاب أم ماذا؟ نرجو البيان.

بسمه تعالى؛ الإستشهاد بالروايات أثناء البحوث الفقهية لا يدلّ على ثبوتها عنده ما لم يصرّح بذلك وكذلك إحالة السيد (قدس سره) إلى كتاب مفتاح الفلاح لا يدلّ على ثبوت المستحبات بنظره نعم ذلك يعنى جواز العمل بما فيه برجاء المطلوبة واستحقاق ثواب العمل به، والله العالم.

(١١١٨) هل الروايات التي ترد في الكتب في فضائل ومصائب أهل البيت (عليهم السلام) تخضع للقواعد المقررة في فهم الدليل على الحكم الشرعي من قبيل صحة السند والدلالة أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا أريد الأخبار عن الواقع فيعتبر ذلك واما إذا نقل ذلك عن كتاب أو عن شخص آخر ولم يعلم كذبه فيجوز نقله بلا ملاحظة اعتبار السند، والله العالم.

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل والتصوير

(١١١٩) هل يجوز أن يتقمص شخصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) ممثل يظهر أمام الجمهور على أنه النبي أو الإمام (عليهم السلام)؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بما فيه وهن على المعصومين أو سائر الأنبياء (عليهم السلام)، والله العالم.

(١١٢٠) هل بيع المجلات الفاضحة والتي تعرض صور نساء شبه عارية وملفته للنظر جائز أم لا وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟  
بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكورة وشراؤها إذا كان ترويجاً للفساد حرام، والله العالم.

(١١٢١) هل يجوز التمثيل بالتلفزيون، والتمثيل على المسرح وإعداد أفلام السينما مع العلم بأنها تأليفات ليست واقعية وتستلزم في بعض الأحيان كذباً، نرجوا التعليق على هذا الموضوع.  
بسمه تعالى؛ إذا كان التمثيل مستلزماً للكذب فلا يجوز، والله العالم.

(١١٢٢) أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافي بأنه إبقاء للصورة لا إحداث ودليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ في مفهوم التصوير.  
أقول: ولكن من المعلوم أن طبع النكتف أو الفيلم على الورق عبارة عن احداث الألوان والأصباغ في الورق فتنطبع الأجسام الملونة على الورقة، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافي في نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ التصوير المذكور تسبب لانطباع الصورة من الشيء لا جعل الصورة وخلقها وظاهر الأدلة على تقدير تماميتها هو الثاني كما كان متعارفاً في زمان الصدور لا الأول ويعبر عن الثاني بالفارسية بـ(كشیدن صورت و صورت سازی) وعن الأول بـ(صورت برداری) وان يطلق عليهما التصوير لكنّه بمعنيين، والله العالم.

ب ) وهل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الدالة على حرمة التصوير أو القول بعدم وجود رواية مطلقة تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافي تامة سنداً، وعلى أى من التقديرين يتمسك بالإجماع الذى هو دليل لبيّ والقدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصورة المجسمة فيكون غيرها جائزاً بمقتضى الأصل؟

بسمه تعالى؛ فى الروايات المستدل بها على حرمة التصوير صحيح وموثق لكن فى دلالتها تأمل بل منع حتى فى التصوير بصورة المجسّمة والإجماع محتمل المدركية ولذا لا يعتمد عليه وتفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأوّل، والله العالم.

(١١٢٣) هل يجوز للفنيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال فى التمثيليات الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى نفسه لكن إذا عدّ وهنا على أهل البيت أو اشتمل على محرم آخر فلا يجوز، والله العالم.

(١١٢٤) ما حكم تمثيل أشخاص الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ونساء أهل البيت فى تمثيليات

تلفزيونية ومسرحية يتقمص الممثل فيها دور الإمام ويظهر بصورته للمشاهدين؟

بسمه تعالى؛ يجوز تمثيل أشخاص المعصومين (عليهم السلام) إذا لم يعد وهنا لأشخاصهم (عليهم السلام) وأما إظهار الصورة للمشاهدين بعنوان أنها صورتهم (عليهم السلام) فلا يجوز لكون تشبه الشخص العادى بصورة المعصوم وهنا، والله العالم.

(١١٢٥) ما هو رأيكم فى الستلايت؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

(١١٢٦) هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأئمة (عليهم السلام) فى عرض تمثيلى وإذا لم يتم فهل

يجوز تقليد الصوت من خلف الستارة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمة (عليهم السلام) أو تمثيل بعض الأشخاص العاديين غير المباليين بمقام الإمام (عليه السلام)، والله العالم.

(١١٢٧) هل الرسم اليدوي له حكم الصورة - مثال عندما يرسم أحدهم فتاة ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومة بخط اليد كالعورتين والثديين والاليتين - ومع فرض عدم الاثارة؟ مع العلم بأن الرسم يكون طبعي وقريب إلى الصورة؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الرسم لصورة امرأة معينة فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسمها لإراءة الناس، والله العالم.

(١١٢٨) هل تجرى أحكام النظر التي تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفوتوغرافية سواء كان المكلف على معرفة بهن أو عدم المعرفة؟ نرجوا البيان.  
بسمه تعالى؛ إذا كان يعرفهن وكان النظر بقصد الإلتذاذ فلا يجوز وكذا إذا كان لم يعرفهن وكان النظر موجباً لتحريك الشهوة على الحرام، والله العالم.

(١١٢٩) هل يوجد مسوغ أو عذر شرعي يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية؟ كعلاج حالات البرود الجنسي أو تعلم الأمور الجنسية للرجل أو المرأة قبل الزواج أو ما شابه مع العلم بأن أحد رجال الدين في لبنان يفتي بجواز ذلك؟  
بسمه تعالى؛ قد مر أن النظر الموجب لتحريك الشهوة على الحرام أو الموجب للفساد في المجتمع غير جائز، والله العالم.

(١١٣٠) هل الفلم التلفزيوني أو السينمائي الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟  
بسمه تعالى؛ نعم في مفروض السؤال تجرى عليه أحكام النظر وغيرها، والله العالم.

(١١٣١) إذا علم الرجل أو علمت المرأة أنّ النظر إلى التلفزيون سوف يوقعهم في الحرام فهل يحرم النظر عندئذ؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يجوز النظر، والله العالم.

(١١٣٢) على فرض أنّ النظر إلى التلفزيون مع عرضه للمبتذلات أو النساء شبه العاريات لا تثير الشهوة ولكن يسبب للمشاهد الانهيار الروحي والخلقي وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة فهل يحرم عندئذ النظر إلى التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر موجباً لتحريك الشهوة على الحرام أو موجباً للفساد في المجتمع فلا يجوز، والله العالم.

(١١٣٣) إذا فرضنا أنّه جرت عادة نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل في الصور الفوتوغرافية فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الإلتذاذ والريبة وعدم الخوف في الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر في معرض تحريك الشهوة على الحرام فلا يجوز، والله العالم.

(١١٣٤) ما هو نظركم حول النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها في التلفزيون وبدون شهوة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المرأة خارجاً ولم يكن النظر إليها موجباً لوقوعه في الفتنة ولم يكن يالْتذاذ فلا بأس والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

(١١٣٥) هل يجوز النظر إلى عورة الغير في التلفزيون إذا كان بدون ريبة وتلذذ وكذلك هل يجوز النظر إلى عورة اللاتي إذا نهين لا ينتهين في التلفزيون أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريك الشهوة على الحرام وفساد للمجتمع، والله العالم.

(١١٣٤) هل هناك فرق في حرمة النظر بين أن يكبر حجم (الشيء المنظور المحرم) بواسطة آلة تصوير معينة وبين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأمرين، والله العالم.

(١١٣٧) الا توافقون الراى الذى يقطع بأنه (كل من يتعمد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية فهو عرضه للوقوع فى الحرام) وأنه لا يمكن للإنسان رجل كان أو امرأة أن يرى تلك الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته وتتحرك نحو الفتنة فضلاً عن الانحلال الخلقى والفساد الروحي وسيطرة الأوهام والخيالات الجنسية على الوجدان وبقية الأضرار النفسية المعتد بها وأنه كذب من زعم أنه ينظر إلى الصور الخليعة دون أن يتأثر خلقياً أو يفتتن؟  
بسمه تعالى؛ النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثير والشارع المقدس لا يجيز ترويج الفساد فى المجتمع الإسلامى، والله العالم.

(١١٣٨) ما المقصود بالمفسدة التى تسبب حرمة المشاهدة لهذه الأفلام بحيث لو اطمان المشاهد لها بعدم الإنحراف والإنزلاق فهل مبرر ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يُبرر ذلك للمشاهد وإن اطمان من نفسه بعدم الإنحراف مادامت مشاهدتها تعدّ ترويجاً لهذه الأفلام التى يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

(١١٣٩) بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتأجرون بالأجهزة التى تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة، إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها فى المجال المذكور؟  
بسمه تعالى؛ نرشدهم إلى ترك الإتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشرٌ للفساد وإشاعةٌ للفحشاء وأن يتقوا الله فى كسبهم بطلب الحلال قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) ولهم أن يتأجروا بالأجهزة والأفلام المباحة التى لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوة على الحرام، والله العالم.

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالى الاعراس

وآلات القمار والألعاب الرياضية

(١١٤٠) هل أن الأحوط وجوباً بالنسبة للنساء فى مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بالغناء للنساء فى مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

(١١٤١) ما هو رأيكم فى جلوس الزوج والزوجة فى حفلة الزفاف، وهناك الكثير من النساء فى  
هذا المجلس؟

بسمه تعالى؛ فى حضور الزوج فى أمثال تلك المجالس إشكال فالأحوط وجوباً الترك، والله  
العالم.

(١١٤٢) هل يحرم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتى (بوق أو هرن) فى الشوارع سواء  
يشترط أن يكون موجباً للريبة أو يزعج الناس؟  
بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور هذا ينافى العفاف والستر المطلوبان من المرأة، والله العالم.

(١١٤٣) هل أن يجوز رقص الزوجة لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟  
بسمه تعالى؛ أما رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به ورقصُ الزوج لزوجته كذلك إذا لم يكن منافياً  
للوغار المطلوب من المؤمن وإلا فينبغى للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

(١١٤٤) يلبس الرجال عادة فى المسابح ملابس داخلية ضيقة (مايو) ولو أن جلد البدن غير ظاهر  
ولكن حجم العورتين مشخص بصورة واضحة فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوة وريبة؟  
بسمه تعالى؛ النظر الإلتذاذى الجنسى فى الفرض حرام، والله العالم.

(١١٤٥) فى بريطانيا لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع الشركة الفلانية قائمة تحتوى على ٤٩ رقماً  
وتبيع البطاقة بثمان زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام  
المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربّما بلغت الملايين من الجنيهات  
علماً بأن الشركة تقول إن بعض أرباح اللعبة يصرف فى المشاريع الخيرية عندهم.

فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة كهذه قصد احتمال الفوز بالجائزة ويتعهد في حالة فوزه بصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلامية إستبقاً من أيدي هؤلاء؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز بالقمار لاستنقاذ مال غير المحترم وبما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الإستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

(١١٤٦) الفرق بين النرد والطاولة التي ذكرها السيد؟

بسمه تعالى؛ النرد آلة القمار فلا يجوز اللعب بها ولو بلا رهان بخلاف الطاولة فإنها آلة اللعب ومن ابزاره وليست بآلة القمار نعم اللعب بها مع الرهان يدخل في عنوان القمار فيحرم، والله العالم.

(١١٤٧) هل يجوز التصفيق في الإحتفالات الدينية بمثل مواليد نصف شعبان أو ولادت الإمام الحسين (عليه السلام) أو ولادة الإمام علي (عليه السلام)؟  
بسمه تعالى؛ يعدّ التصفيق لهواً ولا يناسب الإحتفالات الدينية والمجالس المنتسبة إلى الأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(١١٤٨) هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم صُنعت لأجل اللعب بها كالكبيرم والدومنة ولعبة الورق (البنة) وغيرها الشبيهة بذلك، مع العلم أن بعضها يلعب بها قماراً في بعض البلدان الكافرة والمسلمة ولكن هي في أعرافنا ليست كذلك فهل يجوز اللعب بها؟  
بسمه تعالى؛ إذا عُدّت تلك آلة قمار فلا يجوز اللعب بها وإلا فلا بأس، والله العالم.

(١١٤٩) تمارس النساء رياضة لتخفيف الوزن في صالات مغلقة معروضة للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربة بإرشادهنّ على ممارسة حركات رياضية معينة.  
السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغام الموسيقى، فما هو الحكم في حركاتهنّ على الموسيقى؟ وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره).

بسمه تعالى؛ استماع الموسيقى للهوية حرام في جميع الأحوال، والله العالم.

(١١٥٠) ما هو المعيار فى معرفة الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟  
بسمه تعالى؛ الموسيقى المناسب للهو والطرب، والله العالم.

(١١٥١) ما هو المعيار فى معرفة الأناشيد المحللة من الأغاني المحرمة؟  
بسمه تعالى؛ الغناء هو اللحن بالكيفية اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات كان باللغة العربية أو الهندية أو غيرهما وإذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفية باطلاً فهو محرم بلا شبهة وإذا كان أمراً صحيحاً كما إذا كان إرشاداً ونحوه فالأحوط الإجتنب، والله العالم.

(١١٥٢) هل يجوز سماع التواشيح والمدائح النبوية كالعربية والهندية (التي تذاغ عبر التلفزيون فى الجمهورية الإسلامية والراديو) التي فيها الموسيقى والدف والطبل وبقية الموسيقى الهندية؟ فهل يجوز سماعها للإستفادة من لحنها وقراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد والأفراح الإسلامية والأعراس؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب ممّا تقدم، والله العالم.

(١١٥٣) هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانية السننوية الباستانية (مثلاً الصبا أو الشور أو الهمايون أو سه گاه أو . . .) للإستفادة منها فى الألحان القرآنية وقراءة القرآن على نغماتها؟  
بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز الإستماع إلى الموسيقى للهوى سواء كان الباستانية أو غيرها، والله العالم.

(١١٥٤) ما حكم اللعب الشطرنج لكن لا بالآلة المتعارف المعدة للقفار بل بواسطة جهاز الكمبيوتر الذى يستخدم الرموز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين اللعب بالآلة أو الجهاز، والله العالم.

(١١٥٥) هل مجرد كتابة الأغاني على ورقة يُعدّ حراماً؟

بسمه تعالى؛ مجرد كتابة الأغاني لا يكون حراماً وإنما الحرام هو التغنى واستماعه، والله العالم.

(١١٥٦) فى مناسبة مواليد الأئمة (عليهم السلام) تقوم النساء باحتفالات خاصة فيما بينها حيث تقرأ احداهن آياتاً من الشعر المنظم والمسجع الوارد فى حق الإمام أو النبى مثل

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع \*\*\* وجب الشكر علينا دعا لله داع

وهكذا وتردد بقية النساء هذه الأبيات وبالطبع بلحن غير عادى بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جداً فى بعض الأحيان إلى الحان الغناء إذا لم تكن نفسها ويصاحب هذه الحالة من التردد واللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريباً من جميعهن فهل هذه الحالة تعد من الغناء المحرم أم أنها تلحق حكماً بغناء النساء فى الأعراس الجائز شرعاً؟ نرجو البيان.

بسمه تعالى؛ إذا كانت كيفية اللحن تعد غناءً عرفاً ففيها إشكال وكذلك التصفيق فى مجالس الذكر لأهل البيت (عليهم السلام) محل إشكال، والله العالم.

(١١٥٧) ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى الموسيقى والأناشيد التى تذيعها الإذاعة والتلفزيون بالجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإستماع إلى الموسيقى للهوى أى المناسب لمجالس اللهو، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

(١١٥٨) شخص ما يستمع للغناء هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنه مواظب على الفرائض اليومية يحضر المجالس الحسينية وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعاً علناً فهو متجاهر، والله العالم.

(١١٥٩) توجد هناك فى كل رياضة ولعبة من الألعاب الرياضية قوانين معينة ومحددة من قبل المعنيين، إلا أنه وكما يعلم أن الحكم هو الوحيد المشرف الرئيسى على اللعبة فهو يشرف على

اللاعب واللعبة فى الملعب، وهو صاحب القرار الفصل فى الملعب، وقد يقوم بعض اللاعبين ببعض التجاوزات بطريقة لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن للاعب أن يتجاوز الحكم ويأتى بالمخالفة مع العلم أن بعض التجاوزات قد لا تسبب سوى أذى الفريق المقابل، ولكن بعضها قد يؤدى إلى هزيمة الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقة لا يلحظها الحكم فيسدد الهدف أو يؤدى إلى التفويت على الفريق المقابل فرصة إحراز الهدف كأن يشد المدافع قميص المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟ نرجو بيان الحكم.

بسمه تعالى؛ مخالفة قوانين اللعبة ليس محرماً شرعياً ولكنه خلاف الإنصاف، والله العالم.

(١١٦٠) شخص ما يلعب الورق ويعلم أنه حرام ولكنه يقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ وهل يجوز دون رهان؟ وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقلداً لمن يرى حرمة اللعبة بآلات القمار ولو من دون رهان كما هو رأينا أو لم يكن مقلداً أصلاً جازت غيبته فى هذا الأمر فقط، والله العالم.

(١١٦١) ما رأى سماحتكم فى اللعب بالشطرنج ولعبة الدومنة والورق (البته) إذا كانت لمجرد التسلية وتنشيط الذهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز خروج الشطرنج ونحوه عن عنوان أدوات القمار فى جميع المجتمعات فلا يجوز اللعب به حتى للتسلية وتنشيط الذهن، والله العالم.

(١١٦٢) نقوم نحن بعض من الشباب حوالى من ٦ - ٨ أشخاص بقراءة أشعار فى مدح النبى وأهل بيته (عليهم السلام) أو بأشعار مناجات وأدعية وبصورة ألحان. وهذا ما يسمى «بالتواشيح» ولكن ومع الأسف بعض قليل من فرق التواشيح استخدموا فى الفترات الأخيرة ألحان غنائية بعض الشيء، فما هو نظركم فى هذه المسألة، هل نترك اجراء التواشيح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، وما هو نظركم فى الوقت الذى تقضيه فى التمرينات على هذه التواشيح هل يجوز بنا أن نستفيد من هذا الوقت فى أمور أخرى؟

بسمه تعالى؛ قراءة التواشيع الدينيّة بألحان غنائية فيها إشكال، والله العالم.

(١١٦٣) في مسابقات الحمام يدفع كل مشترك مبلغ معين - رسوم اشتراك - فتارة توضع هذه الرسوم عند شخص معين على أن مجموع الرسوم توزع على الفائز الأول والثاني والثالث بالإضافة للحكام، وتارة أخرى تقوم جهة معينة بتنظيم المسابقة وتشرط على المشترك دفع مبلغ معين - رسوم اشتراك - وفي نهاية السباق تقوم الجهة المنظمة بتوزيع مبلغ معين أو جائزة للفائز الأول والثاني والثالث بالإضافة للحكام، فهل يجوز الإشتراط في الفرضين وما حكم هذه الأموال وكذا التي صرفها؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل في القمار فهو حرام في كلا الفرضين والمعاملة باطلة، والله العالم.

#### الانتخابات والترشيحات النيابية

(١١٦٤) أ) هل يجوز أن ينتخب مرشح لمجلس الأمة أو الجمعيات غير الموالية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك مع إمكان انتخاب المرشح الموالي المراعى لشؤون الشيعة، والله العالم.

ب) إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بعدم الجواز نظر لكم هذا المثال نرجوا أن تبينوا لنا رأيكم الشريف:

لو كان في المنطقة أكثر من مرشح شيعي وحسب التقديم في المنطقة أنه من المضمون أن يفوز مرشح شيعي واحد والآخر غير موالي فالسؤال هل يجوز في هذه الحالة إختيار الغير موالي وهو غير ضار وقد يقدم بعض الخدمات لبعض المستضعفين والموالين علماً أنه إذا لم نختر غير موالي الغير ضار قد ينجح الغير موالي الضار؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أن الموالي لا يفوز بجوز انتخاب غير الموالي النافع للشيعة، والله العالم.

(١١٦٥) لو فرض أن هناك مورد يجوز للمكلف أن يأخذ مبلغ من المال من (زيد) مقابل انتخابه في المجالس الإنتخابية فالسؤال:

أ) فهل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون في البلد يمنع هذا العمل أو الإتفاق؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك في نفسه تكليفاً إذا كان المنتخب هو المرشح الأصلح للمؤمنين وأما إذا كان غيره هو الأصلح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل في انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن في أخذ المال وهناً له وإلا فلا يجوز فإن المؤمن لا يذل نفسه، والله العالم.

ب) لو فرض أنه يجوز فما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دينياً وبالتالي قد يسيء إلى فاعله وإلى انتمائه العقائدي؟ وما حكم الأموال المأخوذة في صورتين؟  
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق.

(١١٦٦) هل يجوز للموالين لأهل بيت العصمة (عليهم السلام) التصويب لمرشح سنّي وهل الشيعي الذي يصوّت له يكون مأثوماً ومحاسباً يوم القيامة أمام الله (سبحانه وتعالى)؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان هناك مؤمن صالح يراعى مصالح جماعة المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، والله العالم.

(١١٦٧) هل يجوز لنا أن نصوت للمعمّم في إنتخابات المجلس التشريعي - مجلس الأمة غير ايران - أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في دخول المعمّم وهناً لعلماء المذهب لأنه ربّما لا يتمكن بعد دخوله من مراعاة وظيفة العالم الديني ويتبع أهواء الناس أو يسكت عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمناً صالحاً لا يستلزم دخوله في المجلس وهناً للمذهب ويخدم المؤمنين بقدر المستطاع كما تقدّم نعم لو كان العالم مطمئن من نفسه بأنه يحافظ على وظائف العالم الديني ولا يتخطى عنها فلا بأس بتصديقه للترشيح، والله العالم.

(١١٦٨) لو كان شيعي يشتت أصوات الشيعة في المنطقة ويسبب نجاح وفوز السنّي فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم فى الجواب عن السؤال السابق بأنه لا يجوز التخطى عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللازم عدم اتباع هذا الشيعى الذى يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن وبشتت صفوف المؤمنين وعلى الناس دعوته إلى ما فيه صلاح المؤمنين، والله العالم.

(١١٦٩) هل يجوز أخذ المال (الرشوة) فى مقابل التصويب لمرشح مجلس الأمة أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الترشيح بملاك صحيح كما ذكرنا فأخذ المال فى مقابله باطل والمال المأخوذ سحت كما قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، والله العالم.

(١١٧٠) وافقت الحكومة على منح المرأة حق التصويب والترشيح فما هو موقف الإسلام بالنسبة إلى حقها فى دخول المجلس البلدى ومجلس الأمة وحقها فى التصويب؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان مجلس المذكور من مجالس الإستشارية المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع ومصالح وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية فهذا من الأمور الحسبية ولا يجوز للمرأة التصدى لها كالرجل من غير استئذان من الفقيه فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه ولا يجيز الفقيه انتخاب المرأة ولو بترشيح الرجال ولا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، والله العالم.

#### أحكام مجهول المالك

(١١٧١) ذكرتم فى بعض الإجابات أن المقبوض بعنوان مجهول المالك من الأرباح يجب إخراج خمسه للفقراء وإذا فضل الأربعة الأخماس للحول وجب خمسة بينما كان السيد الخوئى (قدس سره) يرى فيه النصف فهل هذا من موارد الإجازة كشرط حال المقبض فيرجع فيها إلى الحى باعتبار بطلان الوكالة بموت الموكل أم أن الإجازة للقبض فقط والنصف دفعه واجب للباقي على السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ لزوم إخراج النصف فى فتاوى السيد الخوئى (قدس سره) لم يكن حكماً شرعياً كى يجب على العامى الباقي على تقليده (قدس سره) دفع النصف بل كان من باب اشتراط الإذن فى التصرف من قبله بدفع النصف فيرجع فى الموضوع للحى ونحن نشترط الإذن فى التصرف بدفع الخمس فعلاً وإخراج الخمس فى الزائد عن مؤنة السنة، والله العالم.

(١١٧٢) سيدي تفترض الدولة لموظفي وزاراتها مدة خدمة قدرها أربعون سنة، تمنحهم بعد إتمامها راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠٪ من رواتبهم التي كانوا يتقاضونها، ولكنها تتسامح مع من أنهوا مدة ٣٥ سنة في الخدمة، فتكافئهم بخمس سنوات مجاناً، لتصل المدة أربعين سنة، وتعاملهم بعدها معاملة من أنهى أربعين سنة، وتسمح لمن أنهى في الخدمة أقل من تلك الفترة بشراء الفترة المتبقية، إما نقداً أو بالتقسيط، وبدون ذلك الشراء لا يستحق الموظف النسبة المقررة له (٨٠٪).  
فمثلاً لو أنهى الموظف ٣٢ سنة، وأراد أن يتقاعد عن الخدمة، فله أن يشتري السنوات الثلاث المتبقية:

فإن اشتراها بالنقد (٤٠٠٠ ديناراً تقريباً) استحق النسبة المقررة، دون أن تترتب عليه فوائد أو ارباح.

أما إذا اشتراها بالتقسيط، بأن يدفع مبلغاً معيناً كل شهر، فإنه يستحق النسبة المقررة، مع ترتب الفوائد والأرباح عليه، بحيث يشتري المدة بأربعة آلاف ديناراً تقريباً، ويسددها قريباً من الخمسة آلاف ديناراً والسؤال المطروح هو:

هل تجيزون هذه المعاملة، وما حكم شراء المدة المتبقية، وهل يترتب فرق بين الشراء بالنقد والشراء بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ للدولة بغرض أن تدفع له راتباً تقاعدياً في المدة المعنية وعليه أن يعامل المال المقبوض من الدولة معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١١٧٣) هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعي فقط، أو له موارد أخرى لصفه كإعطائه لشاب يريد الزواج ولم يملك الصداق، هل يجوز إعطائه لهاشمى فقير؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الشاب محتاجاً إلى الزواج ولم يكن له مؤنة التزويج فهو فقير شرعاً ويجوز إعطاء مجهول المالك لهاشمى الفقير، والله العالم.

(١١٧٤) نفترض أن جهة «المجهولة المالك» ساهمت برأس مال في شركة أو بنك وساهمت هذه الشركة أو البنك في شركة أو بنك فهل يجرى على الشركة أو البنك أحكام مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا ساهم البنك الأول في البنك الثانى بماله الخاص فيعامل مع البنك الثانى معاملة البنك الأهلى وإذا ساهم بالمال المختلف مع سهم الجهة المجهولة المالك فيعامل مع أموال البنك الثانى معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١١٧٥ أ) بعض الأشخاص يحصل على أموال من جهات مجهولة المالك كالمؤسسات الحكومية أو المشتركة وطريق غير مشروع كالسرقة مثلاً أو اليانصيب أمّا جهلاً منه أو اعتقاداً بالجواز وفعلاً يرغب فى تصحيح الأمر ماذا يفعل وكيف يتصرف فى هذه الأموال هل ترجع كاملة لمجهول المالك أو يمتلك شيئاً منها؟

(ب) هل يجوز للشخص الذى بيده مجهول المالك كالنصف الذى يجب عليه دفعه من الفوائد البنكية أو بيده أن يتصرف ويتصدق بها بنفسه أو يجب عليه تسليمها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

(ج) بعض البنوك الحكومية أو الشركات تقوم بسحب جوائز بالقرعة على حساب زبائنها والعملاء معها تشجيعاً لفتح الحساب عندهم وإيداع الأموال فإذا حصل الإنسان جائزة هل يمتلك هذه الجائزة كاملة أن كان حكمها حكم الفوائد بالتصدق بالنصف والباقى له أم لها حكماً خاصاً ودمتم موفقين لكل خير.

بسمه تعالى؛ أ) فى مفروض السؤال إن أخذ المال جهلاً أو اعتقاداً بالجواز يكفى إرسال خمس المأخوذ إلينا ويتملك الباقى بإجازتنا فإذا حال الحول على الأربعة أخماس فعليه تخميس الزائد عن مؤونة سنته، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب) التصديق بالنصف كان على إجازة السيد الخوئى (قدس سره) وكان يجيز التصديق الشخصى بنفسه وعلى نظرنا إذا أوصل الخمس إلينا للتصدق له أن يمتلك الباقى كما ذكر، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج) يجرى على الجوائز حكم مجهول المالك والحكم فيه كما ذكر فى الأسئلة السابقة، وإذا تلف المال المأخوذ فى جميع الصور المذكورة فعليه فى الخروج عن ضمانه إيصال خمسه إلينا، والله العالم.

(١١٧٤) يوجد في بعض الشركات الكبرى نظام يسمّى بنظام الادّخار، وهذا النظام عبارة عن اتفاق بين الموظف والشركة على أن يدّخر (يودع) الموظف نسبة من راتبه ١٠٪ مثلاً عند الشركة على أن تمنح الشركة مبلغاً يساوي المبلغ المدّخر (المودع) في كل عملية ادخار فمثلاً إذا ادّخر خمسين ريالاً فإنّ الشركة تعطيه خمسين أخرى فيكون مستحقاً لمائة ريال على الشركة، مع العلم أنّ نظام الادّخار يستمر على هذه الوتيرة إلى يتقاعد الموظف (يحال على المعاش) فيعطى بعد ذلك المبلغ كاملاً (مجموع المبلغ الذي أودعه الموظف وما أضافته الشركة).

فهل يجوز للموظف شرعاً إدخار أمواله (إيداع) بهذه الطريقة وما هي مشروعية الأموال التي تعطىها الشركة في هذا النظام؟

افتونا مع ذكر الدليل إن أمكن ولكم الثواب الجزيل.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادخار المذكور فإنه عبارة عن حبس الشركة مقداراً من راتب الموظف مع قيامها بهبته مبلغاً معيناً عند دفع ما يستحقه على الشركة بعد تقاعده نعم لو كانت الشركة حكومية فلا بد أن يعامل المبلغ المعين معاملة مجهول المالک، والله العالم.

(١١٧٧) هل يحتاج في أخذ راتب وجوائز الدولة الظالمة إلى إذن من حاكم الشرع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعی أو إجازته، والله العالم.

(١١٧٨) أ) أحياناً حينما تجيزون أخذ مجهول المالک تقيدون جواز الأخذ بالتصدق بشيء وبعض آخر يقيد بالتصدق بالنصف، فهل هذا الإختلاف من باب الإختلاف فيما تقتضيه المصلحة في نظر كل واحد؟

ب) ثم لماذا التصدق بالنصف أو شيء مادام مجموع المال مجهول المالک ويلزم التصدق بجميعة؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم يكون من باب نظر الحاكم الشرعی، والله العالم.

ب) قد ظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.

(١١٧٩) هل أخذ الموظف لراتبه الشهري في الحكومات غير الشرعية يحتاج إلى إذن من

المرجع؟

بسمه تعالى؛ نعم يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

(١١٨٠) ما معنى مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ كل مال له مالك ولم يعرف من هو أو عرف ولكن لم يمكن الإيصال إليه ولم يعرف جهة الصرف من قبله أو يجيز الصرف فى الجهة المعينة من قبله، والله العالم.

(١١٨١) ما رأى سماحتكم فى أموال الدول الإسلامية هل هى مالكة أم مجهولة المالك؟

بسمه تعالى؛ الأموال المزبورة يجرى عليها حكم مجهول المالك إلا أن فى المقام تفصيلاً واستثناء لا يسع المجال لذكره، والله العالم.

(١١٨٢) إذا تصدق بمجهول المالك بعد الفحص والياس من معرفة صاحبه فظهر صاحبه بعد التصدق فما لحكم؟

بسمه تعالى؛ لا ضمان عليه بعد التصدق بمجهول المالك وأما اللقطة فإذا تصدق بها بعد الفحص وانقضاء حول التعريف فعليه ضمانها لصاحبها بعد معرفته إن لم يرض بالتصدق، والله العالم.

(١١٨٣) هل يرى (السيد الخوئى (رحمه الله)) مجهول المالك بالنسبة للأموال المودعة فى البنوك الحكومية يساوى بين البنوك داخل إيران وخارجها؟

بسمه تعالى؛ لم يكن السيد الخوئى (قدس سره) يفرق بين البنوك الحكومية فى سائر البلاد الإسلامية والبنوك الموجودة فى داخل إيران، والله العالم.

(١١٨٤) بناءً على أن الحكومات الحاكمة فى الدول الإسلامية كل ما بيدها لا تكون مالكة له بل يكون ما بيدها مجهول المالك كما يراه البعض من المتأخرين وعليه يرون تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التى للحكومات إلى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء والقسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده فى تلك البنوك الربوية الحكومية فى تملكه لنصف الفائدة والسؤال هو حول الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير. فنرجو من سماحتكم التفضل بذكر ذلك

الدليل والوجه الذى استند إليه السيّد الخوئى (قدس سره) فى تقسيم الفائدة إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للشخص المودع لتقوده فى نفس تلك البنوك؟  
بسمه تعالى؛ القسم الذى يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك والقسم الذى يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأجرة لاستنقاذ مجهول المالك، والله العالم.

### أحكام البنوك

(١١٨٥) عندنا نوع من الإستثمار يسمّى بشهادات الإستثمار، إذ المشترك يدفع مالاً، فيحصل على شهادة عليها رقماً معيناً، حيث أنّ المال يبقى ملكه، وتجرى القرعة كل فترة معينة على هذه الأرقام لتوزيع جوائز مالية، فإن ربح يستطيع أن يضم الربح إلى رأس ماله، وتبقى الشهادة، وقد يربح عدة مرات، فهل هذا جائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط على البنك إجراء القرعة بحيث لو لم يقرع البنك لا يرى لنفسه حق مطالبة البنك بإجراء القرعة فلا بأس بالإيداع وإذا أقرع البنك وخرجت القرعة له فيعامل مع المال المأخوذ جائزة معاملة المجهول المالك هذا إذا كان البنك غير أهلى أو مختلط واما إذا كان أهلياً فلا يجوز مطلقاً، والله العالم.

(١١٨٦) قد قام شخص بالمساهمة فى بنك الخليج، ولم يعلم أنّه يقوم بمعاملات ربوية أو كان غافلاً عن ذلك، فما هو تكليفه، هل يستطيع بيع هذه الأسهم؟ هل يجوز الإبقاء عليها كى يعوض نزول قيمتها السوقية من أرباحها؟ علماً بأنّ بيعها يسبب له خسائر كبيرة؟  
بسمه تعالى؛ إذا علم بدخول البنك فى المعاملات الربوية فيجب بيع الأسهم فوراً وإن سبب له بعض الخسائر، والله العالم.

(١١٨٧) هناك رأى لسماحتكم خاص بالبنوك المشتركة مفاده بأنّه حتى ولو تضائلت نسبة مساهمة الحكومة فى البنك المشترك إلى ١٪ يظل بنكاً مشتركاً، هل يتفق رأى السيّد الخوئى (قدس سره) مع رأيكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يبقى البنك مشتركاً ولو مع هذه النسبة الضئيلة والظاهر أنه لا فرق بين رأينا في ذلك وبين رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

(١١٨٨) تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً في كل شهر بحسب الإتفاق بين الموظف والشركة وبإختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وبعضها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المراجعة بين الشركة وأحد البنوك فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة وما حكم الربح هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظف، هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، وماذا لو علم الموظف أن الشركة تشترط الزيادة من البنوك؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنها تشترط الزيادة في القرض فيجب عليه سحب ماله منها كما يحرم عليه أخذ الزيادة وإلا فمع كون البنك اهلياً فلا بأس بأخذ الزيادة وإن لم يكن البنك أهلياً فيعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك هذا إذا كانت الشركة التي هو موظف فيها أهلية وإن كانت غير أهلية فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقاً، والله العالم.

(١١٨٩) ما هو حكم المعاملة الموسومة في البنوك الإيرانية اليوم باسم (سرمایه گذارى بلند مدت) حيث يوفر المال لمدة سنة أو سنتين إلى خمس سنين ويعطى صاحب الإيداع أرباح ماله على حسب مدة التوفير كلما طالت زادت نسبة الأرباح ولكن المذكور في إبتداء العقد هو أن الربح مُقدّر بالنسبة إلى المال ٣٠٪ وما شاكل ذلك على النحو التقريب؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل صاحب المال البنك في أن يجعل ماله في معاملة شرعية. واطمأن بأن البنك يقوم بذلك فلا بأس بأخذ الزيادة. وذلك مثل أن يعطيه المال بعنوان المضاربة ويعين فيها سهم كل من العامل وصاحب المال نسبة الربح كالنصف وما شابه. ويشترط في ضمن العقد أن يقرض البنك صاحب المال في كل شهر مبلغاً معيناً مثل ٣٠٪ أو أقل من أصل المال ويكون البنك وكيلاً في أن يصالح صاحب المال على المبالغ التي اقترضها مع سهمية من الربح وأما مع عدم الإطمينان بذلك فالمال المودع في البنك يحسب قرضاً ولا يجوز شرط الزيادة فيه. وإلا صار ربوياً محرماً. وعلى

كل تقدير في صورة القرض لابد أن يخمس المقدار الذي يأخذه زائداً على أصل ماله ثم يتصرف في الباقي ويخمس أربعة أخماس الباقي إذا بقي لآخر السنة، والله العالم.

(١١٩٠) الفائدة التي يحصل عليها المودع أمواله في البنك الغير إسلامي أو المشتركة ما المقدار الذي يجوز أن يتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودعون في تلك البنوك مسلمين وكفاراً أو خصوص المسلمين فيعامل معه معاملة مجهول المالك. وإن كان المودعون فيها هم الكفار فقط، فله أن يتصرف فيه بالكامل كسائر ارباحه، لكن يأخذه بقصد الإستنقاذ، والله العالم.

(١١٩١) بنك لشخص غير مسلم أو لدولة محكومة بنظام غير إسلامي مرجعي ما حكم الإيداع والفوائد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الكافر وكان المودعون بذلك البنك هم الكفار فلا بأس وفي البنوك غير الأهلية في الدول الإسلامية يعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١١٩٢) هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمي المال كدول الغرب وبنوكها وهل هناك مخرج لذلك إن حُرِّم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاملة الربويّة ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الإستنقاذ والتصرف فيه، والله العالم.

(١١٩٣) هل يجوز وضع الأموال في البنوك في سورية وأخذ الفائدة عليها دون أن يشترط عليهم أخذ الفائدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط عليهم أخذ الفائدة بحيث لو لم يعطوه لا يطالب فلا بأس، والله العالم.

(١١٩٤) البنوك الغربية تُعطى قرضاً محدداً لمن له حساب فيها، فلو احتاج الإنسان المسلم المبلغ لمحدودية دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا علماً بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما ينزل راتبه الشهري في حسابه فهل هناك حل لكيلا يُعتبر رباً؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الإقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وإمّا أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

## الأطعمة والأشربة

(١١٩٥) جاء في الجزء الأول من صراط النجاه ص ٢٥٣ سؤال رقم ٧٩٠ أن هناك شركة مساهمة للسيارات نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه وتبيعه فى تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية فما حكم المساهمة فى تلك الشركة وهل تعتبر المساهمة إعانة على الإثم؟ وقد جاء فى الجواب أنه إذا احتملت المراعات لشرائط الحلية كفى وجاز الإشتراك والأكل وإلا ويجوز مع القطع بعدمه لكن لا بأس بشراء السهم.

والسؤال هنا عن كيفية جواز المساهمة مع القطع بعدم التذكية ولماذا لم يجز نظيره فى الجمعيات التى تبيع أنواع الأطعمة التى بعضها بل أكثرها حلال والقليل النادر منها معلوم النجاسة وحرام وهلاّ جازت المساهمة بأزاء ما هو حلال قطعاً وهو الأكثر؟

بسمه تعالى؛ شراء السهم لا بأس به فى صورة العلم باشمال الشركة على الحرام ولكن لا يجوز أخذ الأرباح وكذا لا يجوز أكل ما يؤخذ منها إلاّ مع إحراز أن ما أخذه ليس من الحرام، والله العالم.

(١١٩٦) هل يجوز للشيعى بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها فى مذهبه لمن يريد أكلها ويقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأخرى والكفار أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها صورة للكفار إستنقاداً لما لهم وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

(١١٩٧) ما حكم اللحوم التى تباع فى الدول الإسلامية والمستوردة من الدول الكافرة المكتوب عليها عبارة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية) أو (ذبحت حسب الشريعة الإسلامية بإشراف ممثل من المملكة الإسلامية (الفلانية))؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابة لا يكفي في ثبوت التذكية بل لابدّ من مراعاة ما ذكر في الرسالة العملية من طرق ثبوت التذكية، والله العالم.

(١١٩٨) هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا أحرز أنّ له فلساً. كما إذا أخبر به ثقة بائعاً كان أو غيره، والله العالم.

(١١٩٩) هناك بعض الناس يعملون أدوية لمرضاهم يكسرون بيضة أو يذبحون حيواناً ليلاً من دون ذكر اسمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس ولكن لا يجوز الأكل من الحيوان المزبور، والله العالم.

(١٢٠٠) الأم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعاملة معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كتابيين ولم يعلم نجاستهما ولا نجاسة طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراز تذكيتته، والله العالم.

(١٢٠١) كثر الكلام حول «جبنه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لديكم باحتوائها من الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه مشتمل على شيء ما غير مأكول اللحم أو من الميتة فلا يجوز أكله، والله العالم.

(١٢٠٢) هل يجوز للمسلم طبخ غير المذكي علماً أنه لا علاقة له بالبيع والتقديم؟  
بسمه تعالى؛ لا مانع منه إذا كان يُقدم للكفار خاصة، والله العالم.

(١٢٠٣) ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكى) لغير مستحلية؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٢٠٤) ما هو حكم تقديم الطعام النجس (كالخنزير أو الغير المذكى) لمستحلية؟  
بسمه تعالى؛ أمّا الخنزير فلا يجوز تقديمه حتى لمستحله، وأمّا غير المذكى فقد تقدم حكمه، والله العالم.

(١٢٠٥) هل يكفي شهادة عادل أو ثلاثة بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلان بأنّهما شهدا الفلس فى هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معروفة معنى الفلس عندهما ولم تعارضهما شهادة عدلين آخرين بعدم وجود الفلس فتقبل شهادتهما ويحل أكله، والله العالم.

(١٢٠٦) هل ثبت لديكم أنّ سمك الكافيار له فلس أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أنّ هذا السمك ذو فلس، والله العالم.

(١٢٠٧) السمك المستورد من الخارج - بلدان غير إسلامية - مع عدم العلم بأنه أخذ حياً أو ميتاً أو يحتوى على فلس أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا وكذلك لا يجوز اكل ما يشك أنه أخرج من الماء حياً أم لا، والله العالم.

(١٢٠٨) الجيلاتين المستورد من البلاد الغير إسلامية يحكم بالحلية أم بالحرمة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنه من حيوان أحرز تذكّيته ولم يعلم أنه محرّم الأكل، والله العالم.

(١٢٠٩) ما حكم أكل المشتقات من الأسماك:

أ) لم يعرف نوعها، أنّها أخذت من الماء حية، ولم يعلم أنّها تحتوى على فلس؟  
 ب) يعرف نوعها، أنّها أخذت من الماء حية، ولم يعلم أنّها تحتوى على فلس؟  
 بسمه تعالى؛ أكل هذه الأشياء فيه إشكال فى تمام الصور المذكورة، والله العالم.

(١٢١٠) من هم أهل الخبرة بخصوص معرفة السمك يحتوى على الفليس أم لا؟  
 بسمه تعالى؛ أهل الخبرة فى هذا الأمر هم أصحاب الممارسة لصيد السمك ودخول البحر، والله العالم.

(١٢١١) تناول خصية الغنم حرام أم لا؟ وهل هى نجسة أم طاهرة حين تكون الرطوبة مسرية؟  
 بسمه تعالى؛ يحرم أكلها لكنها طاهرة إذا أخذت من حيوان مذكى، والله العالم.

(١٢١٢) هل يجوز أكل الأسماك المعلبة أو غيرها من ذوات الفليس فى الدول العربية دون العلم بطريقة صيدها؟  
 بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها إلاّ مع إحراز إخراجها من الماء حية، والله العالم.

(١٢١٣) هل يجوز أكل «الشارخة» وهى نوع يشبه سرطان البحر وتسمى بأمر الروبيان أيضاً وفى عصرنا متداولة، أم أنّها حرام وما هو الملاك فى حرمة غير السمك من البحر؟  
 بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلاّ السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيته والاروبيان، والله العالم.

(١٢١٤) هل يجوز أكل (الكُنبُ) المسمى بالفارسية بـ(خرچنگ) وفى الروايات بـ(سرطان البحر) وما هو الدليل على حرمة حيث أنّ الناس يسألون كثيراً عن جواز أكله أو حرمة؟  
 بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، والله العالم.

(١٢١٥) ما هو رأى سماحتكم فى أمر الروبيان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل حيوان البحر إلاّ السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيطة والأروبيان، والله العالم.

(١٢١٦) هل المحار تناوله حرام أم لا؟ حيث إنّه من الرخويات؟ يستخرج من المحار فيتامينات ومعادن وعناصر مفيدة للجنس للمتزوجين وهل يجوز تناول هذه الفيتامينات والمعادن والعناصر المستخرجة من المحار على شكل حبوب تباع فى الصيدليات ومضاف إليه الغذاء الكلى المستخرج منه خلية النحل؟

بسمه تعالى؛ المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله ولا أكل ما يستخرج منه، والله العالم.

(١٢١٧) علامة حلّية السمك الفلس والقشور بالأصل، هل تحقق رؤية الفلس والقشور تكفى بالمشاهدة العلمية ورؤيته بالمجهر أم بالعين خاصة؟

بسمه تعالى؛ الفلس الذى هو شرط فى الحلّية هو ما يرى بالمشاهدة والرؤية لا ما لا يمكن رؤيته إلاّ بالمجهر، والله العالم.

(١٢١٨) السمك المشكوك الذى لم يعرف من أى نوع هل يحل أكله بعد الإلتباس بوجود الفلس؟ بسمه تعالى؛ إذا شك فى أنّ السمك ذو فلس أم لا حرم أكله، والله العالم.

#### الصيد والذباحة

(١٢١٩) ترمى سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق وقد بات معروفاً أنّ طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك حياً من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفاً من التلوث:

أ - فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتائبون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علماً بأنّ إحراز أنّ هذه السمكة التى أمامى قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب جداً، بل هو غير عملى ولا واقعى. فهل هناك من حل لمشكلة

المسلمين المنتهين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا كان البائع كتابياً فلا يجوز وأما إذا كان البائع مسلماً وأخبر بأنه أخرج من الماء حياً يحكم بحليته إذا احتمل صدقة وكذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل في المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز أكله، والله العالم.

(١٢٢٠) إذا شهد أحد من أهل الفضل والثقة - بناءً على قطعة - بأن السمك الموجود والمطروح في الأسواق هنا - في لندن - كله خارج من الماء حياً. فهل يكفي هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد به؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقة أو أهل الفضل بأن جميع السمك كما ذكر إذا كان مستنداً إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر في حق غيره ولو كان مستنداً إلى مشاهدته صيدها أو أخبار ثقة شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة المعبر عنه بالأخبار بالشىء عن الوساطة أو الوسائط فلا بأس بالإعتماد عليه، والله العالم.

(١٢٢١) إذا احتمل الصياد أن الشبح الذي تراءى له من بعيد إما أن يكون آدمياً وإما أن يكون حيواناً، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ ولماذا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الإحتياط في النفوس، والله العالم.

(١٢٢٢) إذا اصطاد شخص غزالاً وأدركه حياً، ولما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجة الاصابة، فهل يحكم بحلية مثل هذا الصيد؟  
بسمه تعالى؛ خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كاف في حليته بعد تذكيته، والله العالم.

(١٢٢٣) هل ذبح العصفور بالشفرة حلال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٢٢٤) إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة، أو كان ذلك يشكل له مشقة فهل يحل الذبح بدون التوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة ولو بالتسبيب كالإستعانة بالغير القادر على ذلك كما إذا كان الحيوان مستعصياً أو واقعاً في مكان يعسر معه التوجيه جاز قطع اوداجه لغير القبلة وحل أكله، والله العالم.

(١٢٢٥) هل من شروط الذبيحة أن يكون الذابح مسلماً؟ وهل يشترط أيضاً التوجه إلى القبلة؟ بسمه تعالى؛ نعم يشترط كون الذابح مسلماً، وكذا يشترط التوجيه للقبلة، والتسمية، والله العالم.

(١٢٢٦) هل يشترط أبناء العامة في الذبح القبلة والتسمية؟ وإذا لم يشترط ذلك فهل يجوز لنا أكل ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُحرز تركهم للإستقبال والتسمية فلا بأس بأكل ذبائحهم، والله العالم.

(١٢٢٧) هناك طريقة استخدمت حديثاً لصيد الأسماك وهي صيدهم بواسطة الضربة الكهربائية فهل يجوز أكل ذلك السمك الذي تم صيده بهذه الكيفية؟ بسمه تعالى؛ إذا أخذت الأسماك من الماء حيةً فلا بأس بأكلها، والله العالم.

(١٢٢٨) إذا ذهب شخص إلى البرية لأجل التصيد ولكن ليس من أجل التقوُّت والتكسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث يطعمه لأهله ولا يرمى به فهل يعد هذا الصيد في الصيد للهوى أم لا؟ ونرجو بيان المراد من الصيد للهوى بالدقة. وهل يجوز مصاحبة من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ الصيد للهوى ليس بحرام على الأظهر وكذا مصاحبة من يخرج للصيد والمراد به ما كان الغرض منه اللهو ولو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاة والصيام عند ذهابه للصيد، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أمّا رأى السيد الخوئى (قدس سره) فظاهر عبارته فى المنهاج حرمة الصيد اللهوى وأمّا الصحبة مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيداً لهوياً، والله العالم.

(١٢٢٩) ما حكم الجلود التى تاتى من الدول الغير الإسلامية الغربية وهل فرق بينها وبين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟  
بسمه تعالى؛ ج ١ - الجلود التى يؤتى بها من بلد سكانه أكثرهم مسلمون محكوم بالتذكية - ولو كان ذلك البلد من دولة أكثر بلادها غير مسلمين كالصين والهند - وإن علم - مثلاً - أن الجلد مستورد من الصين أو الهند ولكن لا يُعلم أنه من أى بلد من بلدانها فمحكوم بعدم التذكية. ثم إن الحيوان الذى لم يحرز تذكيته إن كان مما ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فمحكوم بالنجاسة أيضاً، وإن كان ممّا يقبل التذكية بالصيد فمحكوم بالطهارة، ولا يجوز الصلاة فى المشكوك فى كلا قسميه، والله العالم.

ج ٢ - إذا لم يُعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة ويجوز الصلاة فيه، والله العالم.

(١٢٣٠) هناك أصناف من الطيور الأهلية التى تقبل العيش والتكاثر بصورة مستقلة كالرابعى (لا مثل الدجاج والبط التى لا تعيش فى الغالب إلا برعاية الإنسان) تأتى إلى البيوت وتعيش فيها فهل يجوز الإستيلاء عليها وتملكها مع احتمال كونها مملوكة للغير؟  
بسمه تعالى؛ يجوز تملكها والإستيلاء عليها لكن لو وجد مالکها وطالب بها يجب تسليمها إليه، والله العالم.

(١٢٣١) استفتيناكم بخصوص الأسماك ذوات الفللس الموجودة فى أسواق الدول الغربية، فأجبتم بعدم جواز أكلها إلا مع احراز إخراجها من الماء حية، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفى علمنا بأن الأصل فى صيدها هو إخراجها حية وإن غير ذلك نادر وشاذ لما نعلمه من طرقهم فى الصيد التى نشاهدها فى البرامج التلفزيونية ولو كانت الإجابة

بأن ذلك لا يكفى فمعنى ذلك أنه لا يجوز أكل السمك فى الغرب إلا إذا تيقن بأن عين السمكة تلك قد أخرجت حيةً وهذه الحالات نادرة بالطبع، فما تعليقكم؟  
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بإخراجه من الماء حياً أو موته فى الشبكة جاز أكله وإلا فلا، والله العالم.

(١٢٣٢) ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتملة التذكية القادمة من بلد غير إسلامي؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحة مشتراة من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

(١٢٣٣) الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا خرج ميتاً من الأم وكساه الشعر أو الوبر، فهل يقصد بذلك أن موته يستند إلى ذبح الأم أم يشمل حالة القطع واليقين بأنه ميت قبل ذبح أمه؟  
بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكاة أمه فهو ميتة وإنما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أمه، والله العالم.

(١٢٣٤) ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتملة التذكية القادمة من بلد غير إسلامي؟  
بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحة مشتراة من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

(١٢٣٥) لو نضب الماء وغار عن الشبكة والحظيرة هل السمك الذى وقع فيها ثم مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس به فى مفروض السؤال، والله العالم.

(١٢٣٦) فيما يتعلق بالمسألة ٤٠٣ من الجزء الأول من المنهاج المرتبطة بالدم المتخلف بالذبيحة عندما يشتري اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهراً فالمسألة تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه . . .) فهل يفترض بكل مسلم أن ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أن المسألة صلاحية ثم تقول المسألة (إلا أن يتنجس . . .) فهل نعتبر أن السكينة قد تنجست

بعملية الذبح (والأصل عدم تطهيرها) فعندما يستعملها للتقطيع فسوف يتنجس باقى اللحم أم هناك طريق لا مكان اعتبار اللحم طاهراً علماً أن فرض المسألة هو عدم وجود أى معلومات عندنا حول اللحم سوى أنه موجود عند القصاب الآن ونريد شراؤه ولا نعلم أى شىء عن السكين وإن ما ذبح به هو نفس ما قطع اللحم به وكيفية الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهارة؟

بسمه تعالى؛ المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحة بعد خروج الدم المعتاد وتطهير السكين - أداة الذبح - فمع إحراز ذلك فلو وقع الشك فى النجاسة يبنى على الطهارة، والله العالم.

الحجاب والستر والنظر والزينة واللباس واثارة الشهوة

(١٢٣٧) هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الدرس أن

الطالب ينظر إلى المدرّسة أثناء الشرح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن النظر إلتذاذياً، والله العالم.

(١٢٣٨) هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزالة الشعر من الحاجب من الزينة التى يجب سترها أم

لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك متعارفاً لدى النساء حتى عند العجائز فلا يجب ستره، والله العالم.

(١٢٣٩) هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للأجنبى النظر الإلتذاذى إلى جسد المجنونة وشعرها ولو كان جسدها أو

شعرها مكشوفاً كما لا يجوز المصافحة وكذلك العكس يعنى لا يجوز للمرأة الأجنبيّة النظر

الإلتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

(١٢٤٠) هل يجوز النظر للكتايبات فى الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض اثاره الزوج على

زوجته؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أن النظر الإلتذاذى محرم وإن كان لغرض مباح، والله العالم.

(١٢٤١) فى البلاد أو فى بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع أنّ هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

(١٢٤٢) لو كانت الكافرة ذميمة أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل يجب عليهنّ التستر منها؟  
بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهنّ التستر منها، والله العالم.

(١٢٤٣) هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبى لكن فى مكان عام مخصص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأنّ المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعى؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

(١٢٤٤) النظر إلى النساء اللاتى هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز فى موضع العورة أيضاً؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً، ولا إلى سائر الجسد بريبة أو شهوة، والله العالم.

(١٢٤٥) هل يجوز للشخص أن يرى صورة لشخص ما وهو يعلم بحرمة النظر إليها؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٢٤٦) هل يحرم المس إلى كل شىء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأى عضو كان؟

بسمه تعالى؛ ليس الأمر هكذا بنحو القاعدة الكلية فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضى أو لم يرضَ وكذلك العكس فربما جاز اللمس للمعالجة دون النظر لعدم توقفها عليه، والله العالم.

(١٢٤٧) هل أن الأحوط وجوباً عدم لمس الصبية إذا بلغت ست سنين؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان اللامسُ أجنبياً فالأحوط وجوباً ترك المسِّ ولو لم يكن عن التذاذ وشهوة،  
والله العالم.

(١٢٤٨) هل يحرم على النساء الأجانب أن تكون لابسة لجوراب شفاف يظهر جلد قدميها أمام  
الرجل الأجنبى؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان حاكياً للبشرة أو يعدُّ زينة، والله العالم.

(١٢٤٩) هل أن المراد بالزينة كل شيء يعد زينة عند العرف ويطلق عليه الناس زينة؟  
بسمه تعالى؛ نعم الأمر كذلك، والله العالم.

(١٢٥٠) هل يحرم لبس النساء أحذية ذات صوت الذى يسمعه الأجنبى عند عن مسير النساء  
بشرط إذا ترتبت مفسدة؟  
بسمه تعالى؛ إذا ترتب مفسدة عليه فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٥١) إذا علم الرجل بوجود النساء الغير محجبات أو رديئات الحجاب فى مكان معين فهل  
يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز الذهاب إلى ذاك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، والله العالم.

(١٢٥٢) هل النظرة المجردة من الريبة إلى شعر المجنونة أو سائر بدنها جائزة أم لا؟  
بسمه تعالى؛ خصوصية الريبة غير معتبرة فلا يجوز النظر الإلتذاذى، والله العالم.

(١٢٥٣) الأشياء أو المواد التي تتزين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلادة وما شابه ذلك إن عد عرفاً في المجتمع إنها من الزينة والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة وهي تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبة ومع فرض عدم الريبة؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أن المرأة يجب عليها ستر زينتها إلاّ الخاتم والكحل المتعارف حتى عند العجائز، والله العالم.

(١٢٥٤) نحن من القطيف لقد ذكرتم في استفتاء سابق انّ الأحوط استحباباً ستر الوجه والكفين ثمّ بينتم أن ذلك يتم بالنسبة للحكم الأولى وأما بالنسبة للحكم الثانوى فقد يجب فنسأل: في أى حال يجب ذلك؟ وهل تشخصون تلك الحال في بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار الجائز في الصلاة موجباً للوهن على المرأة وجلب نظر الأجانب إليها - كما أنّ الأمر كذلك في بلادكم - يجب عليها الإحتياط بستر الوجه، والله العالم.

(١٢٥٥) هل يجوز للمرأة أن تكون سائقة السيارات في الشوارع والأسواق وهي مكشفة الوجه واليدين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياقة موجبة لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما في الشوارع والميادين العامة فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متسترة فلا بأس، والله العالم.

(١٢٥٦) لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأة مثل لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأة ثمّ حدث في نفسه التلذذ وشهوة وريبة فهل يأتّم أم لا؟ وهل هناك اختلاف في هذه المسألة عند مشهور علمائنا (قدس سرهم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه والكفين في جسدها، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما إلتذاذياً فهو محرم، وأما إذا انقذح الإلتذاذ في الأثناء فيجب أن يترك النظر فوراً وإلا كان حرام، والله العالم.

(١٢٥٧) كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافي والمرأة؟

بسمه تعالى؛ نعم، والله العالم.

(١٢٥٨) هل يجب على الأحوط وجوباً الإحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات سترها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الإلتذاذى كما تقدّم، والله العالم.

(١٢٥٩) فى صراط النجاه ج ٣، ص ٤٠٦ أجبتى لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لو لم يكن أظهر والسؤال الآن إذا لم يحرز أنها قد تحجبت هل يجوز النظر؟  
بسمه تعالى؛ ما ذكرناه فى الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، والله العالم.

(١٢٦٠) هل يجوز كشف الوجه بالنسبة إلى المرأة التى تعيش فى بلاد محافظة على الحجاب منذ القدم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجباً للوهن عليها بعدم عفافها بنظر الأجانب إليها، فيجب عليها حينئذ وضع الساتر، والله العالم.

(١٢٦١) هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وهو إظهار العينين من الوجه فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه محذور كشف الوجه يجرى عليه حكم كشف وجهها، والله العالم.

(١٢٦٢) إذا كان وجه المرأة جميل ومميز هل يجب عليها ستره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجباً لجلب النظر إليها، والله العالم.

(١٢٦٣) على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق إختيار الزوج وكان معيناً وشاخصاً بالنسبة لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حالة مع فرض حصول اللذة قهراً؟ بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟  
بسمه تعالى؛ مادام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

(١٢٦٤) هل يحرم على المرأة المسلمة الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحة أو الصالات الرياضية؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكورة وغيرهما، والله العالم.

(١٢٦٥) هل هناك فرق في الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيعيات من حيث حرمة النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراة وسائر الأحكام الأخرى؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق بين كافر وكافر آخر في الحكم، والله العالم.

(١٢٦٦) هل تشدد حرمة النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية في الأماكن المقدسة كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبة وسائر المشاهد الشريفة باعتبار انتهاك حرمة وقدسية تلك البقاع المقدسة؟  
بسمه تعالى؛ نعم تشدد بمعنى أن هتك حرمة الأماكن المقدسة له عقاب آخر، والله العالم.

(١٢٦٧) تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامة على النساء الأجنبية المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، والله العالم.

(١٢٦٨) هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبة بحجاب ذا زينة وألوان ملفتة وعلى فرض أن الحجاب يعد من الزينة عرفاً ويزيد من جمال المرأة وكذا إذا لبست الملابس المحتشمة ولكن ذات ألوان زاهية بحيث يزيد من جمال المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تستر لباس زينتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، والله العالم.

(١٢٦٩) هل يجوز النظر إلى وجه المرأة المسلمة المحجبة والتي تضع المساحيق (الماكياج) في وجهها أو التي تضع صبغ الأظافر أو حناء في يديها وتظهر بها أمام الأجانب مع فرض عدم الريبة؟ بسمه تعالى؛ ذكرنا أنه يجب على المرأة ستر الزينة ولا يجوز النظر إلى وجهها في هذه الصورة، والله العالم.

(١٢٧٠) إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يشير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، والله العالم.

(١٢٧١) هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صورة المرأة المحجبة المتوفاة والكاشفة عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟ بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر، والله العالم.

(١٢٧٢) التصاوير النسائية الخيالية الغير واقعية والعارية هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى المرأة الخارجية أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثارة الشهوة وأما الصور النسائية الخيالية فليس امرأة خارجية ولا صورة لها كالصور النسائية الكارتونية فلا حرمة في النظر إليها مع عدم إثارة الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

(١٢٧٣) الأمور التي تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف واهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجيبون بأنه إذا صدق عرفاً أنّها من الزينة فلا يجوز لبسها أو اظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يرى أنّها ليست من الزينة ومنهم من يشخص أنّها من الزينة فما الحكم عند وجود هكذا إنقسام واختلاف في التشخيص؟  
بسمه تعالى؛ إذا شك في كون أمر من الزينة أم لا ولو لانقسام العرف في التشخيص لا يجب ستره، والله العالم.

(١٢٧٤) هل يجوز النظر عمداً إلى وجه المرأة الأجنبية المسلمة لا بقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر في شجرة خضراء جميلة؟  
بسمه تعالى؛ النظر المزبور نظر التذاذي جنسى فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٧٥) الذقن هل هي داخلية في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخلة؟  
بسمه تعالى؛ ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحباباً ستره، والله العالم.

(١٢٧٦) لو لبست المرأة قبعة مغطاة بالشعر الطبيعي أو الإصطناعي (وهو ما يسمّى بالباروكة) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل ممّا هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينة لها ولو لم تقصد هي التزيّن بذلك أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنّه من إبداء الزينة، والله العالم.

(١٢٧٧) هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلونا» فضفاضاً علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما رغم ذلك كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

(١٢٧٨) إذا علمت برضا المرأة المسلمة بالنظر إلى صورتها وهي بكامل حجابها فهل يجوز لى

النظر إلى صورتها مع عدم موافقة زوجها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٧٩) هل أن الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصة بالنساء وأن

يقوم بلقط شعر حواجبه كالنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبة من التخنث فلا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٢٨٠) هل أن المراد بلباس الشهرة ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهة اللون أم

الخيطة أم القماش؟

بسمه تعالى؛ لباس الشهرة هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله وقد قيل إنه حرام ولكنه غير

تام على الإطلاق، والله العالم.

(١٢٨١) لقد جاء فى جوابكم عن حكم نتف الشيب:

بسمه تعالى؛ نتف الشيب إذا كان بغرض التخنث فهو حرام كما فى رواية الخصال وإلا فهو مكروه،

والله العالم.

(١٢٨٢) ما هو مرادكم من التخنث؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأة أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخنث هو تشبه الرجل بالمرأة فى الشكل لغرض ميل الرجال إليه، والله

العالم.

(١٢٨٣) هل يجوز النظر إلى المرأة فى عدة المتعة لغرض تزويجها بعد العدة أو هل يجوز خطبة

المرأة فى غير العدة الرجعية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر إليها في الفرض المذكور بغير شهوة ولا يجوز التعرض لخطبة المطلقة في عدتها الرجعية خاصة، والله العالم.

(١٢٨٤) ما حكم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة فعل ما يوجب جلب النظر إليها، والله العالم.

(١٢٨٥) ما معنى الاثارة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ الاثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم. (١٢٨٦) ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العادية بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأى لون يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان ساتراً ولم يكن اللباس لباساً أشتهر بالزينة، والله العالم.

(١٢٨٧) ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطة العنق «الكرافيت» وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟

بسمه تعالى؛ من يحرمها يرى أنها كانت من شعائر النصراني أو من زى الكفار وفيه تأمل وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، والله العالم.

(١٢٨٨) كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعة الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حاجة بسرعة أو وجود ريح قوية يلتصق لباسها بجسدها فيجسد بعض مواضع الفتنة أو غير ذلك فيبين حجم الموضوع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءة إن لم يمكن تلافى ما ذكر أو تقليده إلاّ بها فهل تكون مأثومة لو علمت بهذه الحال ولم تراعى لبس العباءة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها لبس العباءة إذا كانت في معرض ذلك، والله العالم.

(١٢٨٩) إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشي بهذا الوضعية الملفتة بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم اصدار مثل هذا الصوت منها

خاصة بالنسبة للشابة التي عادة ما يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل ولو بشكل بسيط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط على المرأة أن لا تلبس شيئاً يلفت الرجال إليها، والله العالم.

(١٢٩٠) هل النظرة المحرّمة هي التي تحدث شهوة في النفس فقط أم أنّها تحدث بداية الإنتصاب أو خروج المذى؛ ما المقصود بالشهوة والتلذذ والتشهي؟ هل هو الميل القلبي أم هو التخيل الجنسي مع المرأة وما شابه؟

بسمه تعالى؛ النظر المحرّم هو النظر الموجب للإلتذاذ الجنسي وهو أمر وجداني، والله العالم.

## النذر والعهد واليمين

(١٢٩١) إذا كان يوم عرفة في عرفة وتكليفه القصر وبداله أن يصومه نذراً وكانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطراً قبله؟  
بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون نذر الصوم سابقاً على دخول يوم عرفة وإلا فلا يشرع، والله العالم.

(١٢٩٢) لقد نذرت عدة نذور بمبالغ لا أذكرها الآن في قم وشاه جراغ وشاه عبدالعظيم لكي أعود إلى أهلي في الكويت وذلك خلال فترة الإحتلال العراقي. وبصيغة النذر الشرعية والآن لا أذكرها كم هي بالضبط؟  
بسمه تعالى؛ تقتصر على المقدار المتيقن، والله العالم.

(١٢٩٣) مولاي أحياناً نحصل على بعض النذورات للأئمة الأطهار ولسيدنا ومولانا أبي الفضل (عليهم السلام) فهل نخبرونا بصرف هذه النذورات على الفقراء والمحتاجين للزواج وما يتعلق بمعيشتهم أفتونا مأجورين؟  
بسمه تعالى؛ تصرف النذورات لزوارهم الفقراء ومع عدمهم تصرف في إقامة مجالس العزاء التي يذكر فيها فضائلهم ومصائبهم وما جرى عليهم من الظلم من أعدائهم. ولا بأس بالإطعام في تلك المجالس للثواب المهدى إليهم (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٢٩٤) إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية في كل عام ونسى مرة القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتى تجاوزه فهل ينحل نذره مطلقاً وهل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذا الجهة؟

بسمه تعالى؛ لا ينحل النذر بالترك في شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفارة حنث النذر، هذا في غير النذر الموقت، وأما النذر الموقت فينحل النذر بانقضاء ذاك الوقت فلو ترك الإتيان

بالمندور عن عمد وجبت عليه كفارة حنث النذر ولو تركه سهواً ففي نذر الصوم يجب عليه قضاؤه وفي غير الصوم لا يجب عليه شيء، والله العالم.

(١٢٩٥) بالنسبة لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟  
بسمه تعالى؛ يبني على كون الشهر السابق ثلاثين يوماً، والله العالم.

(١٢٩٦) لو نذر ذبيحة (شخصية أو كلية) يذبحها في يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها - عمداً أو نسياناً - فهل يلزمه أن يذبحها قضاءً؟  
بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاءً إذا عيّن يوماً خاصاً لذبحها، ولكن تلزمه الكفارة مع العمد دون النسيان، والله العالم.

(١٢٩٧) لو نذر شخص أن إذا حقق الله مراده، أن يخرج ذهباً معيناً هدية باسم الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام). مثلاً، وبعد أن حقق الله مراده ماذا عليه أن يفعل في الصور الآتية:  
أ) لمن يعطى هذا الذهب؟  
بسمه تعالى؛ يعطى لمن يصرفه في المجالس المعقودة باسم الزهراء (عليها السلام) بمناسبة وفاتها أو ولادتها، والله العالم.

ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟  
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا بدّ من دفع العين ولا يجزى دفع القيمة، والله العالم.

(١٢٩٨) هل ذبح العقيقة واجبة أو مستحبة وهل هذا الكلام صحيح أم لا وهو «إذا الإنسان وافاه الأجل ومرت عليه ثلاث أيام أو أكثر فالتناس يذبحون له عقيقة ويجعلونها واجبة»؟  
بسمه تعالى؛ ذبح العقيقة عن المولود حتى اليوم السابع مستحب وقد ورد في الروايات أن من بلغ ولم يعق عنه فإن الأضحية منه أو من والده تقوم مقام العقيقة عنه، والله العالم.

(١٢٩٩) لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثم ارتكبه فهل عليه الكفارة أول مرة، أم تتكرر الكفارة بتكرر ارتكاب المحرم؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان ناذراً لترك الطبيعة أى مجموع الأفراد فليس عليه إلا كفارة واحدة عند المخالفة وكذا إذا احتتمل أنه نذر ترك المجموع وإن كان نذر ترك كل فرد مستقلاً فالأحوط تكرار الكفارة عند كل مخالفة، والله العالم.

(١٣٠٠) لو أن شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً ولم يدر فى باله أو فكره أن تتكرر الكفارة كلما تكرر الفعل أم لا وكان ذلك الشيء محرماً بحيث إن النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثم خالف النذر فوجب عليه هنا الكفارة فأخرجها.

والسؤال هنا هل تجب الكفارة فى كل مرة يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟  
بسمه تعالى؛ إذا نذر ترك المحرم على نحو الإنحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب فى كل زمان فتتكرر الكفارة حينئذ بتكرر الفعل وإذا نذر ترك طبعى المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلاً فهنا لا تتكرر الكفارة بتكرر الفعل بل يكفى إخراجها مرة واحدة، والله العالم.

(١٣٠١) شخص نذر نذراً شرعياً معلقاً على فعل، وقيل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب فى تغيير المنذور فمثلاً كان ناذراً للصيام يغير إلى الإطعام وهكذا، فهل يجوز له ذلك ويصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى لا يصح تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلق عليه النذر أو بعده، والله العالم.

(١٣٠٢) إذا اشترط الحالف على نفسه على ترك التدخين بكفارة أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذى قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيرة بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيرة ومطالب عظيمة فهل يجب الوفاء بها وكيف يتخلص منها؟ أم تكفى التوبة والندامة؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذى الزمه على نفسه فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين وأما إذا حلف على الشرط أيضاً ولم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان ويستغفر الله تعالى، والله العالم.

### أحكام الميراث

(١٣٠٣) أنا فتاة قد تزوجت من شخص مسن قد توفت زوجته وعنده أولاد وأحفاد وكان صداقى أى حق الغائب هو داره الساكن فيه فى سوريا والمقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبية وبعد الزواج تبين لى أن الدار راجع إلى زوجته المرحومة وهذا حسب ادعائه واعتراف أحفاده وأولاده فعرضوا على أن أتنازل عن ٨١ حقى الشرعى لكى يسجلوا الدار باسمى فأنا رفضت ذلك وبعد مضى عدة سنوات طلب منى زوجى الذهاب إلى الخارج ونسكن هناك فرفضت ذلك وبعد مراجعتى إلى أحد الوكلاء فى سوريا أخبرونى أن الزوجة تتبع زوجها فوجب عليك أن تذهبي معه وأخيراً اتفقت معه بأن يذهب هو قبلى لكى يتابع المعاملة ويحصل على اللجوء ثم أتبعه، وبعد مضى مدة فأجاءنى بارسال ورقة طلاق شرعى مع رسالة يذكر فيها ابرئت ذمتى معك باعطائك حق الغائب وهو البيت حسب ما كان المذكوراً بالعقد الشرعى للزواج أما بالنسبة لأثاث البيت الأخرى مثل الثلاجة والتلفزيون والقنفات وغيرها فأننى بريئة الذمة عن ناحيتى عدا القضايا الخاصة بى لم ابرئ ذمت أحد فيها، فالآن ما حكمى الشرعى؟

أ) هل الدار يرجع لى مع العلم أن الورثة يطالبون به وهو حق صداقى الغائب؟

ب) هل الأثاث يرجع لى كله وخاصة أثاث زوجته المرحومة مع العلم أن الورثة يطالبون بكل الأثاث ولكننى سلمت لهم قسم منها من تلفزيون وأدوات مطبخ؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أن الدار ملك الزوجة المتوفاة بمقتضى كونه مهراً، وأما الثلاثة أرباع الباقية فهى ارث للأولاد من أهمهم ولا حق للزوجة الثانية فيها، وأما بالنسبة للأثاث فما كان راجعاً للزوج فهو يرجع للزوجة الثانية حيث ظاهر كلامه أنه ملكها إياه، وما كان من الأثاث راجعاً للزوجة المتوفاة فللزوجة الثانية منه الربع (الذى هو نصيب الزوج من إرث الزوجة السابقة) والباقى لسائر الورثة، هذا إذا لم يكن للزوجة المتوفاة دين أو وصية، وإلا فإن التقسيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصية النافذة، والله العالم.

(١٣٠٤) لو أنّ شخصاً باع عقاراً واشترط على المشتري أن يدفع له مبلغاً معيناً سنوياً لورثته - كما عليه أن يشترط على من يشتري منه لو أراد بيع العقار المذكور وقبّل المشتري ثمّ توفي البائع - فهل للحاكم أو نائبه الحق في التنازل عن هذا الشرط بمبلغ معين لو رعوا المصلحة في ذلك كخراب العقار أو حصول فتنة بين ورثة المشتري من يؤدي إلى خراب العقار أو عدم الإلتزام بالشرط. ثمّ وضع المبلغ في عقار مستقل يؤدي الشرط وزياده؟  
بسمه تعالى؛ الشرط نافذ ويجب الوفاء به على المشتري وإن خرب الوقت أو حصلت فتنة بين الورثة، والله العالم.

(١٣٠٥) هناك أموال توافق الورثة أن يجعلوها لخيرات المرحومة والدتهم وهي في حساب أحد بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدولة فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومة أم يجب أن يتعامل معها معاملة مجهول المالك وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومة أم يجب إيصالها إليكم؟  
بسمه تعالى؛ لا تدخل في خيرات المرحومة بل ترسل إلينا، والله العالم.

(١٣٠٦) ميّت وصّى بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركة بيد الورثة وإذا عين في منزل فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الأجرة في موارد الثلث؟  
بسمه تعالى؛ إذا لم يعيّن الميّت ثلثه في شيء معين فيخرج الثلث من مجموع التركة بعد استثناء ديون الميت وإذا عيّن في شيء نفذ تعيينه، فإن كانت وصيته بإبقاء العين وصرف منافعه، فتؤخذ منافعه وتصرف في موارد الوصية، وإن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع وتصرف قيمتها، ويجوز للورثة أخذ العين بقيمتها السوقية ولا يجب بيعها للغير، والله العالم.

(١٣٠٧) الحكومة الكويتية توزّع بيوتاً على المواطنين بعد الزواج وبعد انتظار عشر سنوات فتخصّص المنزل للزوج والزوجة بالمناصفة ولكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أن شخصاً توفت زوجته بعد ثماني سنوات من انتظار دوره للحصول على بيوت الحكومة ثم تزوج بامرأة أخرى غير كويتية ولم يُخبر الحكومة بموت زوجته الأولى وهي لا تعلم بوفاة زوجة هذا المواطن على أساس أن الزوجة الثانية غير الكويتية هي الزوجة المرحومة والحكومة أعطت سكناً لهذا المواطن الذي زور على الحكومة ولم يخبرها بوفاة الزوجة وسجل اسم الزوجة الثانية باسم الأولى وجعل صورتها مكان صورة الزوجة المتوفاة فهل تستحق الزوجة المتوفاة قبل تخصيص الحكومة هذا السكن أم لا وهل الزوجة الثانية تستحق شيئاً أم لا علماً بأن هذا المواطن باق على تقليد المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) أو تعتبرون المنزل بكامله مجهول المالك وتُجيزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج والنصف الآخر لبقية الأولاد ولو أنهم غير محتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت الزوجة الأولى التملك لنصف المنزل عند استلام المنزل فالأحوط وجوباً إرضاء ورثتها بالنسبة لسهمها ولا حق للزوجة الثانية في الفرض المذكور، والله العالم.

(١٣٠٨) في المنطقة عندنا يقوم الأب عادة بأن يسجل أملاكه بإسم أولاده الذكور وجزء ضئيل لبناته يكاد لا يذكر أولاً وثانياً هروباً من الضرائب التي توجه عليه بعد الموت وتأخذ من أمواله الدولة بعنوان الإرث لو كانت الأملاك بإسمه ولأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور وحرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله بإسمه يكون ملكاً له ومن لم يسجل بإسمه لا شيء له مع أن هذه الأملاك تبقى في يده ويتصرف بها كيف يشاء ولو احتاج إلى بيعها لباعها وإنما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العملية صحيحة شرعاً أم لا علماً أن القبض لا يتم في حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور بقصد التملك في حياته فيصح هبة فلا بد من قبض الكبار وأما الصغار فيكفي كونه في يد أبيهم في ذلك، وإن صالح أولاده فلا يشترط - في ذلك - الإقباض صغاراً كانوا أو كباراً. وفي غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنه لم يملكهم وأن التملك صوري، فما ترك إرثاً يقسم على حسب ما فرض الله من السهام، والله العالم.

(١٣٠٩) المرتد الفطرى بعد ارتداده اكتسب مالا فهل هذا المال أيضاً ينتقل إلى الورثة كأمواله التي اكتسبها قبل الإرتداد أو أن الإنتقال يخص بالأموال الحاصلة له قبل الإرتداد؟  
بسمه تعالى؛ الأموال المكتسبة بعد الإرتداد ملك للمرتد لا للورثة ولا لغيرهم، والله العالم.

(١٣١٠) نحن أربعة إخوة وخمسة أخوات، ورثنا عن والدنا قطعة أرض كبيرة فيها بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى ١٣ قطعة توزع بين الورثة بواقع قطعتين للأخ وواحدة للأخت، ونظراً لتفاوت قيمة كل عقار ومميزات كل قطعة، اتفقنا أن نجعل القرعة تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعة التي تأتي باسمه فى قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعة، بحيث يكون من حق من ساقته القرعة إليه.

وفعلاً أجرينا القرعة وحصل كل على نصيبه. وبعد مرور عدة أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز ونتيجة القرعة فى الدوائر الحكومية المختصة، بحيث تسجل كل قطعة باسم صاحبها الذى رست عليه وفقاً للقرعة، إمّا لتهاون من الأخ الذى وكلّ بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد والمطول.

الآن برزت لنا مشكلة، فقد اعترض أحد الورثة على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيبه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحية القانونية ملكاً للجميع، وكون بقية الورثة لا يستطيعون الإستفادة من نصيبهم وأراضيهم بصورة فعلية، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للإستفادة، ولا يمكنهم استخراج رخصة من البلدية للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. ويقول المعارض: يجب أن يمتنع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معاً.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الإعتراض وجه شرعى؟

ملاحظة: يقول بعض الورثة إن هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمى) كان مائلاً فى أذهانهم عند إجراء القرعة، وأنهم لم يذكروه ولم يصرّحوا به لغفلة أو لعدم إحساسهم بضرورة ذلك. كما يقول إنه قبل القرعة ونتيجتها بقيد كان فى ذهنه أيضاً ولم يصرّح به هو سرعة التسجيل القانونى. بينما يقول بقية الورثة

إنّ ذلك (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، ولا شرط سرعة التسجيل) لم يخطر لهم على بال، وأنّهم فهموا أنّ نتيجة القرعة باتّة وحاسمة في تمليك كلّ نصيبه، دون قيد وشرط، أمّا التسجيل الرسمى والقانونى، فهي أمور لا علاقة لها بالحق الشرعى.

بسمه تعالى؛ فى التقسيم المفروض فى السؤال إشكال حيث لا بدّ من تعديل السهام بحسب القيمة قبل إجراء القرعة نعم لو حصل التراضى والتصالح بنتيجة القرعة بعد إجرائها مع قطع النظر عن القرعة فلا بأس به ويكون نافذاً، فليس لأحد منهم حق الاعتراض على ما ذكر بدعوى شرط زائد على مورد الإتفاق، والله العالم.